T.C.
İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU ANABİLİM DALI
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU BİLİM DALI

YEMEN ET-TEDÂMÜN İSLÂM BANKASI'NDA PROJE FİNANSMAN SÖZLEŞMELERİNİN AAOIFI ŞER'Î STANDARTLARINA UYGUNLUĞU

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Mohammed Alı Ahmed Sagheer ALDHAIBANI

Tez Danışmanı:
Doç. Dr. Mohammad Hammam Abdelrahım MELHEM

İstanbul
Temmuz - 2024

الجمهورية التركية

جامعة اسطنبول صباح الدين زعيم

معهد الدراسات العليا

قسم الاقتصاد الإسلامي والفقه

عقود تمويل المشاريع في بنك التضامن الإسلامي في اليمن وموافقتها لمعايير أيوفي الشرعية

رسالة ماجستير

محمد علي أحمد صغير الذيباني

مشرف الرسالة

الأستاذ المشارك الدكتور محمد همام عبد الرحيم ملحم

إسطنبول

يوليو، 2024

TEZ ONAY SAYFASI

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürlüğüne,

Bu çalışma, jürimiz tarafından İslam İktisadı ve Hukuku Anabilim Dalı, İslam İktisadı ve Hukuku (Arapça) Bilim Dalında YÜKSEK LİSANS TEZİ olarak kabul edilmiştir.

Danışman: Doç. Dr. Mohammad Hammam Abdelrahım MELHEM

Üye Prof. Dr. Heytem HAZNE

Üye Doç. Dr. Ahmad Fayez Ahmad HERSH

Onay
Yukarıdaki imzaların, adı geçen öğretim üyelerine ait olduğunu onaylarım.

……
Prof. Dr. Erhan İÇENER
Enstitü Müdürü

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek lisans tezi olarak hazırladığım **“Yemen Et-Tedâmün İslâm Bankası'nda Proje Finansman Sözleşmelerinin AAOIFI Şer'î Standartlarına Uygunluğu”** adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlandığı aşamaya kadar geçen sürçte bilimsel ve akademik kurallara özenle uyduğumu، tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğim، tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığım، bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

Mohammed Alı Ahmed Sagheer ALDHAIBANI

إقرار بالتزام القواعد العلمية والأخلاقيّة

لقد التزمت خلال الفترة من مرحلة اقتراح الرسالة باسم "**عقود تمويل المشاريع في بنك التضامن الإسلامي في اليمن وموافقتها لمعايير أيوفي الشرعية**" وحتى نهاية إعدادي لهذه الرسالة بالقواعد الأخلاقية العلمية. وأقر بأنني قمت بإعداد جميع المعلومات وفقًا لقواعد كتابة الرسالة التي حصلت عليها في إطار الأخلاقيات العلمية والتقاليد، وأن جميع الاقتباسات التي استخدمتها في رسالتي بشكل مباشر أو غير مباشر هي كما وثقتها وأثبتها في قائمة المراجع.

محمد علي أحمد صغير الذيباني

شُكر

الحمد والشكر لله الذي سخَّر لنا من فضله ونعمه ما يعيننا على طلب العلم وسلوك دروب النجاح، ثم الشكر موصول لفضيلة الدكتور محمد ملحم، الذي أسهم بعلمه الغزير في إشرافه على رسالتي، ومنحني من وقته الثمين ما كان له الأثر البالغ في إنجاز هذا العمل الأكاديمي، كما أوجه خالص شكري لهيئة المناقشة الكرام، ولكل من كان له فضل في إتمام هذه الدراسة المباركة، من أساتذة أجلاء ومربين فاضلين.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أستشعر عظيم الامتنان لأهلي الكرام، والديّ العزيزين، علي وزينب، اللذين قدما من البذل والتضحية ما يفوق الوصف، وبذلا كل غالٍ ونفيس لاكمل مسيرتي الأكاديمية.

كما أخص بشكري العميق زوجتي الحبيبة هنوف، التي نذرت وقتها وجهدها لدعمي تحت كل الظروف، وأظهرت صبراً وتفانياً نادراً، فجزاها الله خير الجزاء وبارك فيها.

وفي الختام، أقدم خالص الشكر والعرفان للوالد الفاضل الدكتور عبدالرقيب عباد، الذي كان له فضل كبير في توجيهي ودعمي في هذا الدرب العلمي الرفيع، فجزاه الله عنا كل خير وأجزل له الثواب.

محمد علي أحمد صغير الذيباني

إسطنبول، 2024

ÖZET

YEMEN ET-TEDÂMÜN İSLÂM BANKASI'NDA PROJE FİNANSMAN SÖZLEŞMELERİNİN AAOIFI ŞER'Î STANDARTLARINA UYGUNLUĞU

Mohammed Alı Ahmed Sagheer ALDHAIBANI

Yüksek Lisans, İslam İktisadı ve Hukuku

Tez Danışmanı: Doç. Dr. Mohammad Hammam Abdelrahım MELHEM

Temmuz, 2024- 107 Sayfa

Bu çalışmanın amacı, Yemen Et-Tedâmün İslam Bankası'nda uygulanan proje finansmanı sözleşmelerini AAOIFI'nin Şer'î uyum kriterleri ışığında değerlendirmektir.

Araştırmacı, Yemen Et-Tedâmün İslam Bankası'ndaki finansman sözleşmelerinin mevcut durumunu açıklamak ve bu sözleşmeleri AAOIFI'nin Şer'î uyum standartları ışığında eleştirel bir şekilde incelemek için tanımlayıcı-analitik bir teknik kullanıldı.

Analiz, bankanın proje finansman uygulamalarının Şer'î normlarına uygun olduğunu sonuçlandırmaktadır. Dayanışma Bankası'ndaki müşareke ve mudarebe finansman sözleşmelerinin, müşareke ve mudarebe ile ilgili şeriat standardı hükümleriyle tamamen uyumlu olduğu sonucuna varılmıştır. Ayrıca, analiz, murabahah sözleşmesinin, paralel murabahah sözleşmesinin ve kiralama satın alma sözleşmesinin genel olarak AAOIFI gereksinimleriyle uyumlu olduğunu, ancak belirli unsurların bunlarla tam olarak uyumlu olmadığını bulmuştur. Çalışma, bankayı AAOIFI standartlarına aykırı olan sözleşme maddelerini gözden geçirmeye ve İslami bankaların şeriat denetim organlarına finansman sözleşmelerini periyodik olarak değerlendirmeleri tavsiyesinde bulunmuştur.

Anahtar Kelimeler: İslam Et-Tedâmün Bankası, AAOIFI kriterleri, Mudarabah, İşbirliği, eşzamanlı işlem, kiralama satın alma.

ABSTRACT

PROJECT FINANCING CONTRACTS AT TADHAMON BANK IN YEMEN AND ITS COMPLIANCE WITH AAOIFI SHARIA STANDARDS

Mohammed Alı Ahmed Sagheer ALDHAIBANI

Master Thesis, Islamic Economics and Fiqh

Supervisor: Assoc. Prof. Dr. Mohammad Hammam Abdelrahım MELHEM

July, 2024 - 107 Pages

The purpose of this study is to evaluate project financing contracts implemented at Yemen's Tadhamon Islamic Bank in light of AAOIFI's Shari'a compliance criteria.

The researcher used a descriptive-analytical technique was utilized to explain the existing situation of financing contracts at the Tadhamon Islamic Bank and to critically examine these contracts in light of AAOIFI's Shari'a compliance standards.

The analysis concludes that the bank's project financing practices adhere to Shari'a norms. It also demonstrates that the financing contracts through Musharaka and Mudaraba at Tadhamon Bank are fully in line with the provisions of the Shariah standard for Musharaka and Mudaraba. Furthermore, the analysis found that the murabaha contract, parallel murabaha contract, and lease-to-own contract are mainly consistent with AAOIFI requirements, albeit certain elements do not entirely accord with them. The study recommended that the bank review the terms of contracts that do not comply with AAOIFI standards. Additionally, the study recommended that the Shariah supervisory boards in Islamic banks periodically evaluate financing contracts.

Keywords: Tadhamon Islamic Bank, AAOIFI criteria, Mudarabah, Murabaha, Cooperation, Simultaneous transaction, Lease-to-own.

الملخص

عقود تمويل المشاريع في بنك التضامن الإسلامي في اليمن وموافقتها لمعايير أيوفي الشرعية

محمد علي أحمد صغير الذيباني

رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد الإسلامي والفقه

مشرف الرسالة: الأستاذ المشارك الدكتور محمد همام عبد الرحيم ملحم

يوليو، 2024- 107 صفحة

تهدف الدراسة إلى بيان العقود المتعلقة بتمويل المشاريع المعمول بها في بنك التضامن الإسلامي، وتقييم طريقة البنك في إجرائها في ضوء معايير أيوفي الشرعية، وقد اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي لتوصيف واقع صيغ التمويل المعمول بها في بنك التضامن، ودراسة تحليلية لهذه الصيغ لمعرفة مدى موافقتها لمعايير أيوفي الشرعية، وتوصلت الدراسة إلى أن إجراءات البنك في تمويل المشاريع متوافقة مع الأحكام الشرعية، وأن عقود التمويل بالمشاركة والمضاربة في بنك التضامن تتوافق بشكل كامل مع أحكام بنود المعيار الشرعي الخاص بالمشاركة والمضاربة، كما توصلت الدراسة إلى أن عقد المرابحة وعقد الاستصناع الموازي وعقد الإجارة المنتهية بالتمليك تتوافق مع معظم أحكام بنود معايير أيوفي، إلا أن عقودها وطرق إجرائها تحتاج إلى بعض التفاصيل التي تعرضت لها معايير أيوفي ولم تشتمل عليها العقود المعمول بها في البنك، وأوصت الدراسة البنك بإعادة النظر في بنود العقود التي خالفت معايير أيوفي، كما أوصت الدراسة هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية بتقييم عقود التمويل بشكل دوري.

الكلمات المفتاحية: بنك التضامن، معايير أيوفي، المضاربة، المرابحة، المشاركة، الاستصناع، الإجارة المنتهية بالتمليك.

فهرس المحتويات

TEZ ONAY SAYFASI ..... **i**
BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ ..... **ii**
شُكر ..... **iii**
ÖZET ..... **iv**
ABSTRACT ..... **v**
الملخص ..... **vi**
فهرس المحتويات ..... **vii**
المقدمة **1**
أهمية الدراسة: 2
مشكلة الدراسة: 3
أهداف الدراسة: 4
منهج الدراسة: 4
حدود الدراسة: 5
الدراسات السابقة: 5
الفصل الأول
التعريف بالتمويل الإسلامي للمشاريع ومعايير أيوفي **12**
1.1. مفهوم التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي وبيان الفرق بينهما 12
1.1.1. مفهوم التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي 12
1.1.2. الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي 15
1.2. أهمية التمويل الإسلامي وصيغه 18
1.2.1. أهمية وخصائص التمويل الإسلامي 18

1.2.2. صيغ التمويل الإسلامي 20
1.3. التعريف بأيوفي ومعاييرها.....27
1.3.1. التعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) 27
1.3.2. التعريف بالمعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي.....29
الفصل الثاني واقع صيغ تمويل المشاريع المعمول بها في بنك التضامن الإسلامي 32
2.1. صيغ تمويل المشاريع المعمول بها في بنك التضامن الإسلامي.....32
2.1.1. التعريف ببنك التضامن الإسلامي 32
2.1.2. صيغ تمويل المشاريع المعمول بها في بنك التضامن.....36
2.2. بيان إجراءات صيغ تمويل المشاريع المعمول بها في بنك التضامن وأحكامها ...37
2.2.1. التعريف بالمضاربة وبيان أحكام إجراءات التمويل بها في بنك التضامن ..37
2.2.2. التعريف بالمشاركة وبيان أحكام إجراءات التمويل بها في بنك التضامن ..43
2.2.3. التعريف بالمرابحة للآمر بالشراء وبيان أحكام إجراءات التمويل بها في بنك التضامن.....47
2.2.4. التعريف بالاستصناع وبيان أحكام إجراءات التمويل به في بنك التضامن52
2.2.5. التعريف بالإجارة المنتهية بالتمليك وبيان أحكام إجراءات التمويل بها في بنك التضامن. 57
الفصل الثالث تقييم عقود تمويل المشاريع في بنك التضامن الإسلامي في ضوء معايير أيوفي الشرعية.....61
3.1. تقييم عقود التمويل بالمضاربة والمشاركة في ضوء المعيار الشرعي رقم 13 و12. 61
3.1.1. تقييم عقد التمويل بالمضاربة في ضوء المعيار الشرعي رقم 13 61

3.1.2. تقييم عقد التمويل بالمشاركة في ضوء المعيار الشرعي رقم 12. 66

3.2. تقييم عقود التمويل بالمرابحة للآمر بالشراء والاستصناع الموازي والإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء المعيار الشرعي رقم 8 و11 و9.....70

3.2.1. تقييم عقد التمويل بالمرابحة للآمر بالشراء في ضوء المعيار الشرعي رقم 8.70

3.2.2. تقييم عقد التمويل بالاستصناع الموازي في ضوء المعيار الشرعي رقم 11. 75

3.2.3. تقييم عقد التمويل الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء المعيار الشرعي رقم 9. 80

3.3. جوانب الاتفاق والافتراق بين بنود عقود بنك التضامن الإسلامي ومعايير أيوفي. 85

3.3.1. عقد المضاربة.....85

3.3.2. عقد المشاركة.....85

3.3.3. عقد المرابحة للآمر بالشراء.....85

3.3.4. عقد الاستصناع الموازي.....86

3.3.5. عقد الإجارة المنتهية بالتمليك.....86

الخاتمة **88**

المصادر والمراجع.....**90**

السيرة الذاتية **98**

المقدمة

تمثل المشاريع الآفاق الواقعية لتعزيز استخدام الموارد وتحقيق قيمة مضافة أكبر، كما أن المشاريع قادرة وبشكل فعال على أن تساهم في إعادة تقويم وهيكلة الإنتاج في العديد من الدول النامية، فهي تمثل الأساس الذي تقوم عليه التنمية الشاملة، ويعد تمويل المشاريع من أكثر التحديات بالنسبة للمؤسسات المالية وكذلك بالنسبة لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

ويعتبر النظام المصرفي هو أحد أهم ركائز النشاط الاقتصادي، وذلك من خلال ما يوفره من موارد لأصحاب العجز المالي، والتحفيز الذي يمنحه لأصحاب الفائض المالي، إلا أن المصارف الإسلامية تختلف في توظيفها وتشغيلها للأموال عن المصارف التقليدية، فالمصارف التقليدية تعتمد على الإقراض والاقتراض وأخذ الفائدة المحرمة (الربا)، أما المصارف الإسلامية فلديها أساليب متنوعة في توظيف المال كالمشاركة والمضاربة والمرابحة والاستصناع وغيرها من الأساليب، لذلك كانت البنوك الإسلامية هي البديل المناسب للمسلمين عن البنوك التقليدية، فالإنسان بطبعه يبحث عمَّا ينفعه، فإذا كان صاحب دين راعى في تعامله وكسبه ما يتوافق مع عقيدته ودينه، فالمستثمر المسلم هو في نهاية الأمر كغيره من المستثمرين يسعى إلى الربح وزيادة الثروة، إلا أنه يتميز عن غيره بنفعه للآخرين استناداً للقاعدة النبوية "لا ضرر ولا ضرار"[1]، وبكسبه وفق ما أحل الله له في التجارة ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾[2].

ومن أجل ذلك وُجدت المصارف الإسلامية في العالم، وعلى غرارها ظهرت فكرة النظام المصرفي الإسلامي في اليمن منتصف التسعينيات، حيث ظهرت البنوك الإسلامية في اليمن ما بين عامي 1995-1996م، وتُظهر المؤشرات أن نشاط المصارف الإسلامية تزايد بشكل ملحوظ على حساب نشاط المصارف التقليدية؛ نظراً لكونها تقوم في نشاطها على قواعد الشريعة الإسلامية والذي نتج عنه استحسان اليمنيين لهذه البنوك الإسلامية وإقبالهم عليها، كما يتميز النظام المصرفي الإسلامي في اليمن بتعدد وتنوع المنتجات المالية الإسلامية إلى حدٍ ما مع التفاوت بينها في الاستخدام بين القلة والكثرة، حيث تتيح هذه المنتجات الفرصة

---

1 أحمد بن الحسين البيهقي، **السنن الصغير**، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، ط1. (كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، 1410هـ - 1989م).

2 سورة البقرة آية 275.

لتمويل أصحاب العجز المالي وكذلك أصحاب المشروعات الكبير، بما يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومن أحد أكبر تلك المصارف الإسلامية في اليمن بنك التضامن الإسلامي، حيث بدأ مزاولة نشاطه في تاريخ 20 / 7 / 1996م[3]، ويضم البنك شبكة واسعة منتشرة في عموم أرجاء محافظات الجمهورية اليمنية، كما يمتلك بنك التضامن الإسلامي قاعدة من العملاء هي الأكبر في اليمن فضلاً عن أنه يوجد العديد من الشركات المملوكة من قبل البنك منها برنامج التضامن للتمويل الصغير والأصغر[4].

كما يتميز النظام المصرفي الإسلامي في اليمن عامة وبنك التضامن الإسلامي خاصة بتعدد وتنوع صيغ التمويل الإسلامي التي تجعله قادراً على تقديم أفضل الخدمات والتسهيلات بمختلف المجالات، ومن أهم تلك الصيغ: صيغة المرابحة للأمر بالشراء، وصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك، وصيغة الاستصناع، وصيغ المضاربة، وصيغة المشاركة، ولذلك جاءت هذه الدراسة كي تحلل وتُقوِّم عقود الصيغ التمويلية في المصارف الإسلامية العاملة في اليمن من الناحية الشرعية لمعرفة مدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء في ضوء المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة.

أهمية الدراسة:

تعتبر عقود التمويل عصب العمل المصرفي في المصارف الإسلامية عموماً واليمنية خصوصاً، حيث تعتبر عقود التمويل إحدى أدوات الوصل بين العميل والمصرف الإسلامي، كما تعتمد عليها المصارف الإسلامية في تعاملها مع العملاء والتقاضي عند الاختلاف، ولذلك تعتبر دراسة العقود التمويلية في المصارف الإسلامية اليمنية ومدى مطابقتها للمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) ضرورة لكل الأطراف التي لها صلة أو مصلحة بعمليات التمويل في البنوك الإسلامية سواء كانوا مؤسسات إشرافية على المصارف الإسلامية أو للمصارف الإسلامية ذاتها أو لعملائها.

---

3 المركز الوطني للمعلومات، "**بنك التضامن الإسلامي اليمن**"، https://yemen-nic.info/guides/banks/2.pdf [21. 09. 2023م].

4 بنك التضامن الإسلامي، "**التعريف ببنك التضامن الإسلامي اليمني**"، https://www.tadhamonbank.com/about/1 [21. 09. 2023م].

فتنبع أهمية الدراسة من أهمية التمويل الإسلامي للمشروعات، هذا إلى جانب أهمية موافقة عقود تمويل المشروعات للمعايير الشرعية في التأكيد على ضرورة الالتزام في تنفيذ التعاملات المالية بما يوافق الشرع وكذلك توحيد عقود التمويل في البنوك اليمنية الإسلامية خاصة في المنتج الواحد؛ لتقليل الخلاف وتضارب الفتاوي بين البنوك الإسلامية، ومن جانب آخر تنبع أهمية الدراسة بالنسبة للمصارف الإسلامية اليمنية وهيئات الرقابة الشرعية فيها للعمل على تطوير عقود وصيغ التمويل وتحديثها، وبالنسبة لعملاء البنوك الإسلامية اليمنية بتعزيز الثقة فيهم تجاه هذه البنوك.

كما تظهر أهمية الدراسة من خلال تقديم نموذج عملي لدراسة عقود تمويلية على ضوء معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، حيث يُظهر هذا النموذج أهمية معالجة هذا الموضوع بالنسبة للاقتصاد الإسلامي من خلال توفير مرجع جديد لمكتبة الاقتصاد الإسلامي يساهم في تغطية فجوة بحثية يظن الباحث أنها موجودة في التخصص، كما يُعد هذا الموضوع مهماً أيضاً لقطاع التمويل الإسلامي حيث تقدم هذه الدراسة تقييماً علمياً تطبيقياً لعقود تمويل بنوك إسلامية، حيث وأن له أهمية نسبية للمجتمع خصوصاً مجتمع ريادة الأعمال والمستثمرين والمتمولين بالطرق الشرعية حيث يبين مدى موافقة هذه العقود للشريعة الإسلامية.

وتمثل الدراسة أيضا قيمة مضافة للباحثين في الاقتصاد الإسلامي حيث تفتح لهم آفاقاً جديدة في البحث وهي مقدمة لبحوث أخرى في نفس المجال.

مشكلة الدراسة:

بسبب البطالة والفقر الذي يعيشه المجتمع اليمني بالإضافة إلى الحروب التي تأثرت بها الأسر اليمنية وكذلك تأثر بها المستثمرون أيضاً، أقبل المجتمع اليمني على طلب التمويل من البنوك، واختار المجتمع اليمني التموُّل من المصارف الإسلامية اليمنية باعتبارها البديل المناسب للبنوك التقليدية، وقد ظهرت في السنوات الأخيرة العديد من المعايير الصادرة عن مؤسسات شرعية مستقلة من أهمها معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) مما يستدعي البحث حول مدى التوافق والاختلاف بين بنود العقود المعمول بها في البنك وبين تلك المعايير.

وبناءً على ذلك تتمثل مشكلة الدراسة في السؤال الرئيسي الآتي:

ما مدى موافقة عقود تمويل المشاريع في بنك التضامن الإسلامي لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)؟

وللإجابة عن السؤال الرئيسي السابق سيحاول الباحث الإجابة عن الأسئلة الفرعية الآتية:

1. ما مفهوم تمويل المشاريع، وما أهميته؟ وما هي معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)؟
2. ماهي صيغ تمويل المشاريع المتعامل بها في بنك التضامن الإسلامي؟
3. ما التقييم الشرعي لعقود تمويل المشاريع في بنك التضامن الإسلامي في ضوء معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)؟

أهداف الدراسة:

1. بيان مفهوم تمويل المشاريع وأهميته، وكذلك التعرف على هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي).
2. التعرف على صيغ تمويل المشاريع المعمول بها في بنك التضامن الإسلامي.
3. تقييم عقود تمويل المشاريع في بنك التضامن الإسلامي بالمضاربة والمشاركة والمرابحة للآمر بالشراء والاستصناع الموازي والإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء المعايير الشرعية رقم 13و 12 و8 و11 و 9.

منهج الدراسة:

من أجل الإحاطة الجيدة والإلمام بموضوع الدراسة، انتهج الباحث المنهج الآتي:

المنهج الاستقرائي: سيستخدم الباحث المنهج الاستقرائي في وضع الإطار النظري، وذلك لإبراز مفهوم تمويل المشاريع وأهميتها، وللتعريف بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، كما سيستخدم الباحث المنهج الاستقرائي في حصر عقود التمويل في بنك التضامن الإسلامي – موضوع الدراسة – وكذلك في حصر معايير أيوفي الخاصة بعقود التمويل التي لها علاقة مباشرة بتعاملات بنك التضامن.

المنهج الوصفي التحليلي: سيستخدم الباحث هذا المنهج لتوصيف واقع الصيغ التمويلية المعمول بها لتمويل المشاريع في بنك التضامن الإسلامي في اليمن، وكذلك لنقد تلك العقود من خلال تحليل البنود المتضمنة في عقود تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في بنك التضامن الإسلامي، ودراسة مدى موافقة هذه العقود للمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، وذلك من خلال تحليل عقد التمويل بالمضاربة وفق المعيار الشرعي رقم 13، وتحليل عقد التمويل بالمشاركة وفق المعيار الشرعي رقم 12، وتحليل عقد التمويل بالمرابحة للآمر بالشراء وفق المعيار الشرعي رقم 8، وتحليل عقد التمويل بالاستصناع الموازي وفق المعيار الشرعي رقم11، وتحليل عقد التمويل الإجارة المنتهية بالتمليك وفق المعيار الشرعي رقم9، ومن ثَم تبيين محل الاختلاف بين بنود العقود ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) إن وُجد اختلاف.

المنهج الاستنباطي: وسيوظفه الباحث لاستخلاص نتائج تحليل عقود تمويل المشاريع في ضوء معايير أيوفي وبيان محل الاختلاف بين بنود العقود ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) إن وُجد اختلاف.

حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة في الحدود الآتية:

الحدود المكانية: حيث سيكون محل هذه الدراسة هو بنك التضامن الإسلامي في اليمن.

الحدود الموضوعية: وذلك من خلال تناول الدراسة لموضوع عقود تمويل المشاريع، حيث سيقوم الباحث بتقييم عقود المضاربة والمشاركة والمرابحة والاستصناع والإجارة المنتهية بالتمليك في بنك التضامن الإسلامي في ضوء المعايير الشرعية رقم 8 و9 و11 و12 و13، وذلك لأنها العقود الأكثر استخدامًا وشهرة في البنوك الإسلامية اليمنية، وخاصة في بنك التضامن.

الحدود الزمانية: حيث ستتناول هذه الدراسة عقود التمويل الصادرة من بنك التضامن الإسلامي المعمول بها عام 2021م.

الدراسات السابقة:

بعد البحث حول أهم الدراسات السابقة، سيستعرض الباحث أهم ما كُتب في الموضوع من

أبحاث علمية ومقالات منشورة، بهدف تحليلها ومعرفة ما يميز دراسة الباحث عن تلك الدراسات وقد تم ترتيبها تاريخياً من الأحدث إلى الأقدم:

❖ عبد الله محمد اليدومي & محمد غيث مهايني، "التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك في بنك سبأ الإسلامي – اليمن في ضوء قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(أيوفي)"، (ورقة بحثية منشورة، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية الاقتصادية والسياسية، المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية، برلين، ألمانيا، المجلد 5. العدد20. 2022م).

هدفت هذه الدراسة إلى تقييم عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في بنك سبأ الإسلامي في اليمن وهو من أكبر البنوك الإسلامية فيها، ولقد سلك الباحثان في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي لوضع الإطار النظري للبحث والمنهج الوصفي والتحليلي لوصف واقع التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك في البنك للوصول إلى تقييم عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، وقد اختار الباحثان معيارين لتقييم عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في بنك سبأ الإسلامي، المعيار الأول قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمعيار الثاني كان المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وتوصل الباحثان إلى عدة نتائج كان من أهمها: أن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في بنك سبأ الإسلامي متوافق مع قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشكل كامل، كما توصل الباحثان أيضاً إلى وجود بنود في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك – لدى بنك سبأ الإسلامي – متفقة مع المعيار الشرعي التاسع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) واختلفت عنها في ثلاثة بنود، وأوصى الباحثان بنك سبأ الإسلامي بإعادة النظر في البنود التي خالفت المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ ليصبح عقد التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك لدى البنك محل الدراسة متوافق معها، كما أوصى الباحثان بضرورة توحيد مرجعية فتاوى هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف والبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في اليمن.

ومع أن الدراسة الحالية اتحدت مع الدراسة السابقة في البيئة (اليمن) وكذلك في المعايير التي سيتم محاكمة العقود إليها (معايير أيوفي)، إلا أنها أختلف عنها في محل الدراسة حيث تناولت الدراسة السابقة بنك سبأ الإسلامي بينما تناولت الدراسة الحالية بنك التضامن الإسلامي،

وكذلك اختلفت عنها في العقود المدروسة حيث تناولت الدراسة السابقة عقد التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك بينما تناولت الدراسة الحالية عقود التمويل بالمضاربة والمشاركة والمرابحة للآمر بالشراء والاستصناع والإجارة المنتهية بالتمليك.

❖ إبراهيم أوراغ & مسعود فلوسي، "التمويل الإيجاري في شبابيك الصيرفة الإسلامية في ضوء المعايير الشرعية لهيئة أيوفي: عقد التمويل بالإجارة لبنك ترست الجزائر أنموذجاً"، (ورقة بحثية منشورة، جامعة الحاج لخضر- باتنة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد7. العدد2. 2020م).

هدفت الدراسة إلى الوقوف على التمويل الإيجاري في شبابيك الصيرفة الإسلامية، وتقييم عقودها في ضوء المعايير الشرعية لهيئة الأيوفي، كما وقد قام الباحثان أيضاً بإجراء دراسة تطبيقية على بنك ترست في الجزائر للوقوف على مدى موافقة عقود التمويل الإيجاري في شبابيك الصيرفة الإسلامية للمعايير الشرعية أيوفي.

وتوصل الباحثان إلى أن عقد التمويل بالإجارة مع الوعد بالبيع المتعامل به في بنك ترست الجزائر، يستمد معظم مواده من عقود الإجارة المنتهية بالتمليك التي تتبناها المصارف الإسلامية، وهو متوافق معها إلى حد كبير، إلا أنه خالفها في الالتزام ببعض ضوابط المعيار الشرعي المتعلق بالإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك لهيئة أيوفي، خاصة فيما يتعلق بالفصل التام بين عقدي الإجارة والتمليك وبعض التزامات المستأجر، إذ أن ضبط هذه النقاط سيجعل العقد موافقاً للأحكام الواردة في المعيار السالف الذكر.

اشتركت الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة في المعايير التي سيتم محاكمة العقود إليها (معايير أيوفي)، إلا أنها اختلف عنها في محل وبيئة الدراسة حيث تناولت الدراسة السابقة بنك ترست في الجزائر بينما تناولت الدراسة الحالية بنك التضامن الإسلامي في اليمن، وكذلك اختلفت عنها في العقود المدروسة حيث تناولت الدراسة السابقة عقد التمويل بالإجارة بينما تناولت الدراسة الحالية بالمضاربة والمشاركة والمرابحة للآمر بالشراء والاستصناع والإجارة المنتهية بالتمليك.

❖ إبراهيم علي المنصوري، "تطبيقات الإجارة المنتهية بالتمليك والموصوفة في الذمة في المصارف الإسلامية بدولة الإمارات العربية المتحدة دراسة فقهية نقدية"، (ورقة بحثية منشورة، جامعة الشارقة، مجلة جامعة الشارقة، المجلد ١٦. العدد٢. ٢٠١٩م).

هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم الإجارة المنتهية بالتمليك والموصوفة في الذمة، وآلية تطبيقها في المصارف الإسلامية بدولة الإمارات العربية، بالإضافة إلى بيان التقييم الفقهي لتلك التطبيقات، وقد اعتمد الباحث المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وقرارات المجامع الفقهية في التقييم الفقهي كونها معتمدة في مصرف الإمارات المركزي، وتوصل الباحث إلى عدة نتائج كان من أهمها أن المصارف الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة اتفقت في الخطوات التطبيقية للإجارة المنتهية بالتمليك والموصوفة في الذمة مع وجود اختلافات شكلية لا تؤثر بمضمون العقد مع ما جاء من ضوابط في المعيار الشرعي رقم 9 لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وقرارات المجامع الفقهية.

وأوصى الباحث بضرورة توحيد فتاوى الهيئات الشرعية في تلك المصارف والالتزام بما ورد من الهيئة الشرعية العليا التابعة للمصرف المركزي الإماراتي والتي ألزمت الهيئات بتطبيق المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

تتميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة أنها اختلفت عنها في محل وبيئة الدراسة حيث تناولت الدراسة السابقة المصارف الإسلامية بدولة الإمارات بينما تناولت الدراسة الحالية بنك التضامن الإسلامي في اليمن، وكذلك اختلفت عنها في العقود المدروسة حيث تناولت الدراسة السابقة الإجارة المنتهية بالتمليك والموصوفة في الذمة ودرست عقودها بينما تناولت الدراسة الحالية عقود التمويل بالمضاربة والمشاركة والمرابحة للآمر بالشراء والاستصناع والإجارة المنتهية بالتمليك.

❖ أسامة خمايسة، "العقود التمويلية في المصارف الإسلامية الفلسطينية دراسة فقهية تحليلية لأهمها"، (رسالة ماجستير منشورة، جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم، معهد العلوم الاجتماعية، قسم الاقتصاد الإسلامي والفقه. ٢٠١٩م).

هدفت هذه الدراسة إلى تقييم العقود التمويلية في المصارف الإسلامية الفلسطينية، وتقييمها وفق المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) لمعرفة مدى موافقتها والتزامها بالمعايير الشرعية خاصة المعايير المتعلقة بعقد المرابحة للأمر بالشراء، وعقد الإجارة المنتهية بالتمليك، وعقد الاستصناع، وبيان الملاحظات أو المخالفات الشرعية إن وجدت على العقود، وتوصل الباحث إلى مجموعة من النتائج كان من أهمها:

وجود اختلاف واضح بين المصارف في تطبيقها للعقود، كما قام الباحث بصياغة واقتراح عقد خاص بالإجارة المنتهية بالتمليك ملتزم بالمعايير والضوابط الشرعية الخاصة بعقد الإجارة وخاصة معيار الإجارة المنتهية بالتمليك الصادر عن أيوفي، وأوصى الباحث الجهات الرقابية الداخلية في البنوك الإسلامية بالعمل بشكل مستمر كل فترة على إعادة دراسة العقود المطبقة في البنك، والعمل على تطويرها وتحديثها وتوحيدها خاصة في البلد الواحد والمنتج الواحد؛ لتقليل الخلاف وتضارب الفتاوي بين البنوك الإسلامية، كما أوصى باستخدام التكنولوجيا الحديثة المعاصرة والرقمنة المالية العصرية في تطبيق عقود التمويل والخدمات المصرفية؛ لما لذلك من أثر إيجابي في تخفيف التكاليف عن البنك، والإسهام في سرعة وسهولة تنفيذ التمويل، كما أوصى بالتنويع في صيغ التمويل المطبقة في البنوك الإسلامية الفلسطينية، وعدم الاعتماد على صيغة واحدة وابتكار وتطبيق صيغ وعقود جديدة في البنوك الإسلامية الفلسطينية.

اشتركت الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة في المعايير التي سيتم محاكمة العقود إليها (معايير أيوفي) كما اتحدت معها في دراسة عقد الاستصناع، إلا أنها اختلفت عنها في محل وبيئة الدراسة حيث تناولت الدراسة السابقة المصارف الإسلامية الفلسطينية بينما تناولت الدراسة الحالية بنك التضامن الإسلامي في اليمن، وكذلك اختلفت عنها في العقود المدروسة حيث تناولت الدراسة السابقة عقد المرابحة للأمر بالشراء، وعقد الإجارة المنتهية بالتمليك بينما تناولت الدراسة الحالية عقود التمويل بالمضاربة والمشاركة والمرابحة للآمر بالشراء والاستصناع والإجارة المنتهية بالتمليك.

❖ عبد المجيد عكروت، "دور البنوك الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك التضامن الإسلامي الدولي في اليمن من العام 1996م – 2012م"، (رسالة ماجستير منشورة، جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم، قسم الاقتصاد الإسلامي والفقه. ٢٠١٩م).

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على دور البنوك الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وبيان تأثيرها على الاقتصاد الوطني، واختار الباحث بنك التضامن الإسلامي في اليمن كنموذج تطبيقي للدراسة، واستخدم الباحث المنهج الاستقرائي لما كتبه الباحثون من قبل والمنهج التحليلي من خلال مراجعة وتحليل تقارير بنك التضامن الإسلامي، ولقد توصل الباحث إلى عدة نتائج كان من أهمها: أن بنك التضامن الإسلامي تمكن من جذب مدخرات

المجتمع بالرغم من أنه لم يقم بحملات إعلانية تبين للناس الفروقات بينه وبين غيره من البنوك التقليدية، كما توصل الباحث أيضاً إلى أن بنك التضامن الإسلامي يتعامل بصيغة المرابحة أكثر من الصيغ الأخرى، كما توصل الباحث إلى أن بنك التضامن الإسلامي هو البنك الوحيد على الساحة المصرفية الإسلامية اليمنية الذي خصص جزءً من ودائعه لتمويل المشاريع الصغيرة.

ولقد أوصى الباحث المصارف الإسلامية اليمنية بما فيها بنك التضامن الإسلامي أن تروج لتمويلاتها وتوضح الفروق بينها وبين البنوك التقليدية، كما أوصى الباحث بنك التضامن الإسلامي على تنويع الصيغ التمويلية التي يتعامل بها ولا يركز على التعامل بالتمويل بصيغة المرابحة فقط، وأوصى الباحث أيضاً بنك التضامن الإسلامي إلى التفريق بين المشاريع الطالبة للتمويل حسب مجالاتها وأحجامها، حتى تستفيد المشاريع الصغيرة والمتوسط من عمليات التمويل.

اشتركت الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة في محل وبيئة الدراسة (بنك التضامن الإسلامي في اليمن)، إلا أنها اختلفت عنها في موضوع الدراسة حيث تناولت الدراسة السابقة دور بنك التضامن الإسلامي في تمويل المشروعات وبيان تأثيرها على الاقتصاد بينما تناولت الدراسة الحالية عقود التمويل ومدى موافقتها للمعايير الشرعية أيوفي.

❖ سالم عبد الله حلس & محمد أحمد جودة، "مدى ملائمة عمليات التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية: دراسة ميدانية تطبيقية عَلى المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين"، (ورقة بحثية منشورة، الجامعة الإسلامية بغزة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، فلسطين، المجلد 25. العدد 2. 2017م).

هدفت هذه الدراسة إلى بيان مدى موافقة عمليات التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية وذلك في كلاً من صيغة المرابحة للآمر بالشراء، وصيغة المضاربة، وصيغة الاستصناع، وصيغة الإجارة، وصيغة المشاركة.

ولقد استند الباحثان في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال تحليل بيانات القوائم المالية للمصارف الإسلامية العاملة في فلسطين للفترة الزمنية من 2010م إلى 2015م، ومن خلال الاستبانة التي قام بها الباحثان والتي شملت العاملين لدى المصارف

الإسلامية، حيث أظهرت الدراسة أن عمليات التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين ملائمة بدرجة كبيرة لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية في خمس صيغ (صيغة المرابحة للآمر بالشراء، والإجارة، والاستنصاع، والمشاركة، والمضاربة)، كما بينت الدراسة أن نسبة التعامل بصيغة المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية هي 92%، بالمقابل تحتل صيغ التمويل والاستثمار الأخرى نسبة 8%.

ولقد أوصى الباحثان بضرورة تعزيز ممارسة العمل بكل ما يصدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية من معايير سواء كانت شرعية أو محاسبية أو أخلاقية أو معايير حوكمة، كما أوصى الباحثان بضرورة إعداد كادر مصرفي إسلامي ذو قدرة وكفاءة عالية على التسويق وصنع البرامج والمنتجات والمشاريع التي تجذب العملاء وأصحاب رؤوس الأموال، في جميع مجالات التمويل والاستثمار لتفعيل جميع صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي، وعدم التركيز على المرابحة للآمر بالشراء.

اشتركت الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة في عمليات التمويل التي سيتم دراستها وكذلك في المعايير التي سيتم محاكمة العقود إليها (معايير أيوفي)، إلا أنها اختلفت عنها في محل وبيئة الدراسة حيث تناولت الدراسة السابقة المصارف الإسلامية الفلسطينية بينما تناولت الدراسة الحالية بنك التضامن الإسلامي في اليمن، وكذلك اختلفت عنها في طريقة محاكمة عمليات التمويل حيث أن الدراسة السابقة حاكمت عمليات التمويل بتحليل بيانات القوائم المالية للبنوك وكذلك من خلال الاستبانة التي قام بها الباحثان والتي شملت العاملين لدى المصارف الإسلامية بينما ستقوم الدراسة الحالية بمحاكمة عقود التمويل وفق المعايير الشرعية لأيوفي.

الفصل الأول

التعريف بالتمويل الإسلامي للمشاريع ومعايير أيوفي

يعتبر هذا الفصل تمهيدًا للفصول القادمة حيث يركز على مفهوم التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي للمشاريع مع بيان الفرق بينهما، كما يسلط الضوء على أهمية وخصائص التمويل الإسلامي وصيغه، ويُقدم تعريف لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيوفي" ومعاييرها.

1.1. مفهوم التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي وبيان الفرق بينهما

يهدف هذا الجزء من البحث إلى تسليط الضوء على مفهوم التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي، مع إبراز الفروقات الجوهرية بينهما.

1.1.1. مفهوم التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي

1.1.1.1. مفهوم التمويل لغةً واصطلاحاً

التمويل لغة: مصدر موَّل يمول تمويلاً، وتموَّل الرجل أي صار ذا مال، ومول غيره إذا قدم له ما يحتاج من مال.[5]

التمويل اصطلاحاً:

تعددت تعريفات التمويل، وقد حاول علماء الاقتصاد والإدارة تحديد مفهوم جامع ومانع لهذا المصطلح، حيث تم تعريفه بأنه "مجموعة الفعاليات التي تؤدي إلى توفير الأموال اللازمة للدفع، والغرض منه تزويد المنشأة أو أي قطاع عامل بالأموال اللازمة لتحقيق أهدافه وتسديد التزاماته المالية وتمويل البرامج المقترحة".[6]

---

5 محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، ط3. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1419هـ - 2005م)، 224/13.

ومحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ط8. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ)، 1059.

وإبراهيم أنيس، وآخرون، **المعجم الوسيط**، ط4. (مصر: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ - 2004م)، 892.

6 حسان نجفي، **معجم المصطلحات التجارية والمصرفية**، (لبنان: دار الكتاب العربي، 1978م)، 164.

يركز هذا التعريف على الجانب العملي للتمويل، حيث يُعد التمويل عملية توفير الأموال اللازمة لتحقيق أهداف معينة، ويشمل هذا التعريف تحديد الأهداف والغرض من التمويل.

ويعرفه شوقي دنيا بأنه "عملية مركبة ذات أبعاد ومراحل، تتطلب توفير الموارد والطاقات، وتوافر المال النقدي والسلع الاستهلاكية، وتجنيد وتعبئة تلك الموارد ثم توجيهها في قنوات لإنجاز الاستثمارات".[7]

يبين هذا التعريف أن التمويل لا يقتصر على توفير الأموال فقط، بل يشمل أيضاً عملية توجيه هذه الأموال، إلا أن التعريف فصَّل في المتطلبات وحصر الغرض من التمويل في إنجاز الاستثمارات.

وعرفه عبد العزيز هيكل بأنه "مجموع الأعمال والتصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع في أي وقت يكون هناك حاجة إليها".[8]

يُلخص التعريف جوهر التمويل، وهو توفير الأموال اللازمة، ووضح التعريف الجانب الزمني للتمويل، وهي أوقات الحاجة للتمويل، إلا أن التعريف أغفل أهداف التمويل وأغراضه.

وعرفه جميل خطاطبه بأنه "الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها".[9]

هذا التعريف يبين الجانب الوظيفي للتمويل، حيث يُعد التمويل عملية توفير للأموال اللازمة، كما يبين هذا التعريف الجانب الزمني للتمويل، وهي أوقات الحاجة إليها، وأغفل التعريف أهداف التمويل وأغراضه.

ويمكن تعريف التمويل بأنه عملية توفير الأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها، لتحقيق أهداف معينة.

---

7 شوقي أحمد دنيا، **تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة**، ط1. (بيروت: مؤسسة الرسالة 1404هـ - 1984م)، 173.

8 عبد العزيز هيكل، **موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية**، ط1. (بيروت: دار النهضة العربية، 1986م)، 329.

9 جميل خطاطبه، "**التمويل اللاربوي للمؤسسات الصغيرة في الأردن**"، (رسالة ماجستير. جامعة اليرموك، 1992م)، 38.

1.1.1.2. مفهوم التمويل الإسلامي

يعتبر التمويل الإسلامي أحد المفاهيم المهمة في الاقتصاد الإسلامي، حيث يسعى إلى تحقيق التمويل بطرق متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وقد تعددت التعريفات التي تناولت التمويل الإسلامي، فقد عرفه علي القره داغي بأنه: "إعطاء المال لمن تتوافر فيه شروطه عن طريق أحد العقود الشرعية المالية"[10]، يُركز التعريف على جوهر التمويل وهو إعطاء المال لمن تتوافر فيه شروطه، ويبين التعريف الحد الفاصل بين التمويل الإسلامي وغيره من أنواع التمويل بأنه وفق أحد العقود الشرعية المالية.

وعُرف التمويل الإسلامي بأنه: "قيام الشخص بتقديم شيء ذي قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقاً وفق طبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري"[11]، التعريف حصر التمويل بالتبرع والتعاون، وهذا الحصر لا يشمل جميع أدوات التمويل الإسلامي، علاوة على ذلك، حصر الغرض من التمويل بالحصول على الأرباح ليس دقيقًا، حيث إن تحقيق الربح ليس الهدف الوحيد للتمويل الإسلامي.

كما عُرف التمويل الإسلامي أيضاً بأنه "علاقة بين المؤسسات المالية بمفهومها الشامل والمؤسسات أو الأفراد، لتوفير المال لمن ينتفع به سواءً للحاجات الشخصية أو بغرض الاستثمار، عن طريق توفير أدوات مالية متوافقة مع الشريعة"[12]، التعريف يركز على علاقة المؤسسات المالية الإسلامية مع المتموّل، وإبراز وظيفة هذه المؤسسات في توفير التمويل عبر الأدوات المالية الإسلامية.

---

10 علي محيي الدين القره داغي، **المقاصد العليا للتمويل الإسلامي**، ط1. (الدوحة: دار جامعة حمد بن خليفة 2017م)، 26.

11 فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، **التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص**، ط1. (عمان: دار المسيرة، 1999م)، 97.

12 صلاح بن فهد الشلهوب، **صناعة التمويل الإسلامي ودورها في التنمية**، (السعودية: جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، 2007م)، 3.

تتفق هذه التعاريف على أن التمويل الإسلامي نظام مالي يستند إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، والتي تحرم الربا والغرر والميسر، كما تتفق على أن التمويل الإسلامي يتم من خلال العقود الشرعية المالية، أو من خلال المؤسسات المالية الإسلامية.

ويمكن تعريف التمويل الإسلامي بأنه عملية توفير الأموال اللازمة للمؤسسات أو الأفراد في أوقات الحاجة إليها، لتحقيق أهداف معينة عن طريق أحد العقود الشرعية المالية.

1.1.1.3. مفهوم التمويل التقليدي

يُعرف التمويل التقليدي بأنه: "الثقة التي يوليها البنك لشخص ما (طبيعي أو معنوي) حيث يضع تحت تصرفه مبلغاً من النقود أو يكلفه فيه لفترة محددة متفق عليها بين الطرفين، ويقوم المقترض في نهايتها بالوفاء بالتزاماته وذلك لقاء عائد معين يحصل عليه البنك من المقترض يتمثل في: الفوائد، والعمولات، والمصاريف".[13]

1.1.2. الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي

1. التمويل الإسلامي ينتج قيمة مضافة حقيقية، بينما التمويل التقليدي لا ينتج قيمة مضافة حقيقية.[14]

يتم التمويل الإسلامي عادة عن طريق البيع أو الإجارة أو المشاركة، وفي جميع هذه الحالات، يحصل الطرفان على منفعة حقيقية من التمويل، فالممول يحصل على عائد على استثماره، والمستفيد يحصل على السلعة أو الخدمة أو الأصل الذي يحتاجه، بينما القرض التقليدي لا يخلق قيمة حقيقية، لأن القرض لا ينتج أي منفعة أو قيمة مضافة، والنقود التي يحصل عليها المقترض هي النقود نفسها التي كان يملكها المقرض قبل القرض، والفائدة الربوية عبارة عن عائد يحصل عليه المقرض مقابل تأخيره في الحصول على أمواله لا مقابل منفعة أو قيمة مضافة.

2. يستمر ملك رأس المال في بعض أنواع التمويل الإسلامي للممول ولا ينتقل إلى الطرف

---

13 صلاح الدين حسن السيسي، **القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني: القطاع المصرفي وغسيل الأموال**. (القاهرة: عالم الكتب، 2003م)، 25.

14 انظر مقدود الصالح، "**دور صيغ التمويل الإسلامي في تمويل القطاع الزراعي (تجربتي السودان والجزائر)**"، (رسالة ماجستير. جامعة محمد البشير الإبراهيمي. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير 2023م)، 35.

الآخر، بينما ملك رأس المال في التمويل التقليدي ينتقل إلى الطرف الآخر.[15]

في النظام المالي الإسلامي، يتم تصميم عقود وصفقات المشاركة بأنواعها بحيث يتم مشاركة المخاطر والأرباح بين الطرفين، ونتيجةً لذلك يظل المستثمر (الممول) مالكًا لرأس المال طوال فترة العقد.

في المقابل، في التمويل التقليدي يتم إقراض المال للطرف الآخر، والذي يتحمل المسؤولية عن سداد القرض والفائدة، وفي هذه الحالة تنتقل ملكية رأس المال إلى الطرف الآخر.

3. التمويل الإسلامي يتسم بالعدالة وعدم الظلم والغبن والغرر، بعكس التمويل التقليدي.[16]

يعتمد التمويل الإسلامي على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، ومبدأ الغنم بالغرم، ومبدأ منع الغرر في المعاملات، وذلك انسجامًا مع تعاليم الشريعة الإسلامية التي تحرم الربا والتي تمنع الغنم بلا تحمل غرم وضمان، فلا يحصل الممول على فائدة ثابتة على رأس ماله، ولا يتحمل المتمول جميع الخسارة التي تقع عليه، ولا يكون عرضة للغرر وللظلم.

أما التمويل التقليدي، فيعتمد على مبدأ الفائدة، حيث يحصل الممول على فائدة ثابتة على رأس ماله، بغض النظر عن الربح أو الخسارة التي يحققها المشروع، وفي حالة الخسارة لا يتحملها الممول في بل يتحملها المستفيد، كما أن المتمول في التمويل التقليدي عرضة للظلم وللتعامل بالغرر.

4. منتجات التمويل الإسلامي أخلاقية واجتماعية بحكم طبيعتها، أما منتجات التمويل التقليدي فليست كذلك.[17]

تستند المنتجات المالية الإسلامية إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، والتي تتضمن العديد من الأحكام الأخلاقية والاجتماعية المرتبطة بالآخرة، مما يفرض على المؤسسات المالية الإسلامية الالتزام بهذه الأحكام في تعاملاتها المالية.

---

15 انظر كتاف شافية، "واقع صناعة التمويل الإسلامي بين التجارب الدولية والتحديات المستقبلية"، **مجلة دفاتر بوكس**، الجزائر، م.11، ع.1 (2022م): 173.

16 انظر المصدر السابق، 173.

17 الصالح، **دور صيغ التمويل الإسلامي في تمويل القطاع الزراعي**، 36.

أما المنتجات المالية التقليدية القائمة على الفائدة، فإنها لا تستند إلى مبادئ أخلاقية أو اجتماعية، بل تستند على القوانين الوضعية القاصرة التي لا يُنظر فيها إلا إلى المصلحة الدنيوية فقط، مما يترك المجال مفتوحاً أمام المؤسسات المالية التقليدية لاتخاذ قرارات مالية قد تكون غير أخلاقية.

5. التمويل الإسلامي يعتمد على النقود أو الأصول الثابتة، بينما التمويل التقليدي يعتمد فقط على النقود.[18]

6. تعدد صيغ التمويل الإسلامي بينما التمويل التقليدي يعتمد على صيغة واحدة وهي القرض بفائدة.

يُعد تعدد صيغ التمويل الإسلامي ميزة أساسية تميزه عن النموذج التقليدي الذي يعتمد بشكل أساسي على صيغة القرض بالفوائد، ويتيح هذا التعدد خيارات تمويلية مُتنوعة تلبي احتياجات مُختلفة من العملاء مع ضمان الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

7. التمويل الإسلامي يقيد الاستثمارات في الأنشطة المباحة شرعاً، بينما التمويل التقليدي لا يقيد الاستثمارات بأي شكل من الأشكال.[19]

التمويل الإسلامي يستند إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، ولذلك فإنه يقيد الاستثمارات في الأنشطة التي تعتبر مباحة شرعاً، مثل الزراعة والتجارة والتصنيع.

أما التمويل التقليدي فيمكن للبنوك فيه أن تستثمر في أي نشاط، بما في ذلك الأنشطة التي تعتبر غير مباحة شرعاً، مثل تجارة الخمور أو الدعارة.

هذا الاختلاف يؤدي إلى اختلافات في المخاطر التي يتعرض لها المستثمرون، ففي التمويل الإسلامي يتعرض المستثمرون لمخاطر أقل من المستثمرين في التمويل التقليدي، لأن استثماراتهم مقيدة في الأنشطة التي تعتبر أقل خطورة.

18 شافية، **واقع صناعة التمويل الإسلامي بين التجارب الدولية والتحديات المستقبلية**، 173.

19 المصدر السابق، 173.

1.2. أهمية التمويل الإسلامي وصيغه

1.2.1. أهمية وخصائص التمويل الإسلامي

1.2.1.1. أهمية التمويل الإسلامي

1. تحقيق الاستقرار المالي: يسهم التمويل الإسلامي في تحقيق الاستقرار المالي من خلال تقليل تكاليفه نتيجة لعدم وجود فوائد ربوية، وكذلك من خلال توجيه التمويل نحو دعم القطاعات الإنتاجية والخدمية.[20]

2. تعزيز الثقة في المؤسسات المالية: يعتمد التمويل الإسلامي على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، مما يقلل من مخاطر الإفلاس على مؤسسات التمويل وعلى المتمولين، فلا يتحمل المتمول كافة المخاطر كما في القرض الربوي في التمويل التقليدي، بل تشارك مؤسسة التمويل الإسلامي المقترض في مخاطر المشروع، وبالتالي تقل احتمالية تعرض الطرفين للإفلاس، كما يضع التمويل الإسلامي مجموعة من الضوابط والمعايير التي تهدف إلى الحد من المخاطر.[21]

3. تلبية احتياجات المجتمع التمويلية بطرق متوافقة مع الشريعة.[22]

4. تحقيق العدالة الاقتصادية بين طرفي المعاملة: ويتمثل ذلك في ضمان المساواة في الحقوق والالتزامات بين الممول والمتمول، بحيث لا يتفرد أحدهما بالربح والآخر بالمخاطر، بل يكون كل واحد مشارك في الربح بقدر مشاركته في المخاطر.[23]

5. تعزيز النشاط الاقتصادي: منع التمويل بالربا يسهم في تعزيز النشاط الاقتصادي، نظراً

---

20 موسى مبارك خالد، "**صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية**"، (رسالة ماجستير. جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة. كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير 2013)، 151- 153.

21 انظر المرجع السابق، 154 – 155.

22 مكرم محمد صلاح الدين مبيض، "**الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك وفق المعيار المحاسبي رقم 8 بالمقارنة مع المعيار المحاسبي الدولي رقم 17 دراسة تطبيقية في المصارف الإسلامية**"، (رسالة ماجستير. جامعة حلب. 2010)، 19.

23 حسين عبد المطلب الأسرج، "دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة"، **المؤتمر الدولي الأول للمصارف الإسلامية** بالمغرب 22/21 مايو 2021 (المغرب: كلية الآداب والعلوم الإنسانية وجامعة السلطان مولاي سليمان، مجموعة البحث "السنة والمعرفة" 2012م)، 2.

لأن الأمة تتجه بكامل مواهبها وإمكاناتها نحو الأعمال الاقتصادية النافعة، مستفيدةً من ثرواتها ومواردها.[24]

1.2.1.2. خصائص التمويل الإسلامي

تنبع خصائص التمويل الإسلامي من كونه نظاماً اقتصادياً قائماً على مبادئ وقيم إسلامية، وكذلك من إسهامه في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويتميز هذا النظام بهذه الخصائص الفريدة عن التمويل التقليدي، ومن هذه الخصائص الآتي[25]:

1. ربح الممول بسبب الملك: تستند أغلب صيغ التمويل الإسلامي على فكرة ملكية الممول للمال أو السلعة أو الخدمة التي يقدمها التمويل، ومن ثم فإن ربح الممول يكون بسبب هذه الملكية.

2. عدم التعامل بالربا: تعتبر هذه الخاصية أحد الأسس الرئيسية للتمويل الإسلامي وأحد أهم مبادئه، وبدونها يستوي التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي، فلا يتعامل التمويل الإسلامي بالربا بأي شكل من الأشكال، سواء كان ذلك في أخذ الربا أو إعطائه.

3. ارتباط التمويل بالجانب الحقيقي للاقتصاد: يعتبر التمويل الإسلامي ظاهرة اقتصادية حقيقية ترتبط بالدورة الإنتاجية للسلع والخدمات، مما يعني تركيز التمويل على دعم الأنشطة الاقتصادية الحقيقية التي تسهم في تعزيز النمو الاقتصادي.

4. توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي: يهدف التمويل الإسلامي إلى توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي الذي يُسهم في التنمية الاقتصادية، حيث يتميز الاستثمار الحقيقي بأنه يخلق قيمة مضافة ويزيد من الإنتاجية، وبالتالي يزيد من الناتج القومي الإجمالي.

5. الاستثمار في المجالات الحلال: حيث يتم استثمار الأموال في مشاريع وأعمال لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتتوافق مع القيم والمبادئ الإسلامية، ويشمل ذلك عدم

---

24 مسعي كلثوم ومناني سارة، "**آليات التمويل في البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، (رسالة ماجستير. جامعة العربي التبسي. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير 2017م)، 41.

25 فاطمة الزهراء سبع، محمد قويدري، "أساسيات صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الاقتصاد الإسلامي"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، الجزائر، م.2، ع.32 (أكتوبر 2017): 221-222.

وشافية، **واقع صناعة التمويل الإسلامي بين التجارب الدولية والتحديات المستقبلية**، 170 - 171.

التعامل بالربا، وعدم الاستثمار في مشاريع تنتج منتجات أو خدمات محرمة.

6. تنوع صيغ التمويل الإسلامي: يتميز التمويل الإسلامي بتنوع صيغه، والتي تلبي احتياجات مختلف المستثمرين.

7. الالتزام بالأخلاق والقيم في المعاملات المالية: يلتزم التمويل الإسلامي بالأخلاق في جميع المعاملات المالية، حيث تستند الصيغ التمويلية الإسلامية إلى مبادئ الشريعة الإسلامية التي تتضمن منظومة من الأخلاق السامية.

8. عدم التيقن من معدل العائد: يتميز التمويل الإسلامي بعدم التيقن من معدل العائد على التمويل، حيث إن معدل العائد يعتمد على عوامل مختلفة، مثل مخاطر المشروع وكفاءة الإدارة.

1.2.2. صيغ التمويل الإسلامي

يمتاز التمويل الإسلامي بتقديمه مجموعة متنوعة من صيغ التمويل التي تستند إلى مفاهيم الشريعة الإسلامية، وقد تنوعت هذه الصيغ لتلبي مختلف الاحتياجات والاستثمارات، وفي ظل التطورات المستمرة في الساحة الاقتصادية والمالية، تظهر أهمية تنوع صيغ التمويل الإسلامي لجعلها قادرة على التجديد والتكيف مع متطلبات الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المتغيرة، وقد تنوعت تقسيمات صيغ التمويل الإسلامي وفقًا لعدة معايير، منها:

مدة التمويل: صيغ التمويل التي تتنوع بين طويلة قصيرة ومتوسطة الأجل.

طبيعة التمويل: صيغ التمويل القائمة على التبرعات وصيغ التمويل القائمة على المعاوضات وصيغ التمويل القائمة على المشاركة.

عقود التمويل: صيغ التمويل بالمعاوضات وصيغ التمويل بالمشاركات.

وسوف يتناول الباحث صيغ التمويل الإسلامي وفقاً للمعيار الثالث.

1.2.2.1. صيغ التمويل بالمعاوضات

صيغ التمويل بالمعاوضات هي الصيغ التي يكون فيها مبادلة بين طرفين[26]، وتتعدد صيغ التمويل بالمعاوضات، ومن أهمها ما يأتي:

26 أشرف دوابه، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، ط1. (مصر: دار السلام، 2012م)، 79.

أ) البيوع

ويقصد به "مبادلة مال بمال تملكياً وتملكاً"[27]، ويمكن تقسيم البيوع إلى ما يأتي:

1. البيع المطلق

ويقصد به مبادلة العين بالثمن[28]، أي أن البائع ينقل ملكية العين إلى المشتري مقابل مبلغ من المال، ويتميز البيع المطلق بأنه أكثر أنواع البيوع شيوعاً، وذلك لأنه يلبي حاجة الإنسان الأساسية المتمثلة في المبادلة بين ما لديه من مال وما يحتاجه من أعيان، كما أنه ينصرف إليه معنى البيع بصورة عامة.[29]

ومشروعيته ثابته بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، والنبي ﷺ كان يمارس البيع بنفسه، وكان يشاهد الناس يبيعون ويشترون ولم ينههم عن ذلك، وقد أجمعت الأمة على مشروعيته وأنه أحد أسباب التملك.[30]

2. بيع المرابحة

وهو "بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح"[31]، حيث يقوم البائع ببيع السلعة للمشتري بسعر التكلفة، مع إضافة هامش ربح معلوم للطرفين.

ويشترط لصحة هذا البيع ما يلي[32]:

1- أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري.

2- أن يكون الربح معلوماً للمشتري والبائع.

---

27 عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، **المغني**، ط1. (مصر: مكتبة القاهرة 1388هـ - 1968م)، 480/3.

28 بدر الدين العيني، **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، ط١. (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1429هـ - 2008م) 11/ 325.

29 دوابه، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، 80.

30 علي حيدر خواجه أمين أفندي، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ط1. (الرياض: دار عالم الكتب، 2003م)، 1/ 101.

31 علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط1. (مصر: مطبعة الجمالية، 1328هـ)، 220/5.

32 المرجع السابق، 220/5 – 222.

محيي الدين النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط3. (دمشق:المكتب الإسلامي 1412هـ) 3 / 531.

3- أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال عند الحنفية ويجوز أن يكون متقوماً عند الشافعية والمالكية.[33]

4- ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا.

5- أن يكون العقد الأول صحيحاً.

3. البيع الآجل

هو بيع السلعة بثمن مؤجل لأجل معلوم زائد على ثمنها[34]، يتفق فيه البائع والمشتري على تسليم السلعة وانتقال ملكيتها للمشتري فورًا، وتأجيل دفع ثمنها حسب المدة المتفق عليها، وقد يكون السداد إما كاملًا في نهاية الأجل، أو على دفعات خلال الأجل.

ويشترط لصحة هذا البيع ما يلي[35]:

1- أن لا يكون الثمن والمبيع مما يجري فيهما ربا النسيئة.

2- تأجيل الثمن مع تسليم المبيع حالاً.

3- تحديد مدة الأجل عند التعاقد.

4- تحديد الثمن عند التعاقد.

4. بيع السلم

هو بيع عين موصوفة في الذمة بثمن معجل[36]، فيسلم البائع إلى المشتري كمية معينة من سلعة

---

33 محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة: دار الحديث 1425هـ - 2004م)، 230/3.

34 علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط1. (القاهرة: هجر للطباعة والنشر 1415هـ - 1995م)، 217/12.

35 دبيان بن محمد الدبيان، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، ط2. (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1432هـ)، 3/ 239 - 240.

أشرف دوابه، **التمويل الاجتماعي الإسلامي**، ط1. (إسطنبول: دار المدرس، 2020م)، 209.

36 منصور بن يونس البهوتي، **كشف القناع عن متن الإقناع**، (الرياض: مكتبة النصر الحديثة، 1388م)، 288/3 - 289.

محمد بن حمود الوائلي، **بغية المقتصد شرح بداية المجتهد**، ط1. (بيروت: دار ابن حزم، 2019م)، 13/ 7459.

معينة في أجل محدد، ويلزم المشتري في مقابل ذلك أن يدفع للبائع ثمن السلعة عند إبرام العقد.

ويشترط لصحة هذا البيع ما يلي[37]:

1- أن يكون المسلم فيه دين موصوف في الذمة مطلقًا لا في عين معينة.

2- أن يكون المسلم فيه موصوفًا بما يمكن حصره به من الصفات خاصة الصفات التي تختلف الأسواق باختلافها.

3- أن يكون المسلم فيه معلوم المقدار، ويكون بالمقادير المعتبرة كيلاً أو وزناً أو عدداً أو ذرعاً أو غير ذلك من المقادير التي تعتبر في ذلك النوع.

4- أن يكون رأس المال معلوم المقدار.

5- أن يكون رأس المال معجلاً لا مؤجلًا.

6- أن يكون المسلم فيه مؤجلًا ولا يجوز أن يكون حالًا.

7- أن يكون الأجل مدة معلومة محددة.

8- أن يكون المسلم فيه مقدور التسليم عند محله.

5. الاستصناع

هو "أن يطلب إنسان ممّن له صنعة، أن يصنع له شيئاً مما له علاقة بصنعته على وجه مخصوص، وتكون مادة الصنعة من الصانع".[38]

ويشترط لصحة هذا العقد أن يكون المستصنع معلوم الجنس والنوع والقدر والأوصاف، وأن يكون مما جرى العرف بالاستصناع في مثله[39]، وفي تحديد الأجل خلاف والراجح اشتراطه.[40]

---

37 القاضي عبد الوهاب البغدادي، **كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة**، (مكة: المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز)، 2/ 983 – 984.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط1. (مصر:مطابع دار الصفوة) 25 / 206 - 215.

38 مصطفى البغا وآخرون، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ط4. (دمشق: دار القلم، 1992م)، 59/6.

39 الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 5/ 3.

40 علي محيي الدين القره داغي، "عقد الاستصناع بين الانباع والاستقلال وبين اللزوم والجواز"، **حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية**، جامعة قطر، الدوحة، ع.11 (1414هـ - 1993م)، 385.

ويجوز في عقد الاستصناع دفع الثمن كاملاً عند العقد أو جزء منه أو تأجيله كاملاً أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة، كما يجوز أن يتضمن العقد شرطًا جزائيًّا إذا اتفق عليه المتعاقدون.[41]

ب) الإجارة

وهي "عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم"[42]، ومشروعيته ثابته بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ﴾ [القصص: 26]، وقال تعالى ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: 6]، وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: "قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة" وذكر منهم "ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعط أجره"[43]، واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلا من بني الديل هادياً خريتاً[44]، وقد حكى الشافعي[45] وابن قدامة[46] وابن رشد[47] الإجماع على جواز الإجارة.

يشترط لصحة عقد الإجارة توافر الشروط الآتية[48]:

1- أن تكون المنفعة التي سيحصل عليها المستأجر مشروعة.

---

41 محمد بن علي بن حزام الفضلي البعداني، **فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام**، ط4. (صنعاء: دار العاصمة 2019م)، 193/5.

42 عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد، **حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات**، ط1. (بيروت: مؤسسة الرسالة 1999)، 64/3.

43 محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، ط1. (القاهرة: دار التأصيل، 2012م)، 241/3.

44 المصدر السابق، 153/5.

45 محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، ط2. (بيروت: دار الفكر، 1403هـ - 1983م)، 4/26.

46 ابن قدامة، **المغني**، 321/5.

47 محمد بن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 5/4.

48 شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، (الرياض: دار الوطن) 126 - 127.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 1 / 259 - 260.

وفيق سامي السائح، "**أثر الأجل في أحكام عقد الإجارة في الفقه والقانون المدني**"، (رسالة ماجستير لم تنشر. جامعة النجاح الوطنية. كلية الدراسات العليا، 2006م)، 22 - 24.

2- أن تكون المنفعة محددة معلومة، بحيث يعلم المستأجر نوع المنفعة ومقدارها.
3- أن تكون المنفعة قابلة للتسليم، بحث يمكن للمؤجر تسليمها للمستأجر وتمكينه منها.
4- أن يكون محل المنفعة معلوماً للمستأجر عند العقد.
5- أن تكون الأجرة معلومة.

تنقسم الإجارة إلى نوعين رئيسيين، بناءً على ما يتم استئجاره:

1- **الإجارة على العين:** وهي التي يدفع فيها المستأجر أجرًا مقابل الانتفاع بعين معينة، مثل استئجار المنزل أو الأرض أو السيارة.[49] وتنقسم الإجارة على العين إلى نوعين:

أ. **الإجارة المنتهية بالتمليك:** وهي التي ينتقل فيها ملكية العين إلى المستأجر بعد سداد كامل الأجرة المتفق عليها بناء على وعد مسبق بالبيع أو الهبة، أو على هبة معلقة بشرط تمام السداد.[50]

ب. **الإجارة التشغيلية:** وهي التي لا ينتقل فيها ملكية العين إلى المستأجر، وإنما يظل المالك هو صاحب العين، ويظل المستأجر يدفع الأجرة مقابل الانتفاع بها لفترة محددة.

2- **الإجارة على العمل:** وهي التي يدفع فيها المستأجر أجرًا مقابل قيام شخص آخر بعمل معين، مثل استئجار خياط للخياطة، أو استئجار طبيب للعلاج.[51]

1.2.2.2. صيغ التمويل بالمشاركات

هو عقد بين شخصين فأكثر يشتركون فيه بأموالهم أو أعمالهم أو هما معاً، ويتحملون الخسارة في حدود حصصهم، ويتقاسمون الربح حسب الاتفاق.[52]

وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ

---

49 محمد بن محمد بن محمود البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ط1. (مصر: مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده 1970م)، 57/9.

50 محمد عبد الله بركيان الرشيدي، "**عقد الإجارة المنتهية بالتمليك – دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية**"، (رسالة ماجستير لم تنشر. جامعة الشرق الأوسط. كلية الحقوق، 2010م)، 14.

51 البابرتي، **العناية شرح الهداية**، 9/ 57 – 58.

52 إلياس عبد الله أبو الهيجاء، "**تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية دراسة حالة الأردن**"، (رسالة دكتوراة لم تنشر. جامعة اليرموك. 2007م)، 40.

عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: 24]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين، ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما"[53]، وقد أجمعت الأمة على جواز الشركة.[54]

أنواع المشاركة في الفقه الإسلامي:

يمكن حصر أنواع المشاركة في الفقه الإسلامي في الأنواع التالية[55]:

1- شركة ملك.

2- شركة عقد.

أ. شركة الأموال: وهي الشركة التي يقدم فيها الشركاء جميعاً أموالهم، ويعملون فيها، ويقتسمون الأرباح طبقاً لنسب أموالهم.

ب. شركة المضاربة: وهي الشركة التي يقدم فيها أحد الشركاء المال، ويقوم الآخر بالعمل، ويقتسمان الربح بينهما طبقاً للاتفاق.

ج. شركة الأعمال: وهي الشركة التي يقدم فيها الشركاء أعمالهم وخبراتهم، ويشتركون في الربح.

د. شركة الوجوه: وهي الشركة التي يقدم فيها الشركاء شهاداتهم ومكانتهم الاجتماعية، ويشتركون في الربح.

---

53 أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، ط1. (بيروت: دار الرسالة العالمية 1430هـ-2009م)، 265/5.

54 معبد علي الجارحي وآخرون، **دليل المنتجات المالية الإسلامية**، (أنقرة: جامعة أنقرة للعوم الاجتماعية، 2020م)، 45.

55 عبد الكريم محمد اللاحم، **المطلع على دقائق زاد المستقنع**، ط1. (الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع 1429هـ - 2008م) 593/3.

1.3. التعريف بأيوفي ومعاييرها

1.3.1. التعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)

1.3.1.1. التعريف

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) هي منظمة دولية غير ربحية، تُعنى بإصدار معايير المحاسبة المالية والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، كما تُقدم الهيئة برامج تدريبية متخصصة في مجال التمويل الإسلامي، في سعيها لرفع قدرات الموارد البشرية العاملة في هذه الصناعة وتعزيز هياكل ضوابط الحوكمة لدى مؤسساتها.[56]

1.3.1.2. النشأة والتأسيس[57]

تأسست هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (الاسم القديم للهيئة) في الجزائر، في 22 فبراير 1990 م، بموجب اتفاقية التأسيس التي وقعتها عدة مؤسسات مالية إسلامية، وتم تسجيل الهيئة في البحرين في 27 مارس 1991م، كهيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة غير هادفة للربح.

سبق تأسيس الهيئة جهود تحضيرية كبيرة، بدأت بورقة عمل قدمها البنك الإسلامي للتنمية في اجتماع محافظي البنك السنوي في إسطنبول في مارس 1987، بعد ذلك، تشكلت لجان عديدة للنظر في أفضل السبل لإعداد معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، وقد أفضت هذه اللجان إلى إصدار دراسات وتقارير.

بدأت الهيئة عملها الفعلي في عام 1991، وبعد مرور أربع سنوات، تم تغيير تسميتها لتصبح هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

---

56 موقع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. "**عن الهيئة**". https://aaoifi.com/about-aaoifi/ [21. 01. 2024م].

57 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية** – النص الكامل للمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية التي تم اعتمادها حتى جمادى الآخرة 1443هـ – يناير 2022، ط2، (الرياض: دار الميمان، 2022م)، 19 – 20.

1.3.1.3. أهداف الهيئة

تهدف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، يمكن تقسيمها إلى هدف عام وأهداف فرعية، على النحو الآتي[58]:

أ) الهدف العام

المساهمة في تطوير الصناعة المالية الإسلامية في مجال المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، وتعزيز الشفافية والإفصاح والحوكمة وأخلاقيات الأعمال فيها.

ب) الأهداف الفرعية

تسعى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف:

1. تطوير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات:

تسعى الهيئة إلى تعزيز فهم وتطوير المفاهيم المحاسبية والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات المرتبطة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية، مع مراعاة المعايير الدولية والممارسات المتفق عليها دوليًا وفقًا للشريعة الإسلامية.

2. نشر المعرفة والوعي:

تقوم الهيئة بنشر وتعزيز فكر المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات المتعلقة بالمؤسسات المالية الإسلامية من خلال التدريب والندوات والنشرات الدورية والأبحاث والتقارير.

3. توحيد المعايير المحاسبية وتحسين ممارسات المراجعة والحوكمة:

تعمل الهيئة على تحقيق التوازن بين السياسات المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية من خلال إصدار معايير محاسبية وتفسيرها، وتعزيز جودة ممارسات المراجعة والحوكمة.

4. تعزيز الممارسات الأخلاقية:

تسعى الهيئة إلى تحسين الممارسات الأخلاقية المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية من

---

58 موقع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "**الأهداف** ". https://aaoifi.com/%d8%a7%d9%84%d8%a3%d9%87%d8%af%d8%a7%d9%81/ . [21. 01. 2024م].

خلال إصدار مواثيق في الأخلاقيات وتفسيرها.

5. تحقيق التوافق بين الهيئات الرقابية الشرعية:

تعمل الهيئة على تحقيق التوافق في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية، من خلال إصدار معايير ومتطلبات شرعية لصيغ الاستثمار والتمويل والتأمين.

6. استخدام المعايير والبيانات والإرشادات:

تشجع الهيئة على استخدام وتطبيق المعايير والبيانات والإرشادات التي تصدرها لتعزيز النشاط المالي الإسلامي ورفع مستوى الوعي به.

7. تقديم البرامج التعليمية والتدريبية:

تسعى الهيئة إلى تعزيز المعرفة في مجالات المحاسبة والمراجعة والأخلاقيات والحوكمة والمبادئ الشرعية من خلال برامج تعليمية وتدريبية متقدمة.

8. تنفيذ أنشطة أخرى:

تلتزم الهيئة بمعاييرها من أجل زيادة الوعي والقبول لدى المؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالمحاسبة والمراجعة والأخلاقيات والحوكمة والمبادئ الشرعية.

1.3.2. التعريف بالمعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي

1.3.2.1. مفهوم المعيار

المعيار لغة: اسم من عايرَ يعاير، مُعايرةً، ومعناه قدَّر، فالمعيار هو المقدار، وعاير الشيء إذا قدره وامتحنه بغيره ليعرف صحته.[59]

أما اصطلاحاً فهو عبارة عن (طريقة متفق عليها للقيام بالأشياء).[60]

وقد يتعلق الأمر بإنتاج منتج، أو إدارة عملية، أو تقديم خدمة، أو توريد مواد، ويمكن أن

---

59 ابن منظور، **لسان العرب**، 494/9. والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، 447.

60 المعهد البريطاني للمعايير، "**ما هو المعيار**"، https://www.bsigroup.com/ar-AE/1/--1--/ [16. 11. 2023م].

يغطي نطاقًا واسعًا من الأنشطة والأهداف التي تنفذها المؤسسة ويستخدمها عملاؤها.

1.3.2.2. مفهوم المعيار الشرعي

المعايير الشرعية: هي (الضوابط التي تضبط العقود والأنشطة الإنسانية بموجب أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها)[61].

ويمكن تعريف المعايير الصادرة عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية (أيوفي) بأنها: نظام من الضوابط والمبادئ المستمدة من الشريعة الإسلامية التي تنظم المتطلبات والإجراءات وخطوات التنفيذ اللازمة لمنتجات البنوك الإسلامية وعملياتها وخدماتها الصادرة عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية.

1.3.2.3. معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)

أيوفي تصدر خمسة أنواع من المعايير الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية، بلغ مجموع الصادر منها 98 معيار[62]:

1. **المعايير الأخلاقية:** تهدف إلى تعزيز المبادئ والقيم الأخلاقية والسلوكيات التي يجب أن تراعيها المؤسسات المالية الإسلامية في تعاملاتها مع جميع الأطراف، وقد أصدرت أيوفي 2 معايير أخلاقية.
2. **المعايير الشرعية:** تُبين الأحكام الشرعية التي يجب الالتزام بها في تصميم وتقديم مختلف المنتجات والخدمات المالية الإسلامية لضمان الامتثال للشريعة الإسلامية، وقد أصدرت أيوفي 58 معياراً شرعياً.
3. **معايير الحوكمة:** تُوضح كيفية إدارة وتنظيم المؤسسات المالية الإسلامية بما يضمن كفاءتها وشفافيتها وتحقيق أهدافها، وقد أصدرت أيوفي 7 معايير للحوكمة.
4. **المعايير المحاسبية:** تهدف إلى بيان الإجراءات والأساليب المحاسبية اللازمة لإعداد القوائم

---

61 علي محيي الدين القره داغي، **بحوث في فقه البنوك الإسلامية**، ط1. (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1431هـ - 2010م)، 809.

62 موقع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. "**عن الهيئة**"، https://aaoifi.com/about-aaoifi/ [21. 03. 2024م].

المالية والتقارير للمؤسسات المالية الإسلامية بشكل شفاف ودقيق، وقد أصدرت أيوفي 27 معياراً مُحاسبياً.

5. **معايير مراجعة:** تُحدد كيفية مراجعة البيانات المالية للمؤسسات المالية الإسلامية لضمان صحتها ودقتها وامتثالها للمعايير الشرعية والحوكمية، وقد أصدرت أيوفي 8 معايير مراجعة.

1.3.2.4. معايير أيوفي الشرعية

قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) بإصدار مجموعة من القواعد والأحكام التي تهدف إلى ضمان توافق المنتجات والخدمات المالية الإسلامية مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد وضعت هذه القواعد والأحكام تحت نوع معايير أيوفي الشرعية، التي بلغت 58 معيار، وتُعد هذه القواعد والأحكام مرجعاً ولتقييم ومراجعة الأنشطة المالية والاستثمارية التي تخضع للقواعد الإسلامية.

تُساهم هذه المعايير في تعزيز الثقة لدى المستثمرين والمتعاملين في الصناعة المالية الإسلامية، من خلال بناء الثقة لديهم بتوافق المنتجات والخدمات المالية مع الشريعة الإسلامية، كذلك تُساعد على توحيد الممارسات في الصناعة المالية الإسلامية، مما يُمكن للمؤسسات المالية الإسلامية تقديم منتجات وخدمات متوافقة مع الشريعة الإسلامية، كما تعمل هذه المعايير على تطوير الصناعة المالية الإسلامية.

الفصل الثاني

واقع صيغ تمويل المشاريع المعمول بها في بنك التضامن الإسلامي

يسعى الباحث في هذا الفصل إلى دراسة واقع صيغ تمويل المشاريع المعمول بها في بنك التضامن الإسلامي، وذلك من خلال استعراض الإجراءات المتبعة في تمويل المشاريع في البنك وتفصيل أحكام تلك الإجراءات.

2.1. صيغ تمويل المشاريع المعمول بها في بنك التضامن الإسلامي.

2.1.1. التعريف ببنك التضامن الإسلامي

2.1.1.1. النشأة والتطور

تأسس بنك التضامن عام 1995م تحت اسم "البنك الإسلامي اليمني للاستثمار والتنمية" كشركة مساهمة يمنية، وقد شهد البنك خلال مسيرته العديد من التحولات، بدءاً من تغيير اسمه إلى "بنك التضامن الإسلامي" في عام 1996م، ثم تحول اسمه بقرار من الجمعية العامة غير العادية ليصبح "بنك التضامن الإسلامي الدولي" في مارس 2002م، وفي سبتمبر 2019م قررت الجمعية العامة غير العادية تغيير اسم البنك ليصل إلى هويته الحالية "بنك التضامن".[63]

يُعد بنك التضامن واحداً من أكبر المؤسسات المالية في اليمن، حيث بلغت إجمالي أصول البنك حتى عام 2022م حوالي (507) مليار ريال.[64]

يتمتع بنك التضامن بخبرة واسعة تمتد لأكثر من 27 عاماً في مجال التمويل والاستثمار والخدمات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية اكتسبها منذ تأسيسه عام 1996، ويضم فريقاً مكوناً من (700) موظف وموظفة[65]، ويباشر البنك أعمال التمويل والاستثمار والخدمات المصرفية بما يتوافق مع المادة الرابعة من النظام الأساسي للبنك، والتي نصت على

63 بنك التضامن. التقرير السنوي للعام 2022، 8.

64 المرجع السابق، 1.

65 موقع بنك التضـــامن، "**عن البنك**"، https://www.tadhamonbank.com/about/1 . [17. 03. 2024م].

أن يلتزم بنك التضامن في جميع أغراضه وأعماله بمراعاة أحكام الشريعة الإسلامية[66]، كما يقدم البنك حلولاً مصرفية مبتكرة تلبي احتياجات العملاء المختلفة ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

يقوم البنك بأعماله من خلال المركز الرئيسي في صنعاء و(36) فرعاً ومكتباً منتشرة في أنحاء اليمن، ويمتلك البنك أكثر من (140) جهاز صراف آلي، كما يمتلك قاعدة عملاء هي الأكبر في اليمن فضلاً عن وجود العديد من الشركات المملوكة من قبل البنك.[67]

تركز استراتيجية البنك على تعزيز دوره كبنك إسلامي رائد، وتوسيع نطاقه في الأسواق المالية الدولية، والمساهمة في الاقتصاد اليمني.

2.1.1.2. الأهداف والقيم

تمتاز المؤسسات المالية الإسلامية بأنها تعتمد مجموعة من المبادئ والقيم الإسلامية في أسلوبها وأهدافها، ويعد بنك التضامن واحداً من هذه المؤسسات التي تسعى لتقديم الخدمات المصرفية والاستثمارية بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

أ) الأهداف الاستراتيجية لبنك التضامن

يسعى بنك التضامن لتحقيق خمسة أهداف استراتيجية وهي[68]:

1. **تقديم خدمات وحلول مصرفية واستثمارية متميزة ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية:** يسعى البنك إلى تقديم منتجات وخدمات مصرفية متنوعة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتلبي احتياجات العملاء من الأفراد والشركات.
2. **بناء وتطوير الكوادر العاملة في الخدمات المصرفية وتبني أحدث التقنيات والأنظمة:** يدرك البنك أهمية الموارد البشرية في تحقيق أهدافه، لذلك يركز على بناء وتطوير كادر مصرفي

66 بنك التضامن. التقرير السنوي للعام 2022، 8.

67 موقع بنك التضامن، "**عن البنك**"، https://www.tadhamonbank.com/about/1 . [17. 03. 2024م].

68 موقع بنك التضامن، "**الرؤية والرسالة والقيم**"، https://www.tadhamonbank.com/about/3 ، [17. 03. 2024م].

محترف يتمتع بالكفاءة والمهارات اللازمة لتقديم أفضل الخدمات للعملاء، كما يحرص البنك على تطبيق أحدث الأنظمة والتقنيات لضمان كفاءة العمليات وتحسين تجربة العملاء.

3. **بناء شراكات استراتيجية مع العملاء والمؤسسات المالية والمصرفية المختلفة:** يؤمن البنك بأهمية بناء العلاقات القوية مع العملاء والمؤسسات المالية الأخرى، وذلك لضمان تحقيق النجاح على المدى الطويل.

4. **المساهمة في تعزيز المسئولية المجتمعية:** يشارك البنك في دعم المجتمع من خلال تقديم برامج ومبادرات تهدف إلى تحسين حياة أفراد المجتمع.

5. **تحقيق أقصى عائد للمساهمين والمودعين:** يسعى البنك إلى تحقيق عوائد مجزية للمساهمين والمودعين من خلال الاستثمار الأمثل للأموال والالتزام بأفضل الممارسات المالية.

ب) القيم الأساسية لبنك التضامن

يؤسس بنك التضامن ثقافته المؤسسية على أربع قيم أساسية[69]:

1. **الثقة:** يسعى البنك إلى تعزيز الثقة مع العملاء بأن البنك يدير أموالهم وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وأعلى معايير الجودة والمصداقية.

2. **الشفافية:** يلتزم البنك بالتعامل بالشفافية والوضوح في جميع تعاملاته وفق معايير الشريعة الإسلامية.

3. **الالتزام:** يؤكد البنك على التزامه بتقديم خدمات ذات جودة عالية تلبي احتياجات العملاء، والالتزام بالقيم الإسلامية عند تقديم الخدمات.

4. **التميز:** يسعى البنك إلى تجاوز توقعات العملاء من خلال تقديم خدمات مميزة تلبي احتياجاتهم.

تظهر الأهداف الاستراتيجية للبنك والقيم الأساسية التي بني عليها أن البنك يسعى لتقديم خدمات مالية متميزة ومتوافقة مع نظام الشريعة الإسلامية وذلك من خلال الابتكار والتطوير المستمر.

---

69 موقع بنك التضامن، "**الرؤية والرسالة والقيم**"، https://www.tadhamonbank.com/about/3 ، [17. 03. 2024م].

2.1.1.3. هيئة الفتوى الرقابية الشرعية

أ) نشأة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

منذ تأسيس بنك التضامن تم اعتماد هيئة شرعية مكلفة بفرض الرقابة وتقديم الفتاوى الشرعية اللازمة لضمان الامتثال الكامل للأحكام الإسلامية في كافة جوانب العمل المصرفي، حيث تم اختيار الهيئة من قبل الجمعية العمومية والتي تمثل جميع مساهمي البنك، وقد ضمت الهيئة مجموعة من العلماء الأجلاء ذوي الخبرة في فقه المعاملات المالية الإسلامية منهم محمد سنان وغالب القرشي وخالد القاضي.[70]

ب) أهداف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

تُوكل إلى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بنك التضامن مسؤوليات جمة تهدف إلى ضمان التزام البنك بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته وأنشطته، وتتضمن هذه الأهداف ما يأتي[71]:

1. تحقيق الالتزام بالمبادئ والأحكام الشرعية في أنشطة القطاع المصرفي.
2. تطوير الصيغ والعقود والنماذج المالية الشرعية، والتأكد من أن تصميم جميع الأنظمة والسجلات والمنتجات متماشية مع متطلبات وقواعد الشريعة الإسلامية.
3. إثراء مكتبة فقه المعاملات المالية من خلال تطوير الصيغ القائمة وابتكار منتجات مالية جديدة، وتعزيز البحث في مجال الاقتصاد الإسلامي والمصرفية الإسلامية.
4. إلزام العاملين في البنك بالأحكام الشرعية الواجب مراعاتها في أنشطة ومعاملات المصرف الإسلامي.
5. تعزيز الثقة لدى الجمهور وعملاء البنك بشرعية الأنشطة المصرفية والمالية التي يقدمها البنك.
6. المساهمة في تأهيل العاملين في البنك وتدريبهم.

---

70 موقع بنك التضامن، "**عن الهيئة**"، https://www.tadhamonbank.com/pages/1 . [17. 03. 2024م].

71 المصدر السابق.

ت) تشكيل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية[72]

تعيين أعضاء الهيئة: يتم تعيين أعضاء الهيئة من قبل الجمعية العامة غير العادية بناء على توصية من مجلس الإدارة.

استقلال الهيئة: تتمتع الهيئة باستقلال تام عن إدارة البنك، ولا تملك أي جهة في البنك أي سلطة عليها.

عدد أعضاء الهيئة: تتكون الهيئة من مجموعة من ذوي الاختصاص الشرعي في فقه المعاملات، لا يقل عددهم عن ثلاثة أعضاء.

التخصص: يجب أن يكون أعضاء الهيئة من ذوي العلم بالأحكام الشرعية في مجال المعاملات المالية والمصرفية.

رئاسة الهيئة: تختار الهيئة رئيساً لها، كما أن لها أن تنتدب أحد أعضائها ليكون متابعاً ومنفذاً لأعمالها.

المراقب الشرعي: تختار الهيئة مراقباً شرعياً من أحد أعضائها أو من غيرهم من أهل العلم الشرعي والثقافة المصرفية، لمتابعة تنفيذ قرارات الهيئة وللرد على الاستفسارات الطارئة وفقاً للفتاوى والقرارات الصادرة عن الهيئة.

2.1.2. صيغ تمويل المشاريع المعمول بها في بنك التضامن

يُعَد بنك التضامن من المؤسسات المالية الإسلامية الرائدة في اليمن والتي تسعى لدعم رواد الأعمال والشركات في تحقيق أهدافهم وتطوير مشاريعهم، حيث يتبنى البنك نهجًا يهدف إلى تلبية احتياجات مختلف أصحاب المشاريع في مختلف القطاعات الاقتصادية، وتأتي ضمن هذا النهج مجموعة متنوعة من صيغ تمويل المشاريع التي تعكس التزام البنك بدعم المشاريع الإنتاجية والخدمية مع مراعاة موافقة تلك المشاريع للشريعة الإسلامية.

تعتبر الصيغ المختلفة لتمويل المشاريع في بنك التضامن أدوات فعالة تساهم في توفير التمويل

72 موقع بنك التضـــامن، "**عن الهيئة**"، https://www.tadhamonbank.com/pages/1 [17. 03. 2024م].

اللازم لبدء المشاريع الجديدة، وتوسيعها، وتطويرها، ومن بين هذه الصيغ نجد:

المضاربة: تُعَد صيغة المضاربة من أبرز الأدوات التمويلية الإسلامية المتاحة في بنك التضامن، تقوم هذه الصيغة على مبدأ المشاركة في ربح المشروع بين البنك وصاحب المشروع، حيث يتم تقسيم الأرباح بنسبة محددة مسبقًا.

المرابحة للآمر بالشراء: تتيح هذه الصيغة للعميل شراء السلع أو الخدمات التي يحتاجها، بينما يقوم البنك بتمويل العملية ويحصل على ربح متفق عليه مسبقًا، ويُعتبر هذا النوع من التمويل مناسبًا للمشاريع التجارية التي تحتاج إلى تمويل لشراء الأصول الثابتة أو البضائع.

المشاركة: تعتمد هذه الصيغة على مبدأ المشاركة بين البنك وصاحب المشروع في تمويل وتشغيل المشروع، حيث يتم تقسيم الأرباح والخسائر بين الطرفين وفقًا للاتفاق المبرم بينهما.

الاستصناع الموازي: تتيح هذه الصيغة للعميل الحصول على شراء سلع أو منتجات تحتاج صنع، حيث يقوم البنك بتمويل العملية وإدارة الاستصناع عبر طرف ثالث.

الإجارة المنتهية بالتمليك: تتيح هذه الصيغة للعميل استئجار المعدات أو الأصول لاستخدامها في المشروع مع خيار شراء الأصل بالكامل في نهاية الفترة، وتُعَد هذه الصيغة مناسبة للمشاريع التي تحتاج إلى معدات خاصة لتشغيلها وتطويرها.

2.2. بيان إجراءات صيغ تمويل المشاريع المعمول بها في بنك التضامن وأحكامها

يُقدم بنك التضامن الإسلامي مجموعة متنوعة من صيغ تمويل المشاريع، وتختلف إجراءات صيغ تمويل المشاريع المعمول بها في بنك التضامن الإسلامي تبعاً للصيغة المستخدمة، وفي هذا الجزء من البحث نستعرض إجراءات صيغ تمويل المشاريع في بنك التضامن الإسلامي، بما في ذلك: المضاربة والمشاركة والمرابحة للآمر بالشراء، والاستصناع الموازي، والإجارة المنتهية بالتمليك، وبيان أحكام تلك الإجراءات.

2.2.1. التعريف بالمضاربة وبيان أحكام إجراءات التمويل بها في بنك التضامن

2.2.1.1. تعريف المضاربة وبيان أركانها وشروطها

***أ)* تعريف المضاربة**

التمويل بالمضاربة هو عقد يقدم فيه طرف مالًا ويقدم الطرف الآخر عملاً، ويشتركان في الربح حسب الاتفاق بينهما، والخسارة تكون على رب المال ويخسر صاحب العمل جهده ما لم يقصر[73]، ودور البنك الإسلامي في هذا النوع من الصيغ يكون بصفتين[74]:

- بصفته رب العمل، حيث يقوم بجمع الأموال من المستثمرين للمضاربة باعتباره صاحب خبرة في الاستثمار في مجالات مناسبة وأقل خطورة.
- بصفته رب المال، حيث يشارك في المضاربة مع أصحاب الأعمال الذين لديهم الخبرة والمعرفة في مجالاتهم التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ب) مشروعية المضاربة

إن مشروعية المضاربة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [المزمل: ٢٠]، وقوله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وهذه الآيات تدل على مشروعية الابتغاء من فضل الله، والمضارب يبتغي بسعيه فضل الله، وعليه فقد دلت الآيات بعمومها على مشروعية المضاربة وجوازها[75].

أما السنة فقد دل على جواز المضاربة ما ورد عن النبي ﷺ في كتب السير[76] أنه ضارب بمال خديجة إلى الشام[77]، وما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال: (كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه)[78].

---

73 وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، ط1. (دمشق: دار الفكر، 2002م)، 438.
رفيق يونس المصري، **النظام المصرفي الإسلامي**، ط2. (دمشق: دار المكتبي للطباعة والنشر، 2009م)، 26.

74 محسن أحمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، ط3. (القاهرة: إيتراك للطباعة والنشر، 1999م)، 135.

75 وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط4. (دمشق: دار الفكر)، 3925/5.

76 عبد الملك بن هشام المعافري، **السيرة النبوية**، (القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1974م)، 1/ 172.

77 محمد بن محمد الخطيب الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، ط1. (بيروت: دار الفكر، 1994م) 341/2.

78 أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **السنن الكبرى**، ط3. (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م)، 6/ 184.

أما الإجماع فقال ابن رشد "ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض، وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام"[79]، ونقل أيضاً ابن قدامة عن ابن المنذر الإجماع.[80]

ت) أركان المضاربة

الأركان التي تقوم عليها عملية المضاربة خمسة أركان أساسية[81]:

1. **العاقدان:** وهما صاحب المال وهو المالك لرأس المال الذي يقدمه للمضاربة أو وكيله، والمضارب وهو الشخص الذي يدير رأس المال ويباشر العمل في المضاربة.
2. **المعقود عليه:** ويُقصد به رأس المال الذي يقدمه صاحب المال للمضاربة، والعمل الذي يبذله المضارب في إدارة رأس المال لتحقيق الربح.
3. **الصيغة:** وتتمثل في الإيجاب والقبول الصادرين من صاحب المال والمضارب.

ث) شروط المضاربة

المضاربة كغيرها من العقود في الشروط العامة المتعلقة بالعاقدين والصيغة، فيشترط في العاقدين أهلية التصرف، وعلى هذا لا تصح المضاربة من سفيه، ولا صبي، ولا مجنون، ولا غيرهم ممن ليس أهلاً للتعاقد[82].

وتنعقد الصيغة بلفظ يدل على المضاربة، ويكفي في القبول الفعل[83]، وأما الشروط الخاصة بصحة عقد المضاربة فهي المتعلقة برأس المال والعمل والربح، وتفصيلها على النحو الآتي:

شروط صحة رأس المال في عقد المضاربة:

يُشترط لصحة عمليات المضاربة توفر شروط يلزم تحققها في رأس المال، ومن هذه الشروط[84]:

---

79 ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 4/ 21.

80 ابن قدامة، **المغني**، 19/5.

81 محمد أحمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1. (بيروت: دار الفكر، 2009م)، 310/2.

82 المصدر السابق، 314/2.

83 محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ط1. (بيروت: دار الفكر، 2006م)، 517/3.

84 الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 82/6 – 84.

1. **أن يكون نقداً**: يُشترط أن يكون رأس المال نقد، فلا تصح المضاربة بعروض التجارة عند الجمهور؛ لأن ذلك يؤدي إلى الجهالة في الربح وقت القسمة، ومعلومية الربح شرط أساسي لصحة المضاربة، كما أن هذه الجهالة تُفضي إلى المنازعة التي تفسد العقد.

2. **أن يكون معلوماً**: يجب أن يكون رأس المال معلوم العين والمقدار، لضمان وضوح حصة كل طرف من الربح.

3. **أن يكون عيناً**: لا يجوز أن يكون رأس المال ديناً في ذمة المضارب، بل يجب أن يكون موجود بشكل فعلي.

4. **أن يتم تسليمه إلى المضارب**: يتم تسليم رأس المال إلى المضارب ليتمكن من مباشرة العمل لتحقيق المقصود من المضاربة وهو الربح، كما أن رأس المال أمانة عند المضارب، ولا يصح ذلك إلا بتسليمه للمضارب.

نُلاحظ أن غالبية هذه الشروط تهدف إلى تحقيق معلومية ربح الطرفين وضمان وضوح حصة كل طرف منه، وتهدف أيضاً إلى تجنب أي أمر قد يؤدي للخلاف أو قد ينشأ عنه نزاع.

شروط العمل في عقد المضاربة:

تتطلب صحة المضاربة توافر عدد من الشروط يجب تحقيقها في العمل، ومن هذه الشروط[85]:

1. **قصد تنمية المال**: يجب أن يكون العمل بقصد تنمية المال، وذلك لأن الغاية الرئيسية من العمل هي تحقيق الربح وتنمية رأس المال المستثمر.

2. **اختصاص المُضارب**: يجب أن يكون المضارب ذا خبرة واختصاص في المجال الذي يعمل به، يمتلك المهارات اللازمة في المجال الذي ستُمارس فيه المضاربة، وذلك لضمان كفاءة ونجاح العمل.

3. **عدم تقييد المُضارب في عمله بما يخل بمقصود العمل**: يلزم هذا الشرط رب المال بعدم التدخل في تصرفات المضارب أو فرض قيود غير مُبررة عليه في عمله، وذلك لضمان حرية

---

85 الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، 310/2.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية** – النص الكامل للمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية التي تم اعتمادها حتى جمادى الآخرة 1443هـ. 284- 285.

التصرف واتخاذ القرارات المناسبة لتحقيق الربح.

نلاحظ أن غالبية هذه الشروط تُراعي مسؤوليات وحرية المضارب لضمان بيئة عمل مناسبة بما يعزز تحقيق الهدف من عملية المضاربة وهي تحقيق الربح.

شروط الربح في عقد المضاربة:

بينما يقدم صاحب رأس المال ماله في عملية المضاربة، يقوم المضارب بإدارة عملية المضاربة وتحقيق الربح، ولتحقيق العدالة وضمان حقوق الطرفين، تم وضع شروط محددة لربح الطرفين، هذه الشروط تتمثل في الآتي[86]:

1. **أن يكون مقدار الربح معلوماً بنسبة معينة:** يجب أن يكون مقدار الربح معلوماً بنسبة مئوية محددة لكل من رب المال والمضارب، وذلك لأن الجهالة في الربح الذي هو مقصود عملية المضاربة تفضي إلى النزاع، كما أن تحديد الربح بمبلغ مقطوع يُفضي إلى الربا المحرم لعدم الاشتراك في الغنم والغرم، كما أنه قد لا تحقق عملية المضاربة أرباحاً أكثر من هذا المبلغ المقطوع، وفي هذه الحالة يأخذ صاحب الشرط الربح كاملاً، بينما لا يحصل الطرف الآخر على أي شيء.
2. **كون الربح جزءاً شائعاً من الأرباح، لا من رأس المال:** يجب أن يكون النصيب المحدد لكل واحد من طرفي المضاربة جزءاً من الربح الفعلي الذي تحققه المضاربة، وليس من رأس المال، وذلك لأن المضاربة شراكة في الربح، والربح هو المقصود من عملية المضاربة، وتحديد الربح من رأس المال يُخرج العقد عن ماهية المضاربة.

2.2.1.2. إجراءات التمويل بالمضاربة في بنك التضامن

تتم عملية التمويل بالمضاربة في بنك التضامن بين البنك والمتمول وفق الخطوات الآتية:

أولاً: يقدم العميل طلب تمويل بالمضاربة إلى أحد فروع بنك التضامن، يتضمن الطلب بيانات العميل الشخصية ومعلومات النشاط التجاري المقترح تمويله، كما يقوم العميل بإرفاق دراسة

---

86 الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 6 / 85 – 86.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية** – النص الكامل للمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية التي تم اعتمادها حتى جمادى الآخرة 1443هـ. 285.

جدوى تفصيلية للمشروع، إلى جانب تقديم معلومات عن الضمانات التي سيقدمها للبنك.

ثانياً: يقوم قسم الاستثمارات في البنك بدراسة طلب التمويل، بتقييم جدوى النشاط التجاري المقترح للتمويل وقدرة طالب التمويل على إدارة المشروع، والتحقق من موافقة النشاط التجاري للضوابط الشرعية والقانونية، بالإضافة إلى تقييم الضمانات والكفالات المقدمة.

ثالثاً: في حال موافقة قسم الاستثمارات على تمويل الطلب، يتم تحويله إلى إدارة البنك العليا للموافقة النهائية.

رابعاً: يقوم البنك بإبرام عقد تمويل بالمضاربة مع طالب التمويل، ويتم فيه تحديد النشاط التجاري الممول ومبلغ التمويل ومدته ونسبة الأرباح، بالإضافة إلى تحديد شروط عملية المضاربة وأحكام مخالفة الشروط أو التقصير.

خامساً: يتم فتح حساب جاري لعملية المضاربة باسم المضارب، ويُحول مبلغ التمويل المتفق عليه إلى هذا الحساب، ويُمكن للمُضارب سحب الأموال من الحساب حسب الخطة والبرنامج المتفق عليه.

سادساً: يقوم البنك بمراقبة أداء المشروع بشكل دوري، مع التحقق من امتثال المضارب لشروط العقد وسير المشروع بشكل سليم، وتقديم الدعم والتوجيه للمُضارب عند الحاجة.

سابعاً: بعد انتهاء مدة التمويل، يقوم المضارب بإعداد تقرير يوضح فيه إيرادات المشروع ومصروفاته، ويتم توزيع الأرباح أو تحميل الخسائر وفقًا لشروط العقد المتفق عليها، ويتم إصدار إشعار يفيد بانتهاء عملية المضاربة.

2.2.1.3. أحكام إجراءات التمويل بالمضاربة

من خلال استعراض خطوات عملية التمويل بالمضاربة في بنك التضامن، يتضح لنا أن أركان المضاربة متوافرة في هذه العملية، فالعاقدان هما البنك (صاحب المال) والعميل (المضارب)، والمعقود عليه هو رأس المال الذي يقدمه البنك للعميل، وتتمثل الصيغة في الإيجاب والقبول الذي يتضمنه عقد المضاربة الذي يوقعه البنك مع العميل، ويتمثل العمل في جهود العميل في تنفيذ المشروع المتفق عليه مع البنك.

يتوافق طلب التمويل بالمضاربة في بنك التضامن مع أحكام المضاربة الشرعية، حيث يحق لصاحب المال طلب الضمانات من التعدي والتقصير، كما يحق لصاحب المال طلب دراسة للمشروع وتقييم قدرة العميل، لقياس مدى جدوى تمويل المشروع.

تأكد البنك من موافقة المشروع للضوابط الشرعية يجعل النشاط متوافقاً مع أحكام المضاربة الشرعية.

يتوافق تمكين المضارب من سحب التمويل من الحساب البنكي حسب الخطة والبرنامج المتفق عليه مع أحكام المضاربة، حيث يُشترط تمكين المضارب من رأس المال ليتمكن من تحقيق مقصود المضاربة وهو الربح.

مراقبة البنك لأداء المشروع بشكل دوري وسير المشروع بشكل سليم حق مشروع للبنك ولا يخالف مشروعية المضاربة ولا يؤثر فيها.

تتضمن خطوات التمويل بالمضاربة إجراءات إدارية، مثل الاعتماد النهائي للتمويل من الإدارة العليا، وفتح حساب جاري خاص بعملية المضاربة، وهذه الإجراءات لا تؤثر على شرعية المضاربة.

شروط رأس مال المضاربة متحققة، حيث إن مبلغ التمويل نقدي معلوم يتم تسليمه للعميل، وجميع ذلك منصوص في عقد المضاربة، كما أن شروط صحة الربح متحققة، حيث إن العقد يحدد ربح كل طرف بنسبة معلومة من الربح المتحقق.

وبناءً على ذلك، يمكننا القول بأن خطوات التمويل بالمضاربة في بنك التضامن تتوافق مع الأحكام الشرعية للمضاربة.

2.2.2. التعريف بالمشاركة وبيان أحكام إجراءات التمويل بها في بنك التضامن

2.2.2.1. تعريف المشاركة وبيان أركانها وشروطها

أ) تعريف المشاركة

المشاركة هي اتفاق بين شخصين أو أكثر على خلط أموالهم أو أعمالهم أو التزامهم في الذمة بغرض تحقيق الربح، ويتحمل كل شريك الخسارة في حدود حصته، ويشارك في الربح حسب

الاتفاق.[87]

ب) مشروعية المشاركة

ثبتت مشروعيتها بالكتاب وبالسنة وبالإجماع، أما الكتاب قوله تعالى ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٠]، وأما السنة فعن السائب، قال: أتيت النبي ﷺ فجعلوا يثنون علي، فقال رسول الله ﷺ (أنا أعلمكم)، قلت: (صدقت بأبي أنت وأمي، كنت شريكي فنعم الشريك، كنت لا تداري، ولا تماري)[88]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين، ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما"[89]، وقد جرى تعامل الناس بالمشاركة على مر العصور دون أن يمنع ذلك أحد، وحكى الكاساني[90] الإجماع على مشروعيتها.

ت) أركان المشاركة

أركان المشاركة ثلاثة أركان وهي[91]:

1. **العاقدان**: وهما طرفا الشركة، سواء كانوا شخصين أو أكثر طبيعيين أو اعتباريين، ويشترط في العاقدين الأهلية.
2. **الصيغة (الإيجاب والقبول)**: يصدر الإيجاب من أحد طرفي العقد، بينما يصدر القبول من الطرف الآخر.
3. **المحل**: وهو ما تنعقد عليه الشركة من رأس المال أو عمل.

---

87 أبو الهيجاء، **تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية دراسة حالة الأردن**، 40.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية** – النص الكامل للمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية التي تم اعتمادها حتى جمادى الآخرة 1443هـ. 251.

88 أبو داود، **سنن أبي داود**، 260/4.

89 المصدر السابق، 265/5.

90 الجارحي وآخرون، **دليل المنتجات المالية الإسلامية**، 45.

91 صالح بن زابن المرزوقي البقمي، **شركات العقد في الشرع الإسلامي**، ط1. (الرياض: مكتبة الرشد، 1444هـ)، 33-55.

ث) شروط المشاركة

يشترط في المشاركة ما يشترط في العقود بصفة عامة، يضاف إليها شروط خاصة بعقد المشاركة، أهمها ما يأتي:

1. **يجب تحديد حصة كل طرف من رأس مال الشركة.**[92]
2. **بيان نصيب كل طرف من الأرباح:** وقد اختلف الفقهاء في جواز اختلاف نسب الأرباح عن نسب رأس المال، فذهبت الحنفية والحنابلة إلى جوازه[93] بينما لم تجوزه الشافعية والمالكية[94].
3. **أن يكون نصيب كل طرف من الربح جزءاً شائعاً من الأرباح:** يجب أن يكون نصيب كل طرف من الأرباح جزءاً من الربح الذي تحققه المشاركة، وليس مقداراً معلوماً من رأس المال، وذلك لأن جوهر عقد المشاركة هو المشاركة في الربح.[95]
4. **أن تتفق نسبة خسارة كل طرف مع نسبة مساهمته في رأس مال الشركة.**[96]
5. **أن تكون الشركة لغرض مشروع:** يشترط أن تكون الشركة لغرض جائز شرعاً، فيجب أن يكون المال والعمل في مباح.[97]

2.2.2.2. إجراءات التمويل بالمشاركة في بنك التضامن

تتم عملية التمويل بالمشاركة في بنك التضامن وفق الخطوات الآتية:

أولاً: يتقدم العميل إلى أحد فروع بنك التضامن بطلب تمويل بالمشاركة، ويتضمن الطلب بيانات العميل الشخصية ومعلومات النشاط المراد تمويله، كما يقوم العميل بإرفاق دراسة

---

92 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية** – النص الكامل للمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية التي تم اعتمادها حتى جمادى الآخرة 1443هـ. 253.

93 علي حيدر أفندي، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، 3/ 351.
البهوتي، **كشف القناع عن متن الإقناع**، 504/3.

94 الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 215/2.
الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 349/3.

95 دبيان بن محمد الدبيان، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، 14/ 269.

96 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية** – النص الكامل للمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية التي تم اعتمادها حتى جمادى الآخرة 1443هـ. 255.

97 المرزوقي البقمي، **شركات العقد في الشرع الإسلامي**، 84.

جدوى للمشروع، بالإضافة إلى معلومات عن الضمانات التي سيقدمها للبنك.

ثانياً: تتم دراسة طلب التمويل في قسم الاستثمارات في البنك، بتقييم جدوى المشروع المقترح للتمويل وقدرة العميل على إدارة المشروع، وموافقة المشروع للضوابط الشرعية والقانونية، كما يتم تقييم الضمانات والكفالات.

ثالثاً: في حال موافقة قسم الاستثمارات على الطلب، يتم تحويله إلى إدارة البنك العليا للموافقة النهائية.

رابعاً: يقوم البنك بتوقيع عقد تمويل بالمشاركة مع العميل، ويتم في العقد تحديد المشروع الممول ومبلغ التمويل ومدته ونسبة الأرباح، كما يتم تحديد شروط عملية المشاركة وأحكام مخالفة الشروط أو التقصير.

خامساً: يتم فتح حساب جاري لعملية المشاركة باسم العميل، ويتم تحويل مبلغ التمويل المتفق عليه إلى هذا الحساب، ويُمكن للعميل سحب الأموال من الحساب حسب الخطة والبرنامج المتفق عليه.

سادساً: يقوم البنك بمراقبة أداء المشروع بشكل دوري، مع التحقق من امتثال العميل لشروط العقد وسير المشروع بشكل سليم، وتقديم الدعم والتوجيه للعميل عند الحاجة.

سابعاً: بعد انتهاء المدة المتفق عليها، يقوم العميل بإعداد تقرير يوضح فيه إيرادات المشروع ومصروفاته، ويتم توزيع الأرباح أو تحميل الخسائر وفقًا لشروط العقد المتفق عليها، ويتم إصدار إشعار يفيد بانتهاء عملية المشاركة.

2.2.2.3. أحكام إجراءات التمويل بالمشاركة

من خلال استعراض خطوات عملية التمويل بالمشاركة في بنك التضامن، نجد أن أركان المشاركة متوافرة في هذه العملية، فالعاقدان هما البنك والعميل، والمعقود عليه هو رأس المال الذي يشترك فيه البنك مع العميل، والصيغة تتمثل في الإيجاب والقبول الذي يتضمنه عقد المشاركة الذي يوقع بين البنك والعميل.

متطلبات إجراءات التمويل بالمشاركة في بنك التضامن تتوافق مع أحكام المشاركة الشرعية،

حيث يحق للبنك طلب الضمانات من تعدي العميل أو تقصيره، كما يحق للبنك طلب دراسة جدوى للمشروع وتقييم قدرة العميل، لقياس مدى جدوى تمويله للمشروع.

تحقق البنك من مشروعية المشروع يتوافق مع اشتراط أن يكون نشاط الشركة مباحاً شرعاً.

تمكين العميل من سحب التمويل حسب الخطة والبرنامج المتفق عليه من حساب المشاركة يتوافق مع أحكام المشاركة.

مراقبة البنك لسير وأداء المشروع بشكل دوري، حق مشروع للبنك وهو لا يخالف مشروعية المشاركة ولا يؤثر عليها.

خطوات التمويل بالمشاركة تتضمن إجراءات إدارية، مثل اعتماد التمويل بشكل نهائي من قبل الإدارة العليا، وفتح حساب جاري خاص بعملية المشاركة، وهذه الإجراءات لا تؤثر على مشروعية المشاركة.

عقد المشاركة يبين ربح كل طرف بنسبة معلومة من الربح المتحقق، وهذا يُحقق شروط صحة المشاركة.

وبناء على ذلك، يمكننا القول بأن خطوات التمويل بالمشاركة في بنك التضامن تتوافق مع الأحكام الشرعية للمشاركة.

2.2.3. التعريف بالمرابحة للآمر بالشراء وبيان أحكام إجراءات التمويل بها في بنك التضامن

2.2.3.1. تعريف المرابحة للآمر بالشراء وبيان أركانها وشروطها

أ) تعريف المرابحة للآمر بالشراء

بيع المرابحة هو "بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح"[98]، أما بيع المرابحة للآمر بالشراء فهو: عقد بيع يقوم فيه البنك بشراء سلعة معينة بناءً على طلب العميل بالنقد الذي يدفعه البنك – كلياً أو جزيئاً – ثم إعادة بيعها للعميل نفسه بسعر أعلى من السعر الذي تم شراؤها به،

98 الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 220/5.

وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به وحسب الربح المتفق عليه عند الطلب". [99]

ب) مشروعية المرابحة للآمر بالشراء

ومشروعيته ثابته بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى قال تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولفظ البيع عام يتناول كل بيع، وبيع المرابحة نوع من أنواع البيوع، فيدخل ضمن مدلول الآية.

وقال تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقال تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وهذه الآيات دلت بعمومها على مشروعية الابتغاء من فضل الله، وبيع المرابحة وجميع أصناف التجارة هو ابتغاء من فضل الله، وعليه فقد دلت الآيات بعمومها على مشروعية بيع المرابحة.

ومن السنة ما رواه عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل سواءً بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد)[100]، فقوله "فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد"، يدل على جواز بيع السلعة بثمنها الذي اشتراها به، أو بأقل منه، أو بأكثر منه، وتُعتبر المرابحة من النوع الأخير.[101]

وروى رافع بن خديج، قال: قيل: يا رسول الله، أي الكسب أطيب؟ قال: "عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور"،[102] فدل الحديث على أن أفضل أنواع الكسب هو العمل باليد والبيع، والمرابحة تعتبر أحد أشكال البيع، فتدخل ضمن دلالة الحديث.

---

99 سامي حمود، "بيع المرابحة للآمر بالشراء"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، م.2، ع.5 (1988م): 1092.

100 مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه 1374هـ - 1955م)، 1211/3.

101 إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ - 1955م)، 2 / 57.

102 أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ط1. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ - 2001م)، 502/28.

وأما الإجماع فقد نقل مجموعة من العلماء الإجماع على جواز بيع المرابحة كالطبري[103] وابن قدامه[104] والكاساني[105].

ت) أركان المرابحة للآمر بالشراء

الأركان التي تقوم عليها عملية المرابحة ثلاثة أركان أساسية[106]:

1. **العاقدان:** وهما البائع وهو مالك السلعة، والمشتري وهو من يريد تملك السلعة.
2. **المعقود عليه:** وهي السلعة المعروضة للبيع، والثمن.
3. **الصيغة:** وتتمثل في الإيجاب والقبول الصادرين من صاحب البائع والمشتري.

ث) شروط المرابحة للآمر بالشراء

يُشترط في بيع المرابحة ما يُشترط في البيوع بصفة عامة، بالإضافة إلى بعض الشروط الخاصة التي تميزه عن غيره من العقود، أهمها[107]:

1. **أن يكون الثمن الأول معلوماً:** يشترط في بيع المرابحة أن يكون الثمن الأول الذي اشترى به البائع معلوماً للمشتري، وذلك لأن بيع المرابحة هو بيع بالثمن الأول والمصروفات المعتبرة مضاف إليه ربح معلوم، كما أن بيع المرابحة من بيوع الأمانة، فإذا لم يكن الثمن معلوماً، فسد البيع لجهالة الثمن.
2. **أن يكون الربح معلوماً:** يُشترط أيضاً أن يكون الربح معلوماً للمشتري، وذلك لأن الربح جزء من الثمن، والعلم بالثمن شرط في صحة البيوع، سواء كان الربح مبلغاً مقطوعاً أو نسبة معينة من الثمن.
3. **أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال:** يُشترط في بيع المرابحة أن يكون رأس المال الذي

---

103 أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، **اختلاف الفقهاء**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ- 1999م)، 75.

104 ابن قدامة، **المغني**، 266/6.

105 الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 173/7.

106 الوائلي، **بغية المقتصد شرح بداية المجتهد**، 7594/13.

107 بكر ريحان، **صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية**. (الأردن: منشورات البنك الإسلامي الأردني، 2002م)، 44 - 45.

اشترى به البائع السلعة من ذوات الأمثال، أي من الأشياء التي تُقاس بالوزن أو الكيل أو العدد، وذلك لأن بيع المرابحة هو بيع بالثمن الأول مُضاف إليه ربح معلوم.

4. **أن يكون العقد الأول خالياً من أموال الربا:** يُشترط أن يكون العقد الأول الذي اشترى به البائع السلعة خالياً من أموال الربا، أي أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا، وذلك لأن بيع المرابحة هو بيع مترتب على الثمن الأول مع زيادة، والزيادة مع اتحاد الجنس ربا.

5. **أن يكون العقد الأول صحيحاً:** يُشترط أن يكون العقد الأول الذي اشترى به البائع السلعة صحيحاً، فإذا كان العقد الأول فاسداً، فسد بيع المرابحة، وذلك لأن ما بني على فاسد فهو فاسد.

وتضمنت معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عدة شروط لعقد المرابحة للأمر بالشراء، منها ما يلي[108]:

1. يجب على المؤسسة شراء السلعة بناءً على طلب ورغبة العميل بشرط أن يتوافق ذلك مع الأحكام الشرعية في عقد البيع.
2. يجب إلغاء أي علاقة ارتباط عقدي سابقة بين العميل والبائع الأصلي، ويجب أن يكون هذا الإلغاء فعلياً وليس شكلياً.
3. يجب على المؤسسة التأكد من أن عملية البيع ليست صورية وليست تحايلاً على العينة.
4. يجب أن يتحقق المصرف من أن البائع للسلعة هو طرف ثالث وليس العميل أو وكيله.
5. يجب أن تقبض المؤسسة السلعة قبض حقيقي أو حكمي قبل بيعها مرابحة للعميل.
6. على المصرف أن يفصل بين الضمان الذي يقدمه المصرف والضمان الذي يقدمه العميل كوكيل عند شراء السلعة لصالحه.
7. يجب أن يكون الربح وثمن السلعة محددين ومعروفين للطرفين عند توقيع عقد المرابحة.

---

108 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية – النص الكامل للمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية التي تم اعتمادها حتى جمادى الآخرة 1443هـ. 159- 168.

2.2.3.2. إجراءات التمويل بالمرابحة للآمر بالشراء في بنك التضامن

تتم عملية التمويل بالمرابحة للآمر بالشراء في بنك التضامن وفق الخطوات الآتية:

أولاً: يتقدم العميل بطلب وعد بشراء سلعة معينة إلى أحد فروع بنك التضامن، ويتضمن الطلب معلومات عن السلعة ومواصفاتها، مع إرفاق عرض سعر للسلعة، كما يشمل الطلب بيانات العميل الشخصية، بالإضافة إلى معلومات عن الضمانات التي سيقدمها للبنك.

ثانياً: يقوم البنك بدراسة طلب الشراء، وتقييم موافقته للضوابط الشرعية والقانونية، وقدرة العميل على سداد المستحقات، بالإضافة إلى تقييم الضمانات المقدمة من قبل العميل.

ثالثاً: في حال وافق البنك على طلب الشراء، يقوم العميل بإيداع مبلغ كهامش جدية.

رابعاً: يقوم البنك بشراء السلعة من خلال مندوبيه والتأكد من موافقتها للمواصفات المتفق عليها، ويصبح البنك مالكًا للسلعة، له الحق في التصرف فيها.

خامساً: يتم عقد بيع مرابحة للآمر بالشراء بين البنك والعميل، ويتم فيه تحديد السلعة وثمنها وربح البنك، ومكان تسليمها، وآلية سداد العميل للثمن، بالإضافة إلى تحديد شروط عملية التمويل وأحكام مخالفة الشروط أو التقصير.

سادساً: يقوم البنك بتسليم السلعة للعميل ويوقع العميل على ورقة استلام تتضمن مطابقة السلعة للمواصفات المتفق عليها وسلامة السلعة.

بعد إتمام هذه الخطوات، يصبح المتعامل مالكًا للسلعة وملتزمًا بسداد الأقساط والأرباح المتفق عليها وفقًا لشروط العقد الموقع بين الطرفين.

2.2.3.3. أحكام إجراءات التمويل بالمرابحة للآمر بالشراء

من خلال استعراض خطوات عملية التمويل بالمرابحة في بنك التضامن، نجد أن أركان المرابحة متوافرة في هذه العملية، فالعاقدان هما البنك والعميل، والمعقود عليه هو السلعة التي سيبيعها البنك مرابحةً للعميل والثمن الذي سيدفعه العميل للبنك في مقابل السلعة، والصيغة تتمثل في الإيجاب الصادر من العميل بتقديمه للبنك طلب الرغبة في الشراء مرابحة وأيضاً توقيعه على العقد، والقبول الصادر من البنك بموافقته على طلب العميل وأيضاً توقيعه على عقد المرابحة.

متطلبات طلب التمويل بالمرابحة في بنك التضامن تتوافق مع أحكام المرابحة الشرعية، حيث يحق للبنك طلب ضمانات عما ينشأ في ذمة الآمر بالشراء من أقساط، كما يحق له طلب عرض سعر للسلعة.

تحقق البنك من مشروعية عملية المرابحة يتوافق مع اشتراط أن يكون التمويل متوافقاً مع الشريعة.

إيداع العميل هامش جدية فيه اطمئنان للبنك من جدية العميل وتعويض للأضرار الفعلية التي ستلحق البنك في حال تراجع العميل عن التمويل بالمرابحة.

شراء البنك السلعة من خلال مندوبيه وتملكه لها يحقق شرط امتلاك البائع للسلعة ودخولها في ضمانه.

تحديد ثمن السلعة وربح البنك، ومكان تسليمها، وآلية سداد العميل للثمن يتوافق مع شروط بيع المرابحة.

وبناء على ذلك، يمكننا القول بأن خطوات التمويل بالمرابحة للآمر بالشراء في بنك التضامن تتوافق مع الأحكام الشرعية للمرابحة.

2.2.4. التعريف بالاستصناع وبيان أحكام إجراءات التمويل به في بنك التضامن

2.2.4.1. تعريف الاستصناع وبيان أركانه وشروطه

أ) تعريف الاستصناع

هو "أن يطلب إنسان ممّن له صنعة، أن يصنع له شيئاً مما له علاقة بصنعته على وجه مخصوص، وتكون مادة الصنعة من الصانع"[109]، وهو عقد من عقود التمويل الإسلامي ويتمثل في اتفاق بين طرفين: (المستفيد) وهو طالب السلعة وفق مواصفات ومعايير محددة، و(الصانع أو المصنع) وهو كيان يتمتع بمهارات معينة في الإنتاج، ويلتزم بصناعة منتج أو سلعة معينة وفقاً لطلب المستفيد.

ب) مشروعية الاستصناع

109 البغا وآخرون، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، 59/6.

اتفق جمهور الفقهاء على جواز عقد الاستصناع من حيث المبدأ، وإن اختلفوا في تكييفه الفقهي، فبينما يرى الجمهور أنه ملحق بالسلم، يرى الحنفية أنه عقد مستقل بذاته.

فذهب الحنفية إلى أن الاستصناع يجوز استحساناً، لتعارف الناس وتعاملهم به في سائر العصور من غير إنكار، فكان إجماعاً، يقول الكاساني (ويجوز استحساناً؛ لإجماع الناس على ذلك؛ لأنهم يعملون ذلك في سائر الأعصار من غير نكر)[110]، وذهب الجمهور إلى أن الاستصناع شبيه بالسلم ودليل جواز السلم هو دليل جواز الاستصناع.[111]

وعن نافع أن عبد الله حدثه أن النبي ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب، وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب، فرقي المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال: إني كنت اصطنعته، وإني لا ألبسه، فنبذه فنبذ الناس.[112]

وعن سهل بن سعد قال: بعث رسول الله ﷺ إلى فلانة – امرأة قد سماها سهل – "أن مري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس"، فأمرته يعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله ﷺ بها، فأمر بها فوضعت فجلس عليه.[113]

ت) أركان الاستصناع

الأركان التي تقوم عليها عملية الاستصناع ثلاثة أركان أساسية:

1. **العاقدان:** وهما الصانع، وهو من يقوم بصنع السلعة المطلوبة، والمستصنع، وهو الشخص الذي طلب صنع السلعة ويقدم الأجر للصانع.
2. **المعقود عليه:** وهي السلعة التي يُراد صنعها، والثمن الذي يقدمه المستصنع للصانع مقابل صنع السلعة.
3. **الصيغة:** ويتمثل في الإيجاب والقبول الصادرين من الصانع والمستصنع.

---

110 الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 2/5- 3.

111 مالك بن أنس الأصبحي، **المدونة الكبرى**، برواية سحنون عن ابن القاسم، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م)، 68/3 - 69.

الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 24/3.

112 البخاري، **صحيح البخاري**، 157/7.

113 المصدر السابق، 179/3.

وذهبت الحنفية إلى أن ركنه الصيغة فقط، فينعقد بالإيجاب والقبول.[114]

ث) شروط الاستصناع

يُشترط في الاستصناع ما يُشترط في العقود بصفة عامة، بالإضافة إلى بعض الشروط الخاصة به، أهمها ما يأتي:

1. **أن يكون المعقود عليه معلوماً**: يُشترط في الاستصناع أن يكون المعقود عليه معلوماً بشكل واضح لا لبس فيه، بحيث لا يفضي إلى النزاع بين المستصنع والصانع، ويكون ذلك ببيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته.[115]
2. **أن يكون المعقود عليه مما يجري العرف بالاستصناع فيه.**
3. **تحديد أجل تسليم المصنوع**: وقد اختلف فيه فقهاء الحنفية فلم يشرطه أبو حنيفة ورأى أن اشتراط تحديد الأجل في الاستصناع يجعله عقد سلم، وذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن إلى أن تحديد الأجل في الاستصناع سواء[116]، وقد جرى العرف بتحديد الأجل في الاستصناع، وهو ما رجحه العلماء المعاصرون بل واشترطوا تحديد الأجل، يقول القره داغي (والذي يظهر رجحانه قول الصاحبين، بل إننا نرى ضرورة وجود المدة في العقد، وذلك لأن عقد الاستصناع عقد قائم على العمل والعين المؤجلين عادة، وكل ما هو شأنه لا بد فيه من تحديد المدة لئلا يؤدى إلى النزاع والخصام).[117]

ج) شروط الاستصناع الموازي

يُشترط في الاستصناع الموازي ما يُشترط في الاستصناع بشكل عام، بالإضافة إلى بعض الشروط الخاصة به، منها ما يأتي[118]:

---

114 علي بن أبي بكر المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ط1. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1990م)، 24/3.

115 القره داغي، "عقد الاستصناع بين الانباع والاستقلال وبين اللزوم والجواز"، 384.

116 محمد بن الحسن الشيباني، **الأصل**، ط1. (بيروت: دار ابن حزم، 1433هـ)، 24/3.

117 القره داغي، "عقد الاستصناع بين الانباع والاستقلال وبين اللزوم والجواز"، 385 -386.

118 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية – النص الكامل للمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية التي تم اعتمادها حتى جمادى الآخرة 1443هـ. 237.

1. أن يكون عقد الاستصناع بين العميل والبنك منفصلاً عن العقد الذي بين البنك والصانع.
2. قبض البنك السلعة قبل تسليمها للعميل.
3. أن يتحمل البنك آثار عقد الاستصناع بصفته الصانع.

2.2.4.2. إجراءات التمويل بالاستصناع الموازي في بنك التضامن

تتم عملية التمويل بالاستصناع الموازي في بنك التضامن وفق الخطوات الآتية:

أولاً: يتقدم العميل بطلب استصناع سلعة معينة إلى أحد فروع بنك التضامن، ويتضمن الطلب معلومات المستصنع فيه ومواصفاته، كما يتضمن الطلب بيانات العميل الشخصية، والضمانات التي سيقدمها العميل للبنك.

ثانياً: يقوم البنك بدراسة طلب الاستصناع، وبيان موافقة التمويل للضوابط الشرعية والقانونية، وتقييم قدرة العميل على سداد الأقساط، والضمانات والكفالات المقدمة من قبل العميل للبنك، مع دراسة قدرة الطرف الثالث واختصاصه في تنفيذ عقد الاستصناع.

ثالثاً: في حال موافقة البنك على التمويل يوقع البنك عقد الاستصناع مع العميل، مبيناً فيه نوع وعدد وسعر ومواصفات المستصنع فيه، وموعد ومكان التسليم، وآلية سداد العميل للثمن، بالإضافة إلى تحديد شروط عملية التمويل وأحكام مخالفة الشروط أو التقصير.

رابعاً: يقوم العميل بسداد مبلغ هامش جدية.

خامساً: يقوم البنك بإبرام عقد استصناع موازٍ مع طرف ثالث، يتضمن العقد مواصفات المستصنع فيه وموعد ومكان تسليمه.

سادساً: يستلم البنك المستصنع فيه من الطرف الثالث ويتأكد من مطابقته للمواصفات.

سابعاً: يسلم البنك المستصنع فيه للعميل ويتم إصدار وثيقة استلام موقعة من العميل باستلامه السلعة مطابقة للمواصفات المذكورة في العقد.

ثامناً: يقوم العميل بسداد أقساط التمويل للبنك بناءً على الاتفاق المبين في العقد.

2.2.4.3. أحكام إجراءات التمويل بالاستصناع الموازي

من خلال استعراض خطوات عملية بالاستصناع في بنك التضامن، نجد أن أركان الاستصناع

متوافرة في هذه العملية، فالعاقدان هما البنك والعميل، وفي العقد الموازي هما البنك والصانع، والمعقود عليه هو السلعة التي سيبيعها البنك للعميل والتي سيقوم الصانع بصنعها، والثمن هي الأقساط التي سيدفعها العميل للبنك، والصيغة تتمثل في الإيجاب الصادر من العميل بتقديمه للبنك طلب الرغبة في التمويل بالاستصناع وأيضاً توقيعه على العقد، والقبول الصادر من البنك بموافقته على طلب العميل وأيضا توقيعه على عقد الاستصناع، كما أن الصيغة تتمثل في الإيجاب الصادر من البنك بتقديمه للصانع الرغبة في استصناع سلعة معينة، وأيضاً توقيعه على العقد، والقبول الصادر من الصانع بموافقته على طلب البنك وأيضاً توقيعه على عقد الاستصناع.

متطلبات إجراءات التمويل بالاستصناع في بنك التضامن تتوافق مع الأحكام الشرعية للاستصناع.

تحقق البنك من مشروعية عملية الاستصناع يتوافق مع اشتراط أن يكون التمويل متوافقاً مع الشريعة.

إيداع العميل هامش جدية فيه اطمئنان للبنك من جدية العميل وتعويض للأضرار الفعلية التي ستلحق البنك في حال نكول العميل.

تحديد أوصاف السلعة والأقساط، وآلية سداد العميل يتوافق مع أحكام الاستصناع.

وجود عقدين منفصلين، عقد مع العميل وعقد مع الصانع، يتوافق مع شروط الاستصناع الموازي.

استلام السلعة من الصانع وتملك البنك لها يحقق شرط تحمل البنك آثار عقد الاستصناع مع العميل.

وبناء على ذلك، يمكننا القول بأن خطوات التمويل بالاستصناع في بنك التضامن تتوافق مع الأحكام الشرعية.

2.2.5. التعريف بالإجارة المنتهية بالتمليك وبيان أحكام إجراءات التمويل بها في بنك التضامن.

2.2.5.1. تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك وبيان أركانها وشروطها

أ) تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك

الإجارة المنتهية بالتمليك هي نوع من عقود الإيجار التي تنتقل فيها ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر نهاية أو خلال مدة الإجارة بناء على وعد مسبق بتمليك العين المؤجرة، والتمليك فيها يتم من خلال وعد بالبيع بثمن رمزي أو حقيقي، أو وعد بالهبة، أو من خلال عقد هبة معلق على شرط سداد الأقساط المتفق عليها.[119]

ب) مشروعية الإجارة المنتهية بالتمليك

يدل على مشروعيتها أدلة مشروعية الإجارة من الكتاب والسنة والإجماع، وذلك لأن الإجارة المنتهية بالتمليك نوع من أنواع الإجارة، فمن الكتاب قوله تعالى ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: 6]، وقال تعالى ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ﴾ [القصص: 26]، ومن السنة ما ورد عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: "قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة" وذكر منهم "ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعط أجره"[120]، واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر هادياً خريتاً من بني الديل[121]، وقد حكى ابن قدامة الإجماع على جواز الإجارة[122]، وحكى الإجماع أيضاً الشافعي[123] وابن رشد[124].

وقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي إلى مشروعية الإجارة المنتهية بالتمليك، وحدد ضابطاً للصورة الممنوعة، وهو أن يرد عقدان مختلفان، في وقت واحد، على عين واحدة، في زمن واحد، وأن

---

119 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية** – النص الكامل للمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية التي تم اعتمادها حتى جمادى الآخرة 1443هـ. 208.

120 البخاري، **صحيح البخاري**، 3 / 241.

121 المصدر السابق، 5 / 153.

122 ابن قدامة، **المغني**، 321/5.

123 الشافعي، **الأم**، 4/26.

124 ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 5/4.

الصور الجائزة هي وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر زمانًا، حيث يتم إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، وأن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.[125]

ت) أركان الإجارة المنتهية بالتمليك

الأركان التي تقوم عليها الإجارة المنتهية بالتمليك ثلاثة أركان أساسية[126]:

1. **العاقدان:** وهما المؤجر وهو مالك العين المستأجرة، والمشتري وهو من يريد استئجار العين.
2. **المعقود عليه:** وهي منفعة العين المعروضة للإيجار، وعوض الإيجار (الثمن).
3. **الصيغة:** وتتمثل في الإيجاب والقبول الصادرين من المؤجر والمستأجر.

ث) شروط الإجارة المنتهية بالتمليك

يُشترط في الإجارة المنتهية بالتمليك ما يُشترط في العقود بصفة عامة، بالإضافة إلى بعض الشروط الخاصة به، أهمها ما يأتي[127]:

1. **تملك المؤجر للعين:** يجب أن يكون المؤجر مالكًا للعين التي يريد تأجيرها.
2. **إمكانية الانتفاع بالعين المؤجرة:** يجب أن تكون العين المؤجرة صالحة للاستعمال والانتفاع بها.
3. **المنفعة مباحة شرعاً:** يجب أن تكون المنفعة التي يحصل عليها المستأجر من العين المؤجرة مباحة شرعاً.
4. **وجود عقدين منفصلين، عقد الإجارة وعقد تملك العين:** لا يجوز الجمع بين عقد الإجارة وعقد البيع في عقد واحد، بل يجب أن يكون هناك عقدان منفصلان.
5. **أن تكون الإجارة فعلية لا ساترة للبيع:** يجب أن تكون الإجارة حقيقية، بحيث يكون المستأجر قاصداً الانتفاع من العين المؤجرة.

---

125 منظمة المؤتمر الاسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج1، 313.

126 وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء، **التسهيل في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط1. (الكويت: دارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٣٩ - ١٤٤٥هـ)، 2/ 194.

127 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية – النص الكامل للمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية التي تم اعتمادها حتى جمادى الآخرة 1443هـ، 196 - 187.

وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء، **التسهيل في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، 2/ 194.

6. **أن يكون الإيجار معلوماً**: يجب تحديد مبلغ الإيجار بشكل واضح في عقد الإجارة.
7. **القدرة على تسليم العين**: يجب أن يكون المؤجر قادرًا على تسليم العين المؤجرة للمستأجر.

2.2.5.2. إجراءات التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك في بنك التضامن

تتم عملية التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك في بنك التضامن وفق الخطوات الآتية:

أولاً: يقدم العميل طلب إجارة منتهية بالتمليك لأصل معين ومحدد إلى أحد فروع بنك التضامن، ويتضمن الطلب إبداء العميل رغبته في التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك ومعلومات العين ومواصفاتها، مع إرفاق عرض سعر للعين، كما يشمل طلب التمويل بيانات العميل الشخصية.

ثانياً: يقوم البنك بدراسة طلب التمويل، وتقييم موافقته للضوابط الشرعية والقانونية، وقدرة العميل على سداد المستحقات.

ثالثاً: في حال موافقة البنك على طلب التمويل، يقوم العميل بإيداع مبلغ كهامش جدية، ويقوم البنك بشراء العين المطلوبة للعميل والتأكد من موافقتها للمواصفات المتفق عليها.

خامساً: يوقع البنك عقد إجارة منتهية بالتمليك مع العميل، ويتم فيه تحديد القيمة الإيجارية الإجمالية والأقساط وفترة سدادها، ويعد البنك العميل بتملك العين في حال سداد جميع الأقساط بعقد مستقل عن طريق الهبة أو عن طريق البيع بثمن رمزي، بالإضافة إلى تحديد شروط عملية التمويل وأحكام مخالفة الشروط أو التقصير.

سادساً: يقوم البنك بتسليم العين للعميل ويوقع العميل إقراراً باستلام العين موافقة للمواصفات.

سابعاً: يقوم العميل بسداد أقساط التمويل بناءً على ما تم الاتفاق عليه.

ثامناً: بعد انتهاء مدة الإجارة واستيفاء البنك جميع الأقساط من العميل، يقوم البنك بالتنازل عن العين بعقد جديد حسب ما تم الاتفاق عليه.

بعد إتمام هذه الخطوات، يصبح العميل مالكًا للعين.

2.2.5.3. أحكام إجراءات التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك

من خلال استعراض خطوات عملية التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك في بنك التضامن، نجد أن أركان الإجارة المنتهية بالتمليك متوافرة في هذه العملية، فالعاقدان هما البنك والعميل، والمعقود عليه هو العين التي سيؤجرها البنك للعميل ثم ينقلها لملكيته مع استيفائه جميع الأقساط، والثمن هي الأقساط التي سيدفعها العميل للبنك في مقابل انتقال ملكية العين له، والصيغة تتمثل في الإيجاب الصادر من العميل بتقديمه للبنك طلب الرغبة في الإجارة المنتهية بالتمليك وأيضاً توقيعه على العقد، والقبول الصادر من البنك بموافقته على طلب العميل وأيضا توقيعه على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك.

متطلبات إجراءات التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك في بنك التضامن تتوافق مع أحكام الإجارة الشرعية.

تحقق البنك من مشروعية عملية الإجارة يتوافق مع اشتراط أن يكون التمويل متوافقاً مع الشريعة.

إيداع العميل هامش جدية فيه اطمئنان للبنك من جدية العميل وتعويض للأضرار الفعلية التي ستلحق البنك في حال نكول العميل.

شراء البنك العين المؤجرة من خلال مندوبيه وتملكه لها يحقق شرط امتلاك المؤجر للعين ودخولها في ضمانه.

تحديد الإيجار والأقساط، وآلية سداد العميل يتوافق مع شروط الإجارة المنتهية بالتمليك.

وجود عقدين منفصلين، عقد الإجارة وعقد البيع، يتوافق مع شروط الإجارة المنتهية بالتمليك.

وبناء على ذلك، يمكننا القول بأن خطوات التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك في بنك التضامن تتوافق مع الأحكام الشرعية.

الفصل الثالث

تقييم عقود تمويل المشاريع في بنك التضامن الإسلامي في ضوء معايير أيوفي الشرعية

بعد استعراض إجراءات التمويل في بنك التضامن وبيان أحكام نلك الإجراءات سيقوم الباحث في هذا الفصل بتحليل عقود تمويل المشاريع التي يقدمها البنك، وسيقوم بتقييمها وفقا للمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، وسيتطرق الباحث لعقد المضاربة والمشاركة والمرابحة للآمر بالشراء والاستصناع الموازي والإجارة المنتهية بالتمليك.

3.1. تقييم عقود التمويل بالمضاربة والمشاركة في ضوء المعيار الشرعي رقم 13 و12.

3.1.1. تقييم عقد التمويل بالمضاربة في ضوء المعيار الشرعي رقم 13

3.1.1.1. التعريف بالمعيار الشرعي رقم 13 وعقد المرابحة في بنك التضامن

أ) **المعيار الشرعي رقم 13**[128]

يُعنى المعيار الشرعي رقم 13 من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة بالمضاربة بكافة أشكالها، ويهدف إلى توضيح الأسس والأحكام الشرعية للمضاربة بأنواعها، بما يشمل المضاربة المطلقة والمقيدة، ويحدد الضوابط التي يجب أن تراعيها المؤسسات المالية الإسلامية، سواء كانت مؤسسة مضاربة أم رب مال.

ويتم تطبيق هذا المعيار على المعاملات المالية بين المؤسسات المالية والجهات أو الأفراد في إطار عقود المضاربة، بما في ذلك الحسابات الاستثمارية المشتركة والحسابات الاستثمارية المخصصة المدارة على أساس المضاربة، ولا يغطي هذا المعيار صكوك المضاربة، حيث يوجد معيار منفصل -سيصدر قريباً[129]- يتعامل مع هذا النوع من الأوراق المالية، كما أنه لا يشمل المشاركات

128 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية** - النص الكامل للمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية التي تم اعتمادها حتى جمادى الآخرة 1443هـ - يناير 2022، 282 – 288.

129 موقع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (aaoifi.com). [6. 03. 2024م].

الأخرى فهي تخضع لمعايير خاصة تنظمها.

تناول المعيار جميع الجوانب الأساسية المتعلقة بالمضاربة، فتطرق لمفهوم المضاربة وأنواعها، وشروطها المتعلقة بالتمويل والضمانات، كما تطرق للأحكام المتعلقة برأس المال وتقسيم الربح والخسارة، بالإضافة إلى ذلك، تطرق المعيار إلى الصلاحيات والتصرفات المرتبطة بالمضارب، وتنظيم انتهاء المضاربة، وقد تم إصدار المعيار في ربيع الأول من العام 1423هـ.

ب) عقد المضاربة في بنك التضامن

يتكون عقد المضاربة في بنك التضامن من تمهيد و16 فقرة، تسعى إلى تنظيم وتحديد شروط وضوابط عملية المضاربة بين الأطراف، وضمان تقاسم الأرباح وتحمل الخسائر بشكل عادل ومتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

يتضمن العقد تحديد بيانات وهوية الأطراف، كما يشتمل العقد على تمهيد يبين اتفاق الأطراف على عملية المضاربة.

يحدد العقد مبلغ التمويل وشروط المضاربة والغرض منها، وتقييد المضاربة في النشاط المحدد في العقد.

ينص العقد على عدة فقرات تنظم علاقة الطرفين، بما في ذلك تحديد مسؤوليات كل طرف وحقوقه، وضمانات الطرف الثاني للطرف الأول، والشروط المتعلقة بإدارة رأس مال المضاربة، وكذلك الإجراءات المتبعة في حالة حدوث نزاعات بين الأطراف.

يبين العقد أحكام توزيع الأرباح ونسبة كل طرف من الربح، وموعد توزيعها، كما يبين العقد الآليات المتبعة في حالة الخسارة ومن يتحملها.

3.1.1.2. تقييم عقد المضاربة في ضوء المعيار الشرعي رقم 13

العقد ينص في التمهيد على طلب العميل من البنك الدخول معه في مشروع عن طريق المضاربة، كما ينص على موافقة البنك على الدخول مع العميل في المشروع وتمويله عن طريق المضاربة، وهو ما يتوافق مع البند 1/4 من المعيار، الذي ينص على أن المضاربة تنعقد بأحد الألفاظ الدالة على المضاربة منها نفس اللفظ "مضاربة".

العقد يثبت أهليه طرفي المضاربة (البنك والعميل) من خلال إفصاحهما عن السجل التجاري، حيث تُعتبر الأهلية شرطًا أساسيًا للتسجيل في السجل التجاري، ويتوافق هذا المتطلب مع البند 2/4 من المعيار، الذي يشترط على الطرفين لانعقاد المضاربة أن يكون لهما أهلية التوكيل.

يذكر العقد أن العميل أمين على رأس مال المضاربة، كما يحمل العميل الخسارة ويجعله ضامناً لرأس مال المضاربة في حال تعديه أو إهماله أو مخالفته لشروط العقد، أما ما سوى ذلك فيتحمل الخسارة رب المال (البنك) والعميل يخسر جهده، وهذا يتوافق مع البند 4/4 من المعيار، وهو يبين أن أحد عقود الأمانة عقد المضاربة، وأن يد المضارب يد أمانة، فلا يضمن إلا إذا تعدى أو قصر أو خالف أحد شروط المضاربة.

يقيد العقد المضاربة بالنشاط المحدد المتفق عليه بين البنك والعميل، مما يعني أن المضاربة مقيدة بالنشاط الذي اختاره العميل وطلب من البنك تمويله، وهذا يتوافق مع البندين 2/5 و2/9 من المعيار، اللذين يذكران أن لصاحب المال (البنك) تقييد المضارب (العميل) بما يراه مناسباً بما لا يمنع المضارب عن العمل.

يشترط العقد على العميل أن يقدم للبنك ضمانة في مقابل أي تعدٍّ أو تقصير أو مخالفة لشروط العقد، وهذا مطابق للبند 6 من المعيار، الذي يذكر أنه لرب المال (البنك) أخذ الضمانات من المضارب (العميل) على ألا ينفذ رب المال الضمانات إلا في حالة وجود تعدي أو تقصير أو مخالفة لشروط العقد.

يبين العقد أن رأس المال الذي يدفعه البنك للعميل هو مبلغ نقدي، وهذا متوافق مع البند 1/7 من المعيار، الذي يرى أن الأصل في رأس مال المضاربة أن يكون نقداً، ويجوز أن تكون عروضاً على أن يتم تقييمها واعتماد قيمتها عند التعاقد.

يحدد العقد مقدار رأس مال المضاربة بمبلغ نقدي مكتوب في العقد، وهو ما يتوافق مع البند 2/7 من المعيار، حيث يشترط البند أن يكون رأس مال المضاربة معلوم المقدار والصفة بما ينفي الجهالة.

يذكر العقد أن البنك يتعهد بتسليم رأس مال المضاربة للعميل، وهذا يتوافق مع البند 3/7

من المعيار، الذي ينص على أنه لا يجوز أن يكون رأس المال الذي يتم تسليمه للمضارب دينًا عليه لصاحب رأس المال، كما يتوافق مع البند 4/7 من المعيار، الذي يشترط لإنفاذ عقد المضاربة تسليم رأس المال أو جزء منه للمضارب.

يحدد العقد موعد توزيع الأرباح، بالإضافة إلى تحديد نسب الأرباح المستحقة من الربح المحقق، وهذا يتوافق مع البند 1/8 من المعيار، حيث يوجب البند أن يذكر العقد طريقة توزيع الأرباح، كما يوجب البند أن تكون الأرباح نسباً شائعة لا مبلغاً مقطوعاً ولا نسباً من رأس المال، وأيضاً يتوافق ذلك مع البند 5/8 من المعيار، الذي يمنع أن يشترط أحد الطرفين مبلغاً مقطوعاً.

العقد جعل النسبة من الربح هي ما يستحقه المضارب عند تحقق الربح، ولم تجعل له غيرها من المستحقات، وهذا يتوافق مع البند 2/8 من المعيار، حيث يمنع البند الجمع بين الربح والأجرة في المضاربة، إلا ما كان ليس من أعمال المضاربة وكان بعقد منفصل.

تحدد نسب الأرباح مع كتابة العقد، وذلك يتوافق مع البند 3/8 من المعيار، الذي يوجب تحديد نسب الأرباح عند التعاقد.

العقد يذكر أن البنك يقوم بتسليم رأس المال للعميل دون تقسيمه أو تحديد ربح فترة معينة أو ربح نشاط معين، وهذا يتوافق مع البند 6/8 من المعيار، الذي يمنع تحديد الربح لأحد الطرفين بربح قسم معين من رأس مال المضاربة أو ربح نشاط معين أو فترة محددة.

يذكر العقد أنه لا توزع أرباح عملية المضاربة إلا بعد إخراج رأس المال، وهو ما يتوافق مع البند 7/8 من المعيار، الذي يبين أن الربح في المضاربة يكون بعد سلامة رأس المال.

يحدد العقد تحمل خسارة عملية المضاربة على البنك، ولا يتحملها العميل إلا في حال تعديه أو تقصيره أو مخالفته لشروط العقد، وهذا يتوافق مع البند 7/8 من المعيار، الذي نص على تحمل صاحب رأس المال الخسارة إلا في حالة تعدي المضارب أو إهماله أو تقصيره فإن الخسارة يتحملها المضارب.

يبين العقد أن المضارب يستحق الربح بعد انتهاء عملية المضاربة وتحقق الربح وقسمته حسب الاتفاق، وهو ما يتوافق مع البندين 7/8 و8/8 من المعيار، حيث يبين المعياران أن المضارب

يستحق ربحه بعد سلامة رأس مال المضاربة وتوزيع الربح بين الطرفين حسب الاتفاق بينهما.

يشترط العقد على العميل عدم خلط مال المضاربة بمال العميل إلا بإذن من البنك، وهذا يتلاءم مع البند 9/8 من المعيار، الذي يبين حكم خلط المضارب ماله بمال المضاربة.

يبين العقد قيام البنك بتسليم رأس المال للعميل، كما أن الشروط الواردة في العقد (بتقييد العميل بالمشروع المتفق عليه، وعدم تحميل مال المضاربة غير النفقات المتعارف عليها، وعدم خلط مال المضاربة بمال العميل) لا تمنع العميل من العمل، كما أن دور العميل هو المدير للمشروع والمتصرف فيه ويقتصر دور البنك في التمويل والرقابة، وكل هذا يتوافق مع البند 3/9 من المعيار، الذي يمنع شروط وتصرفات رب المال التي تسلب المضارب التصرف في العمل.

يوضح العقد أن العميل غير مخول بتحميل مال المضاربة غير النفقات المتعارف عليها، وأن أي نفقات إضافية كالهبة والإقراض أو أي أمور قد تسبب ضرراً للمشروع لا يمكنه التصرف فيها إلا بموافقة البنك، وهذا يتوافق مع البندين 5/9 و6/9 من المعيار، اللذين يشيران إلى أنه لا يجوز للمضارب (العميل) التصرف بمال المضاربة بالهبة أو الإقراض أو التصدق أو التنازل إلا بإذن صاحب رأس المال (البنك).

يذكر العقد أن العميل له تكاليف السفر والتنقلات بجميع أنواعها، وهذا يتوافق مع البند 7/9 من المعيار، الذي يوضح أن للمضارب تكاليف السفر.

يحدد العقد مدة زمنية للمضاربة، وينص أيضاً على حق البنك في طلب تصفية المضاربة إذا تبين له عدم جدوى استمرارها أو إذا خالف العميل شروط العقد، وهذا يتلاءم مع البند 1/10 من المعيار، الذي يذكر أن المضاربة تنتهي بانتهاء مدتها في حالة اتفاق الطرفين على تحديد مدتها، كما يذكر أن المضاربة عقد غير لازم يمكن لأحد طرفيها فسخها.

3.1.2. تقييم عقد التمويل بالمشاركة في ضوء المعيار الشرعي رقم 12.

3.1.2.1. التعريف بالمعيار الشرعي رقم 12 وعقد المشاركة في بنك التضامن

أ) المعيار الشرعي رقم 12[130]

المعيار الشرعي رقم 12 يهدف إلى توضيح الأسس والأحكام الشرعية العامة لشركات العقد (المشاركة)، بالإضافة إلى تفصيل أحكام كل من شركة العنان، وشركة الوجوه، وشركة الأعمال، والمشاركة المتناقصة، وكذلك الشركات الحديثة، من خلال تعريفها وشرح أحكامها الشرعية الخاصة، كما يهدف المعيار إلى بيان الضوابط الشرعية التي يجب أن تلتزم بها المؤسسات المالية الإسلامية.

لا يتناول هذا المعيار صكوك المشاركة؛ لأنها تخضع لمعيار صكوك الاستثمار، وكذلك لا يتضمن الأحكام المتعلقة بشركة الملك، ولا الأحكام الخاصة بشركة المفاوضة؛ نظرًا لندرة تطبيقها، كما أن المعيار لا يتناول أحكام المضاربة؛ لأنها تخضع لمعيار خاص بها، كما أنه لا يتطرق إلى المزارعة والمساقاة والمغارسة، ولا النظم والإجراءات الخاصة بالشركات الحديثة.

يوضح المعيار تعريف الشركات بأنواعها المختلفة، كما يحدد الشروط الواجب توافرها لتأسيس شركة صحيحة من الناحية الشرعية، وكذلك الممارسات المحظورة في الشركات، كما يبين المعيار أحكام إدارة الشركة، بما في ذلك صلاحيات الشركاء وتوزيع الأرباح وتحمل الخسائر، وكذلك أحكام رأس مال الشركة وضمانات الشركاء، كما يقوم المعيار بتوضيح أحكام انتهاء الشركة وعمليات تصفيتها، وقد تم إصدار المعيار في ربيع الأول من العام 1423هـ.

ب) عقد المشاركة في بنك التضامن

عقد المشاركة في بنك التضامن يتألف من تمهيد و22 فقرة، تهدف إلى تنظيم وتحديد شروط وضوابط عملية المشاركة بين الأطراف، وضمان تقاسم الأرباح وتحمل الخسائر بشكل عادل ومتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

يتضمن العقد تحديد بيانات وهوية الأطراف، الإضافة إلى تمهيد يوضح اتفاق الأطراف على

---

130 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية** – النص الكامل للمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية التي تم اعتمادها حتى جمادى الآخرة 1443هـ - يناير 2022، 250 – 258.

عملية المشاركة.

يحدد العقد مبلغ التمويل ومساهمة كل طرف، وشروط المشاركة والغرض منها، وتقييد استخدام رأس مال المشاركة في النشاط المحدد في العقد.

وتنظم فقرات العقد علاقة أطراف المشاركة، بما في ذلك تحديد مسؤوليات كل طرف وحقوقه، وضمانات الطرف الثاني للطرف الأول، والشروط المتعلقة بإدارة رأس مال المشاركة، وكذلك الإجراءات المتبعة في حالة حدوث نزاعات بين الأطراف.

يبين العقد أيضاً أحكام توزيع الأرباح ونسبة كل طرف من الربح، وموعد توزيعها، الإضافة إلى الآليات المتبعة في حالة الخسارة.

3.1.2.2. تقييم عقد المشاركة في ضوء المعيار الشرعي رقم 12

يذكر العقد أنه على كل طرف من أطراف المشاركة توريد مساهمته إلى الحساب الخاص بالمشاركة وهذا يتوافق مع البندين 1/2 و1/3 من المعيار، حيث يذكر البندان أن مال المشاركة يكون مختلطاً ومشتركاً.

حدد العقد مقدار مساهمة البنك ومقدار مساهمة العميل، وهذا يتوافق مع البند 1/3 من المعيار، الذي ينص على أن مال المشاركة يجب أن يكون معلوماً من كل شريك.

نص العقد في التمهيد على طلب العميل من البنك الدخول معه في المشاركة، كما نص على موافقة البنك على الدخول مع العميل في الشراكة، وهذا يتوافق مع البند 1/3 من المعيار، الذي يشترط لانعقاد المشاركة بين البنك والعميل اتفاق الطرفين بإيجاب أحدهما وقبول الآخر.

يتم تحرير عقد بين البنك والعميل بعملية التمويل بالمشاركة، كما يتم توثيق العقد في المحكمة التجارية وهذا يتوافق مع البند 1/1/1/3 من المعيار، الذي يرى أنه ينبغي كتابة عقد المشاركة بين الطرفين وتسجيله رسمياً إذا اقتضى الأمر.

يتم تحديد الغرض من المشاركة في العقد بين البنك والعميل، وهذا يتوافق مع البند 1/1/1/3 من المعيار، الذي يتطلب تحديد الغرض من المشاركة في العقد.

يحدد العقد مساهمة كل طرف بمبلغ معين محدد من رأس مال المشاركة، كما يذكر إمكانية

توريد العميل مساهمته نقداً أو عيناً، وهو ما يُشير إلى أنه قد تكون مساهمة العميل عروض يتم تقييمها، ويُعتمد عند التعاقد قيمتها، وهذا يتوافق مع البند 1/2/1/3 من المعيار، وهو ما يجيز بأن يكون رأس مال المشاركة موجودات نقدية وقد تكون عروضاً لكن بعد تقييمها.

يحدد العقد نسبة مشاركة كل طرف من رأس مال المشاركة، وهو ما يتوافق مع البند 3/2/1/3 من المعيار، والذي ينص على وجوب تحديد حصص كل شريك في رأس مال المشاركة.

يبين العقد أنه ليس للعميل تحميل المشروع غير النفقات المتعارف عليها، وأن أي نفقات أخرى كالهبة والإقراض أو ما فيه ضرر للمشروع لا يتصرف فيه إلا بإذن الشريك (البنك)، وهذا ما يتوافق مع البند 1/3/1/3 من المعيار، الذي يذكر أنه ليس للشريك التصرف بما لا يعود على المشاركة بالمنفعة كالهبة والإقراض والاقتراض إلا بإذن الشريك (البنك).

العقد يجعل من العميل مديراً للمشروع والمتصرف فيه ويقصر دور البنك في الرقابة، وهذا يتوافق مع البند 2/3/1/3 من المعيار، الذي يجوز حصر إدارة المشاركة ببعض الشركاء.

العقد يحمل العميل الخسارة ويجعله ضامناً لرأس مال المشاركة في حال تعديه أو تقصيره أو مخالفته لشروط العقد، أما ما سوى ذلك فيتحمل بقدر مساهمته في المشاركة، وهذا ما يتوافق مع البند 1/4/1/3 من المعيار، وهو ما ينص على أن يد الشريك يد أمانة لا ضمانة فلا يجوز أن يضمن رأس مال المشاركة.

من ملحقات العقد ضمانة طرف ثالث للعميل في حالة تعديه أو تقصيره أو إهماله، وهذه الضمانة مما يشترطها البنك على العميل، وهي متوافقة مع البند 2/4/1/3 من المعيار، وهو ما ينص على جواز اشتراط أحد الشريكين على الآخر تقديم رهن أو كفيل أو ضمين.

يحدد العقد موعد توزيع الأرباح، كما يحدد نسب الأرباح حسب نسبة مساهمة كل طرف في رأس المال، وهذا يتوافق مع البند 1/5/1/3 من المعيار، الذي يوجب أن ينص العقد على كيفية توزيع الأرباح، كما يوجب أن تكون الأرباح نسباً شائعة لا مبلغاً مقطوعاً ولا نسباً من رأس المال.

يحدد العقد نسب الأرباح مع كتابة العقد بداية المشاركة، وذلك يتوافق مع البند 2/5/1/3 من المعيار، الذي يوجب عدم تأجيل تحديد نسب الأرباح إلى ما بعد حصول الربح.

يحدد العقد نسب الأرباح بحسب نسبة مساهمة كل طرف، وهذا يتوافق مع البند 3/5/1/3 من المعيار، الذي ينص على جواز تحديد نسب الأرباح بما يتوافق مع نسب حصة كل طرف في رأس المال.

يحدد العقد نسبة الخسارة على كل طرف بقدر مشاركته في رأس المال، وهذا يتوافق مع البند 4/5/1/3 من المعيار، الذي يوجب أن تكون نسبة خسارة كل طرف بحسب نسبة مساهمته في رأس مال المشاركة.

طريقة توزيع الأرباح التي حددها العقد لا تؤدي إلى احتمال قطع الاشتراك في الربح، وهو ما يتوافق مع البند 5/5/1/3 من المعيار، الذي يشترط في الاتفاق على توزيع الأرباح ألا يؤدي إلى احتمال قطع الاشتراك في الربح.

ينص العقد على عدم التصرف في مال المشاركة إلا بعد المحاسبة التامة والتأكد من وجود الأرباح، وهذا يتوافق مع البنود 6/5/1/3 و9/5/1/3 و10/5/1/3 من المعيار، والتي تذكر عدم توزيع الأرباح بشكل نهائي إلا بعد حسم المصروفات والنفقات واسترداد رأس المال.

أسس توزيع الأرباح في العقد لا تؤدي إلى احتمال قطع الاشتراك في الربح وهذا يتوافق مع البند 7/5/1/3 من المعيار، الذي ينص على عدم جواز اشتمال شروط المشاركة أو أسس توزيع الأرباح على نص أو شرط يقطع الاشتراك في الربح، أما بالنسبة للشروط التي يتضمنها العقد فإن بعض الشروط متروكة لكتابتها من قبل الطرفين عند تحرير العقد، وهذا يستوجب مراجعة الهيئة الشرعية للشروط المكتوبة في العقود للتأكد من عدم قطعها الاشتراك في الربح.

يبين العقد أنه يحق للبنك أن يطلب تصفية المشاركة إذا تبين له عدم جدوى الاستمرار فيها أو إذا خالف العميل شروط العقد، وهذا ما يتلاءم مع البند 1/6/1/3 من المعيار، الذي يبين أنه يحق للشريك الانسحاب من المشاركة بإعلام الشركاء الآخرين.

يضع العقد مدة زمنية للمشاركة، وهو ما يتلاءم مع البند 3/6/1/3 من المعيار، الذي يذكر أن المشاركة تنتهي بانتهاء مدتها أو قبل ذلك باتفاق الشركاء.

3.2. تقييم عقود التمويل بالمرابحة للآمر بالشراء والاستصناع الموازي والإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء المعيار الشرعي رقم 8 و11 و9.

3.2.1. تقييم عقد التمويل بالمرابحة للآمر بالشراء في ضوء المعيار الشرعي رقم 8.

3.2.1.1. التعريف بالمعيار الشرعي رقم 8 وعقد المرابحة للآمر بالشراء في بنك التضامن

أ) **المعيار الشرعي رقم 8**[131]

المعيار الشرعي رقم 8 يهدف إلى توضيح الأسس والأحكام الشرعية العامة لعمليات المرابحة بمراحلها المتعددة، ويتناول الضمانات اللازمة للشروع في هذه العمليات، مثل الوعد وهامش الجدية، وكذلك يتطرق إلى ضمانات المديونيات المنبثقة عن عمليات المرابحة.

المعيار لا يتناول صكوك المرابحة؛ نظراً لأنها تخضع لمعيار آخر ينظم صكوك الاستثمار، وكذلك، لا يتناول المعيار البيوع المؤجلة التي لا تعتمد على أساس المرابحة، ولا يشمل بقية بيوع الأمانة، بالإضافة إلى عدم تناوله لبيع المساومة.

يهدف المعيار أيضًا إلى بيان الضوابط الشرعية التي يجب على المؤسسات المالية الإسلامية الالتزام بها، وذلك لضمان الامتثال للمبادئ الشرعية في أداء أعمالها وتعاملاتها المالية خلال عملية المرابحة.

يوضح المعيار الإجراءات التي تسبق عقد المرابحة كطلب العميل للتمويل وقبول المؤسسة المالية لهذا الطلب، وضوابط هذه الإجراءات.

يتطرق المعيار لأحكام تملك المؤسسة للسلعة قبل تسليمها للعميل، وأحكام إبرام عقد المرابحة، كما يبين المعيار أحكام الضمانات التي تأخذها المؤسسة المالية من العميل، وأحوال عقد المرابحة وانتهائه.

اختتم المعيار بيان إجراءات معالجة المؤسسات لمديونيتها الناشئة عن المرابحة، وقد تم إصدار المعيار في ربيع الأول من العام 1423هـ.

---

131 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية** – النص الكامل للمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية التي تم اعتمادها حتى جمادى الآخرة 1443هـ – يناير 2022، 157 – 169.

ب) عقد المرابحة للآمر بالشراء في بنك التضامن

يتألف عقد المرابحة في بنك التضامن من تمهيد و11 فقرة، حيث يبدأ العقد بتحديد بيانات وهوية الأطراف، وتُبين المقدمة إيجاب وقبول الطرفين على عملية المرابحة.

يقوم العقد بتحديد مواصفات السلعة المعنية وإجمالي قيمتها ومقدار ربح البنك، بالإضافة إلى طريقة دفع العميل لإجمالي الثمن بشكل تقسيط، ويحدد العقد عدد الأقساط ومواعيد استحقاقها.

بالإضافة إلى ذلك، يُحدد العقد مكان تسليم السلعة وتحديد الإجراءات التي تُطبق في حال تأخر العميل عن سداد الأقساط، والضمانات التي يتعين على العميل تقديمها للبنك.

يتضمن العقد إقرارًا من العميل بالرضى بالسلعة وتأكيده أنها أصبحت في ضمانه اعتبارًا من تاريخ استلامها، كما يبين العقد الإجراءات المتبعة في حالة حدوث نزاعات بين الأطراف.

3.2.1.2. تقييم عقد المرابحة للآمر بالشراء في ضوء المعيار الشرعي رقم 8

ضمن إجراءات التمويل بالمرابحة في بنك التضامن، يتقدم العميل بطلب وعد بشراء سلعة معينة من البنك، وهذا أيضاً ما ينص عليه العقد في مقدمته، وتتفق هذه الإجراءات مع البندين 1/1/2 و3/1/2 من المعيار، يذكر البندان أنه للمؤسسة شراء السلعة وفقًا لطلب العميل، مع التنويه إلى أن الطلب لا يشكل وعدًا إلا إذا صرح العميل صراحة بهذا الأمر، كما يتوافق هذه الإجراء مع البند 1/2، الذي يوضح إبداء العميل رغبته في تملك السلعة.

ضمن إجراءات التمويل بالمرابحة في بنك التضامن، يقدم العميل عروض سعر للبنك، ويتماشى هذا الإجراء مع ما ينص عليه البند 4/1/2 من المعيار، حيث يُشير البند إلى أن العميل له الحق في الحصول على عروض سعر سواء باسمه أو باسم البنك، أو حتى عروض خالية من أي توجيه.

عروض السعر التي يقدمها العميل غير ملزمة للبنك بشراء السلعة من الجهة نفسها التي قدمت العرض، كما أن العقد يقتصر على تحديد مواصفات السلعة دون تحديد الجهة البائعة للسلعة، أيضاً العقد لم يذكر بوضوح أن السلعة من جهة ليس لها علاقة بالعميل، إلا أنه ضمن إجراءات التمويل بالمرابحة يتم التأكد من مشروعية البيع، وهذا يحتم على البنك التأكد من عدم وجود

ارتباط بين العميل والبائع، وهذا ما ينص عليه البند 2/2 من المعيار، الذي يوجب عدم وجود ارتباط سابق بين العميل والبائع، وإلغاء حقيقي لأي ارتباط إن وجد، وضرورة التأكد من أن بائع السلعة طرف ثالث غير العميل وأنه ليس له قرابة به.

العقد لا يتضمن وعداً بشراء أي من الطرفين حصة الآخر، وهذا يتوافق مع البند 5/2/2 من المعيار، حيث يمنع البند الوعد بشراء أحد الطرفين حصة الآخر من المرابحة، سواء كانت حالة أو مؤجلة.

تشمل إجراءات التمويل إيداع العميل لمبلغ هامش جدية، وفي حالة نكول العميل يحسم البنك من المبلغ مقدار الضرر الفعلي الذي لحقه، وهذا يتوافق مع البنود 3/2 و4/2 و3/5/2 و5/5/2 من المعيار، والتي تُجيز للبنك طلب مبلغ لضمان جدية العميل وتعويض للأضرار الفعلية التي قد تلحق البنك في حالة نكول العميل، كما يتوافق مع البند 2/4 من المعيار، الذي ينص أن للبنك الحق في الحصول على تعويض عن الضرر الفعلي في حال نكول العميل، كما يتوافق مع البند 4/5/2 من المعيار، الذي يمنع حجز البنك لمبلغ هامش الجدية في حالة نكول العميل، حيث يأخذ البنك من المبلغ مقدار ضرره الفعلي.

لا يوجد في العقد نص يُلزم الطرفين على عملية المرابحة، إلا أن العقد نص على تقدم العميل بطلب وعد بالشراء، وعليه فإن الملزم هو طرف واحد وهو العميل، وهذا يتوافق مع البندين 1/3/2 و2/3/2 من المعيار، اللذين يمنعان أن تكون وثيقة المواعدة ملزمة للطرفين.

تم ذكر مصاريف الشراء بشكل عام في العقد دون تفصيل، مما يجعل من غير الواضح ما إذا كان البنك سيقتطع عمولات ارتباط أو تسهيلات، أو سيحمل العميل مصروفات إعداد العقود كاملة، وقيام البنك بأحد هذه الإجراءات يجعل عقد المرابحة غير متوافق مع البنود 1/4/2 و2/4/2 و3/4/2 من المعيار، حيث تنص هذه البنود على أنه لا يجوز للبنك الحصول على عمولات ارتباط أو تسهيلات، وأن عمولات إعداد العقود يمكن يتم قسمتها بين الطرفين أو تحملها من قبل طرف واحد وفقًا لاتفاق الطرفين.

لا يوجد في العقد ما يشير إلى تحميل العميل ما يطرأ على السلعة من أضرار خلال فترة التخزين والشحن قبل التسليم، وهذا يتوافق مع البند 2/5/2 من المعيار، الذي يمنع ضمان

العميل ما يطرأ على السلعة قبل استلامها.

يقوم البنك بتوقيع عقد المرابحة مع العميل بعد شراء السلعة وتملكها، وهذا يتوافق مع البند 1/1/3 من المعيار، حيث يمنع التعاقد قبل تملك البنك للسلعة.

يقوم البنك بشراء السلعة عبر مندوبيه، وهذا يتوافق مع البند 3/1/3 من المعيار، حيث يذكر البند أن الأصل أن يقوم البنك بشراء السلعة بنفسه أو عبر وكيل له.

البنك يقوم بشراء السلعة عبر مندوبيه، وعليه لا يحتاج إلى اتخاذ الإجراءات المذكورة في البندين 4/1/3، و5/1/3 من المعيار، اللذين يبينان أحكام توكيل البنك للعميل في شراء السلعة.

يقوم مندوب البنك بشراء السلعة باسم البنك، ممثلاً عنه، وتُصدر جميع الوثائق باسم البنك، وهذا يتماشى مع البند 6/1/3 من المعيار، الذي يُشير إلى أن الأصل هو أن تكون جميع الوثائق باسم البنك عند شراء السلعة.

يقوم مندوب البنك باستلام وحيازة السلعة وفقًا لنوع السلعة وبالطريقة المتعارف عليها لاستلام السلعة، وهذا يتوافق مع البند 2/3 من المعيار، حيث يوجب البند تحقق استلام البنك للسلعة وقبضها حقيقة أو حكماً، وانتقال ضمان السلعة للبنك.

لم ينص العقد على كيفية تأمين البنك على السلعة وهل سيكون على حساب البنك أم على حساب العميل، وعليه يجب أن ينص العقد على كيفية التأمين على السلعة ومن سيتحمل تكاليف التأمين، حتى يتوافق العقد مع البند 6/2/3 من المعيار، الذي يبين أن التأمين على السلعة قبل بيعها للعميل يقع على البنك، وأن يكون التأمين تكافلياً إسلامياً.

إجراءات المرابحة في البنك توضح أن انعقاد المرابحة يكون باستلام العميل للسلعة وإبرام عقد المرابحة، وهذا يتوافق مع البند 1/4 من المعيار، والذي يمنع اعتبار البنك عقد المرابحة مبرماً بمجرد تملك السلعة.

بند مصاريف الشراء في العقد جاء مجملاً وغير مفصل، ولا يوضح ما إذا كانت جميع تكاليف الشراء قد دُفعت للغير أم أنها تشمل تكاليف أخرى مثل أجور موظفي البنك ونحوها، ولضمان التوافق مع البندين 3/4 و4/4 من المعيار، يجب على البنك أن يتحرى عدم إضافة أي تكاليف إلا تلك التي تعتبر من المصروفات المباشرة والتي تم دفعها للغير، حيث يقضي البندان

عند قيام البنك بإجمال مصروفات الشراء، ألا يدخل إلا ما كان متعارفاً عليه أنه من التكلفة، أما عند التفصيل فيُسمح بإدراج أي مصاريف متعلقة بالسلعة إذا وافق عليها العميل، ومن الأفضل أن يقوم البنك بتفصيل مصاريف الشراء في العقد.

يُحدد العقد ثمن السلعة ونسبة الربح وقت التعاقد، وهذا يتوافق مع البند 6/4 من المعيار، الذي ينص على وجوب تحديد ثمن السلعة ونسبة الربح عند توقيع العقد دون ترك تحديد ذلك مجهولاً.

العقد يُحدد الربح كنسبة مئوية من إجمالي ثمن الشراء، مع إضافة المصروفات إلى هذا الحساب، يتوافق هذا مع البند 7/4 من المعيار، الذي يوجب تحديد الربح بوضوح، وعدم الاكتفاء بذكر الثمن الإجمالي للسلعة فقط.

يُحدد العقد آلية سداد العميل ثمن البضاعة بدفعة أولى يتبعها سداد باقي المبلغ على شكل أقساط شهرية محددة، وفي حال تأخر العميل عن سداد أي قسط دون عذر مقبول لدى البنك، يتم إسقاط الأجل ويصبح المبلغ كاملاً حال الأداء، وهذا يتوافق مع البنود 8/4، و1/5، و7/5، و8/5 من المعيار، والتي تُجيز الاتفاق على سداد ثمن السلعة على أقساط وتمنع الزيادة على الثمن بسبب الأجل أو بسبب التأخر عن السداد، كما تُجيز حلول جميع الأقساط قبل موعدها عند الامتناع أو التأخر عن أداء الأقساط دون عذر معتبر.

العقد لم يبين هل يضمن البنك العيوب الخفية القديمة في السلعة أم لا، ووفقاً للبند 9/4 من المعيار يتحمل البنك المسؤولية عن العيوب الخفية القديمة في السلعة ما لم يشترط البراءة منها، وعليه فإنه من الضروري إضافة بند إلى العقد يحدد من يتحمل هذه المسؤولية، خاصةً أنها مما ينشأ عنها الخلاف.

لم يشتمل العقد على شرط يُسقط عن البنك تحمله للعيوب التي تخل بالانتفاع، وهذا يتوافق مع البند 5/1/5 من المعيار، الذي يمنع اشتراط براءة البنك من مسؤولية هذه العيوب.

تقديم العميل للبنك ضمانة عما في ذمته من أقساط مؤجلة يتوافق مع البند 2/5 من المعيار، الذي يُجيز للبنك طلب ضمانات مشروعة لضمان سداد قيمة المرابحة.

تشير تفاصيل العقد إلى أن العميل يقوم بتحرير شيكات بعدد الأقساط مستحقة الدفع في

تواريخ استحقاق تلك الأقساط، وهذا يتلاءم مع البند 3/5 من المعيار، الذي يجوز للبنك مطالبة العميل بتقديم شيكات قبل إبرام العقد لتغطية المديونية التي ستنشأ بعد إبرام العقد.

تنتقل السلعة إلى العميل بمجرد استلامه لها وتوقيعه على العقد، وهذا يتوافق مع البند 4/5 من المعيار، الذي يمنع اشتراط نقل ملكية السلعة إلى العميل إلا بعد سداد الثمن.

3.2.2. تقييم عقد التمويل بالاستصناع الموازي في ضوء المعيار الشرعي رقم 11.

3.2.2.1. التعريف بالمعيار الشرعي رقم 11 وعقد الاستصناع الموازي في بنك التضامن

أ) المعيار الشرعي رقم 11[132]

يُعنى المعيار الشرعي رقم 11 ببيان الأحكام والضوابط الشرعية المتعلقة بعمليات الاستصناع والاستصناع الموازي، وذلك فيما يتعلق بعقودها ومحل الاستصناع (المصنوع والثمن) والتصرفات التي قد تطرأ عليها وتنفيذه عملية الاستصناع والإشراف على تنفيذها.

هذا المعيار يتناول الاستصناع والاستصناع الموازي، سواء كانت المؤسسة المالية الإسلامية مشترية أم بائعة، ولا يشمل صكوك الاستصناع لأنها ضمن معيار آخر يُسمى معيار صكوك الاستثمار.

تناول المعيار أحكام عقد الاستصناع وصفته وشروطه، كما تطرق المعيار إلى بيان أحكام المصنوع وثمن الاستصناع والضمانات المقدمة للجهة الصانعة، كما بين المعيار الممارسات المحظورة في عملية الاستصناع.

تناول المعيار أيضاً أحكام الحالات الطارئة على الاستصناع والتعامل معها، بالإضافة إلى أحكام تسليم المصنوع وتفاصيلها، وفي الختام بين المعيار تفصيل أحكام الاستصناع الموازي والتعامل به بما يتوافق مع الأحكام الشرعية، وقد تم إصدار المعيار في صفر من العام 1422هـ.

ب) عقد الاستصناع الموازي في بنك التضامن

عقد الاستصناع (بين البنك والعميل)

---

132 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية** – النص الكامل للمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية التي تم اعتمادها حتى جمادى الآخرة 1443هـ - يناير 2022، 230 – 237.

يتألف عقد الاستصناع في بنك التضامن من تمهيد و12 فقرة، حيث يبدأ العقد بتحديد بيانات وهوية الأطراف، وتُبين المقدمة إيجاب وقبول الطرفين على عملية الاستصناع.

يقوم العقد بتحديد مواصفات السلعة المراد صنعها وقيمتها وطريقة دفع العميل للثمن على شكل أقساط، ويحدد العقد عدد الأقساط ومواعيد استحقاقها.

يتضمن العقد التزاماً من البنك بتصنيع السلعة حسب الأوصاف في الفترة الزمنية المتفق عليها.

يبين العقد حق البنك في التعاقد مع طرف ثالث لتنفيذ عملية الاستصناع، وفي حال إخلال الطرف الثالث ومخالفته للشروط والمواصفات المتفق عليها، يحق للبنك استبداله والاتفاق مع طرف آخر لاستكمال عملية الاستصناع.

بالإضافة إلى ذلك، يُحمل العقد البنك الأضرار التي تلحق العميل في حال تأخر البنك عن الموعد المتفق عليه، كما يُحمل العقد العميل الأضرار التي تلحق البنك في حال عدل العميل عن الشراء، كما يُحدد العقد الإجراءات التي تُطبق في حال تأخر العميل عن سداد الأقساط، والضمانات التي يتعين على العميل تقديمها للبنك، كما يبين العقد الإجراءات المتبعة في حالة حدوث نزاعات بين الأطراف.

عقد الاستصناع الموازي (بين البنك والصانع)

يتألف عقد الاستصناع في بنك التضامن من تمهيد و11 فقرة، حيث يبدأ العقد بتحديد بيانات وهوية الأطراف، وتُبين المقدمة إيجاب وقبول الطرفين على عملية الاستصناع.

يقوم العقد بتحديد مواصفات السلعة المراد صنعها وقيمتها وطريقة دفع البنك للثمن.

يتضمن العقد التزاماً من الصانع بتصنيع السلعة حسب الأوصاف في الفترة الزمنية المتفق عليها، كما يبين العقد أن الصانع هو من يوفر مستلزمات التصنيع.

يُحمل العقد الصانع الأضرار التي تلحق البنك في حال تأخر الصانع عن الموعد المتفق عليه أو عند عدم التزامه بشروط العقد، كما يبين العقد الإجراءات المتبعة في حالة حدوث نزاعات بين الأطراف.

3.2.2.2. تقييم عقد الاستصناع الموازي في ضوء المعيار الشرعي رقم 11

يقوم البنك بالتعاقد مع العميل قبل تملك المبيع وهذا يتوافق مع البندين 1/1/2 و7/6 من المعيار، ويجوز هذان البندان إبرام عقد الاستصناع قبل أن يمتلك البنك المبيع.

لا يقتصر دور البنك في عقد الاستصناع على التمويل فقط، بل يشمل أيضًا التعاقد مع طرف ثالث لتنفيذ عملية الاستصناع بناءً على الاتفاق المبرم مع العميل وفقًا للشروط والأحكام الشرعية، وذلك يتوافق مع البند 3/1/2 من المعيار، حيث يمنع هذا البند أن يكون دور البنك مجرد تمويل لعقد قد تم إبرامه بين العميل وجهة أخرى.

ينص عقد الاستصناع وعقد الاستصناع الموازي المبرم بين البنك والعميل، وبين البنك والجهة المصنعة، على تحديد مواصفات المستصنع، وتحديد ثمنه وأجل تسليمه، كما أن العقدين يجعلان من الاستصناع مُلزماً حيث تُوجب على الطرف الذي لا يلتزم بتنفيذ العقد تحمل أي تبعات أو أضرار أو تكاليف ناتجة عن عدم التزامه، وهذا يتوافق مع البند 1/2/2 من المعيار، الذي يجعل من عقد الاستصناع ملزماً إذا توفرت فيه شروط الاستصناع.

لم ينص عقد الاستصناع وعقد الاستصناع الموازي على منح المستصنع الخيار في حال مخالفة المصنوع للشروط والمواصفات المتفق عليها، غير أن القانون اليمني منحه حق الخيار[133] وهو المرجع عند اختلاف المتعاقدين، وهذا يتوافق مع البندين 1/2/2 و1/1/6 من المعيار، اللذين يُؤكدان على حق المستصنع في الخيار إذا لم يتطابق المصنوع مع الشروط والمواصفات.

لم يتضمن عقد الاستصناع وعقد الاستصناع الموازي على أي شرط يُسقط عن الصانع مسؤولية تحمل العيوب في المصنوع، وذلك يتوافق مع أحكام البند 3/2/2 من المعيار، الذي يمنع اشتراط الصانع البراءة من العيوب في المصنوع.

ضمن إجراءات التمويل بالاستصناع يتم التأكد من مشروعية التمويل، وهذا يحتم على البنك التأكد من أن طالب الاستصناع ليس هو الصانع نفسه أو جهة تابعة له، خاصة وأن البنك هو من يختار الصانع، وهذا ما ينص عليه البند 4/2/2 من المعيار، الذي يمنع أن يكون طالب الاستصناع هو الصانع أو جهة تتبعه.

---

133 القانون المدني اليمني، 2002، مادة 878.

عقد الاستصناع وعقد الاستصناع الموازي تحدد المستصنع بالأوصاف، وهذا يتوافق مع البند 3/1/3 من المعيار، الذي يمنع أن يكون المستصنع معينا بذاته.

يُحدد عقد الاستصناع وعقد الاستصناع الموازي، مواصفات المصنوع وأجل تسليمه، كما يتضمن العقد التزام البنك باستصناع السلعة وفقاً للمواصفات والأجل المتفق عليه، وهذا يتوافق مع البند 6/1/3 من المعيار، الذي يوجب تنفيذ الصانع العمل وفقاً للمواصفات والمدة المتفق عليها.

يُحدد عقد الاستصناع وعقد الاستصناع الموازي الثمن، وهذا يتوافق مع البند 1/2/3 من المعيار، الذي يشترط ان يكون ثمن المصنوع معلوماً عند إبرام العقد.

يتم تقسيط الثمن في عقد الاستصناع الذي بين البنك والعميل إلى أقساط لآجال معلومة، أما في عقد الاستصناع الموازي الذي بين البنك والصانع فيتم تحديد دفع الثمن على دفعات محددة كل دفعة مبلغاً معيناً، وذلك يتوافق مع البند 2/2/3 من المعيار، الذي يجيز تأجيل الثمن وتعجيله، وتقسيطه أو دفعه على دفعات.

العقد الذي بين البنك والعميل يضع ثمن واحد هو ثمن الاستصناع، وهذا يتوافق مع البند 5/2/3 من المعيار، الذي يمنع إجراء المرابحة في عقد الاستصناع.

توضح إجراءات التمويل بالاستصناع أن البنك يأخذ ضمانات من العميل لتأمين حقوقه، وذلك متوافق مع البند 2/3/3 من المعيار، الذي يُجيز للمؤسسة أن تأخذ الضمانات الكافية للوفاء بحقوقها.

لم يوضح عقد الاستصناع وعقد الاستصناع الموازي جواز تعديل الأطراف للعقود من عدمه وأحكام إجراءات التعديل في حال كان ذلك جائزاً، وهذا لا يتلاءم مع البنود 1/1/4 و2/1/4 و1/2/4 من المعيار، التي توضح أحكام هذه التعديلات.

لم ينص عقد الاستصناع وعقد الاستصناع الموازي على أي زيادة في الثمن في حال تمديد أجل سداد الأقساط، وهذا يتوافق مع البند 3/1/4 من المعيار، الذي يمنع الزيادة في الثمن مقابل تمديد أجل السداد.

ينص العقد على أن للبنك الحق في التعاقد مع طرف ثالث للقيام بعملية الاستصناع، وفي

حال إخلال الطرف الثالث ومخالفته للشروط والمواصفات المتفق عليها، يحق للبنك استبداله والاتفاق مع طرف آخر لاستكمال عملية الاستصناع، وذلك يتوافق مع أحكام البند 2/2/4 من المعيار، الذي يجيز إتمام الاستصناع الذي بدأ به صانع سابق في حال عجزه عن إكمال العملية.

لا يتضمن عقد الاستصناع وعقد الاستصناع الموازي أي أحكام أو شروط تنظم حالة عجز الصانع عن إكمال عملية الاستصناع، ويعد ذلك مخالفاً لأحكام البند 4/2/4 من المعيار، الذي يوضح أحكام عجز الصانع عن الإتمام، ومسؤوليات كل طرف.

لا يتضمن عقد الاستصناع وعقد الاستصناع الموازي أي أحكام أو شروط تنظم عملية تسليم المصنوع إلى المستصنع، ويعد ذلك مخالفاً لأحكام البند 6 من المعيار، الذي يفصل أحكام تسليم المصنوع، ودرءً للخلاف الذي قد يحصل بين المتعاقدين.

لم يتضمن عقد الاستصناع أي شرط جزائي يُلزم المستصنع بدفع مبلغ إضافي في حال تأخره عن أداء الثمن، ويتوافق ذلك مع أحكام البند 6/6 من المعيار، الذي يمنع تضمين أي شرط جزائي على المستصنع في حال تأخره عن أداء الثمن.

يقوم البنك بعقد استصناع مع العميل، وعقد آخر منفصل مع الصانع، دون أن يتم الربط بين العقدين، ويكون تحديد الثمن مع العميل على شكل أقساط ومع الصانع على شكل دفعات، وهذا يتوافق مع البند 2/7 من المعيار، الذي يُجيز إبرام المؤسسة عقدين منفصلين، عقد مع العميل بثمن مؤجل وعقد مع الصانع بثمن حال.

لم يبين عقد الاستصناع الذي بين البنك والعميل أن البنك هو من يتحمل تبعات تملك السلعة، ويجب النص عليها في العقد حتى يتوافق مع البند 3/7 من المعيار والذي يوجب تحمل المؤسسة تبعات المالك، ودرءاً للخلاف الذي قد يحصل بين المتعاقدين.

عقد الاستصناع المبرم بين البنك والعميل وعقد الاستصناع المبرم بين البنك والصانع لا ينصّان على أيّ ربطٍ بينهما، لا فيما يتعلق بعملية التسليم أو التأخير أو الزيادة في التكاليف، وذلك يتوافق مع أحكام البند 4/7 من المعيار، الذي يمنع الربط بين عقد الاستصناع وعقد الاستصناع الموازي.

3.2.3. تقييم عقد التمويل الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء المعيار الشرعي رقم 9.

3.2.3.1. التعريف بالمعيار الشرعي رقم 9 وعقد الإجارة المنتهية بالتمليك في بنك التضامن

أ) المعيار الشرعي رقم 9[134]

يُعنى المعيار الشرعي رقم 9 بتنظيم عمليات الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك بما يتوافق مع الأحكام الشرعية، يهدف هذا المعيار إلى توضيح الأسس والضوابط الشرعية التي يجب أن تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية في عمليات الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، سواء كانت تلك العمليات بين مؤسستين ماليتين إسلاميتين أو بين مؤسسة مالية إسلامية وعملائها.

لا يغطي هذا المعيار صكوك الإجارة، حيث تخضع هذه الصكوك لمعيار منفصل يُعرف باسم صكوك الاستثمار، كما أنه لا يشمل إجارة الأشخاص (عقد العمل) نظراً لوجود معيار مستقل ينظمها.

تناول المعيار جميع الجوانب الأساسية المتعلقة بالإجارة بأنواعها، فتطرق لتملك المؤجر للعين المراد تأجيرها، وأحكام إبرام عقد الإجارة، كما تطرق لأحكام العين المؤجرة والمنفعة والأجرة، كما بين المعيار أحكام الضمانات التي يأخذها المستأجر من المؤجر، وأحوال عقد الإجارة وفسخه وانتهائه وتجديده، واختتم المعيار ببيان تمليك العين المؤجرة في الإجارة المنتهية بالتمليك، وقد تم إصدار المعيار في ربيع الأول من العام 1423هـ.

ب) عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في بنك التضامن

يتكون عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في بنك التضامن من تمهيد و23 فقرة، تشمل هذه الفقرات كافة الجوانب الأساسية لعملية الإجارة، حيث يبدأ العقد بتحديد بيانات وهوية الأطراف، يبين التمهيد مواصفات العين المؤجرة وإيجاب وقبول الطرفين على عملية الإجارة المنتهية بالتمليك.

يحدد العقد موضوع التأجير والقيمة الإيجارية وعدد الأقساط ومواعيد استحقاقها، كما يحدد

134 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية** – النص الكامل للمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية التي تم اعتمادها حتى جمادى الآخرة 1443هـ - يناير 2022، 187 – 196.

العقد حالات انتهاء عقد الإجارة.

يتضمن العقد على إقرار من الطرف الثاني بشأن حالة العين وخلوها من العيوب، كما يقوم العقد بتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، بما في ذلك تحديد مسؤوليات كل طرف وحقوقه، والشروط المتعلقة باستخدام العين، وكذلك الإجراءات المتبعة في حالة حدوث نزاعات بين الأطراف.

يبين العقد طريقة تمليك البنك العين للعميل بعد سداده جميع الأقساط، مع تحديد المسؤولية عن رسوم نقل الملكية.

3.2.3.2. تقييم عقد بالإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء المعيار الشرعي رقم 9

إجراءات الإجارة المنتهية بالتمليك تتضمن طلب العميل من البنك إبرام عقد إجارة منتهية بالتمليك لأصل معين، حيث يقوم البنك بموجب هذا الطلب بشراء الأصل وتسجيله باسمه رسمياً، ومن ثم تأجيره للعميل مع منح العميل الحق في تملكه في نهاية مدة العقد، يتوافق هذا الإجراء مع أحكام البند 1/2 من المعيار، الذي ينص على أن الإجارة تقع على عين أو منفعة مملوكة للمؤجر، كما يجوز للبنك أن يشتري الأصل بناءً على طلب العميل، وفقاً للبند نفسه.

يبين العقد أن الأصل تم شراؤه من قبل البنك وتسجيله في السجل العقاري باسمه، وهذا يتوافق مع البند 1/3 من المعيار، الذي يشترط لصحة عقد الإجارة ملكية المؤجر للعين المراد تأجيرها.

لم يشتمل العقد على منع أو تجويز التأجير بالباطن، ويرى الباحث أنه يجب أن يتضمن العقد بيان منع أو جواز التأجير بالباطن، وذلك لتجنب الخلافات المحتملة في المستقبل وضمان التوافق مع البندين 3/3 و4/2/4 من المعيار.

ضمن إجراءات عقد الإجارة يقوم مندوب البنك بشراء الأصل المراد تأجيره لحساب البنك، وهذا الإجراء يتوافق مع أحكام البند 7/3 من المعيار، الذي يجوز للبنك توكيل من يشتري ما يحتاجه العميل لحساب البنك.

يُبين العقد إمكانية إنهاء عقد الإجارة بناء على طلب أحد طرفيه، وحتى يتوافق هذا مع المعيار يجب تعديل بند العقد بإضافة عبارة تُشير إلى أن الإنهاء يتم بموافقة الطرف الآخر، وهذا ما

ينص عليه البندان 1/1/4 و1/2/7 من المعيار، بأن العقد لازم ولا ينفرد أحد الأطراف بفسخه دون موافقة الطرف الآخر.

يحدد العقد موعد القسط الأول والأخير، مما يشير ضمناً إلى تحديد مدة عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، وهذا يتماشى مع أحكام البندين 2/1/4 و6/2/7 من المعيار، اللذين ينصان على وجوب تحديد مدة الإجارة.

تذكر تفاصيل العقد أن العين المؤجرة هي عقار، كما أن إجراءات الإجارة في البنك تتضمن دراسة طلب العميل وموافقته للشريعة الإسلامية، وهذا يتلاءم مع البندين 1/1/5 و3/1/5 من المعيار، اللذين يشترطان أن تكون العين المؤجرة قابلة للاستفادة منها مع بقاء العين، كما يشترطان أن يكون استخدام العين لمنفعة مباحة شرعاً، وذلك يلزم البنك بدراسة استخدام العميل للعين (الغرض من الإجارة).

شرط العقد الذي يلزم العميل بالحفاظ على العين المؤجرة ومحتوياتها يتوافق مع البند 4/1/5 من المعيار، الذي يقيد استخدام العميل للعين المؤجرة بالطريقة الملائمة وعدم إلحاق الضرر بها.

يشترط البنك على العميل القيام بالصيانة الدورية للعين المؤجرة، بينما لم يحدد من يتولى الصيانة الأساسية التي تتوقف عليها المنفعة، غير أن تحديد ذلك لا تنص عليه العقود دائماً ويعود الطرفان للمرجع الذي يحكم بينهما عند الاختلاف، وقد نص القانون اليمني على ذلك[135] وهو المرجع عند اختلاف البنك والعميل، وهذا يتوافق مع البند 7/1/5 من المعيار، الذي ينص على مسؤولية المؤجر عن الصيانة الأساسية التي تتوقف عليها المنفعة، بينما تقع مسؤولية الصيانة الدورية على المستأجر.

يُلاحظ على العقد غياب أي نص يتناول ضمانات المؤجر للعين وضمانات المستأجر عند التعدي والتقصير أو الإخلال بالعقد، ويُعدّ ذلك مخالفًا لأحكام بنود المعيار6/1/5 و8/1/5 و1/6 و5/6 و4/1/7، التي تُحدد مسؤوليات المؤجر والمستأجر فيما يتعلق بالضمانات.

يحدد العقد مقدار الأجرة بمبلغ محدد يدفع كأقساط وهذا يتوافق مع البندين 1/2/5 و2/2/5

135 القانون المدني اليمني، مادة 708.

من المعيار، اللذين يجوزان أن تكون الأجرة نقوداً تدفع كأقساط، كما يُشترط أن تكون الأجرة معلومة.

إجراءات الإجارة تتضمن استلام المستأجر للعين مع التعاقد، وهذا يتوافق مع البند 2/2/5 من المعيار، الذي يوجب الأجرة بالعقد ويجعلها مستحقة باستيفاء المنفعة.

لم يشتمل العقد على أي نص يشترط زيادة على الأجرة المستحقة في حال تأخر المستأجر عن سدادها، وذلك يتوافق مع أحكام البند 3/6 من المعيار، الذي يمنع اشتراط أي زيادة على الأجرة في حال التأخير عن السداد.

ينص العقد على نقل البنك ملكية العين إلى العميل بعد استيفائه سداد كافة الأقساط، وبذلك تنتهي الإجارة، وهذا يتوافق مع أحكام البند 1/1/7 من المعيار، الذي يبين أنه إذا باع المؤجر العين للمستأجر ينتهي عقد الإجارة.

لم يبين العقد أنه ينفسخ بالهلاك الكلي أو الجزئي للعين، كما لم يبين كيفية حسبة الأجرة في حالة فسخ العقد، غير أن مثل هذه التفاصيل لا تتعرض لها العقود دائماً ويرجع الطرفان للفصل بينهما عند الاختلاف للقانون اليمني، وقد فصل القانون هذه المسألة[136]، وعليه فإن العقد يتوافق مع أحكام البنود 3/1/7 و5/1/7 و4/2/7 و8/8 من المعيار، التي تقضي بفسخ العقد بهلاك العين كلياً وكذلك جزيئاً، ويجوز في حالة الهلاك الجزئي أن يتفقا على تعديل الأجرة إذا تنازل المستأجر عن الفسخ.

يشترط العقد على المستأجر إعادة العين إلى المؤجر في حال عدم قيامه بسداد الأقساط في موعدها، وذلك يتوافق مع أحكام البند 2/2/7 من المعيار، الذي يجوز للمؤجر استرداد العين في حال تأخر المستأجر عن سداد الأجرة.

ينص العقد على أن الورثة يحلوا محل مورثهم في كافة الحقوق والالتزامات، وهذا يتوافق مع البند 3/2/7 من المعيار، الذي ينص على عدم انتهاء الإجارة بوفاة أحد الطرفين.

يبين العقد أن البنك بعد سداد العميل كافة الأقساط يقوم بتمليكه العين بموجب وثيقة مستقلة (إما بهبة أو بيع رمزي) وهذا يتوافق مع البند 1/8 من المعيار، الذي يوجب تحديد طريقة

136 القانون المدني اليمني، مادة 705.

تمليك العين للمستأجر في الإجارة المنتهية بالتمليك، كما يتوافق مع البند 2/8 من المعيار، الذي يجعل الوعد ملزماً لمن صدر منه، ويقتصر الوعد على أحد الأطراف ولا يلزم العميل بالوعد بالتملك وفقاً لأحكام العقد.

العقد لا يجعل للعميل الحق بالتصرف والتملك للعين بمجرد سداده الأقساط، بل يشترط حصوله على وثيقة التملك مختومة بختم البنك، وهذا يتوافق مع البند 3/8 من المعيار، الذي يوجب إبرام عقد تملك ينتقل بموجبه ملكية العين إلى المستأجر.

يبين العقد عدم قيام البنك بإبرام وثيقة الهبة أو عقد البيع إلا بعد استكمال العميل سداد كافة الأقساط، وهذا يتلاءم مع أحكام البند 7/8 من المعيار، الذي يمنع إبرام عقد بيع مضاف إلى المستقبل مع إبرام عقد الإجارة.

3.3. جوانب الاتفاق والافتراق بين بنود عقود بنك التضامن الإسلامي ومعايير أيوفي.

بعد دراسة عقود التمويل في بنك التضامن، نقف على جوانب الاتفاق في هذه العقود مع معايير أيوفي وجوانب الافتراق بينها.

3.3.1. عقد المضاربة

يتوافق عقد المضاربة في بنك التضامن مع أحكام بنود المعيار الشرعي رقم 13 من معايير أيوفي.

3.3.2. عقد المشاركة

يتوافق عقد المشاركة في بنك التضامن مع أحكام بنود المعيار الشرعي رقم 12 من معايير أيوفي، إلا أنه يتوجب على الهيئة الشرعية في البنك مراجعة الشروط التي يتضمنها العقد لأن بعض الشروط متروكة لكتابتها من قبل الطرفين عند تحرير العقد.

3.3.3. عقد المرابحة للآمر بالشراء

يتوافق عقد المرابحة في بنك التضامن مع أغلب أحكام بنود المعيار الشرعي رقم 8 من معايير أيوفي، إلا أنه لم يتوافق مع البنود الآتية:

البنود 1/4/2 و2/4/2 و3/4/2 و3/4 و4/4 من المعيار، حيث إن بند مصاريف الشراء في العقد مجمل وغير مفصل، ولا يوضح ما إذا كانت جميع تكاليف الشراء قد دُفعت للغير أم أنها تشمل تكاليف أخرى مثل أجور موظفي البنك ونحوها، كما لا يوضح ما إذا كان البنك سيقتطع عمولات ارتباط أو تسهيلات، أو سيحمل العميل مصروفات إعداد العقود، كما أنه من غير الواضح هل جميع المصروفات هي مما يعتبرها العرف جزءًا من التكلفة أم لا.

البند 6/2/3 من المعيار، حيث إن العقد لم ينص على كيفية تأمين البنك على السلعة وهل سيكون على حساب البنك أم على حساب العميل.

البند 9/4 من المعيار، حيث لم يبين العقد هل يضمن البنك العيوب الخفية القديمة في السلعة أم لا.

أيضاً يتوجب على البنك التأكد من عدم وجود ارتباط بين العميل والبائع، حتى تتوافق العقود

مع البند 2/2 من المعيار.

3.3.4. عقد الاستصناع الموازي

يتوافق عقد الاستصناع الموازي في بنك التضامن مع أغلب أحكام بنود المعيار الشرعي رقم 11 من معايير أيوفي، إلا أنه لم يتوافق مع البنود الآتية:

البنود 1/1/4 و2/1/4 و1/2/4 من المعيار، حيث لم يبين عقد الاستصناع وعقد الاستصناع الموازي جواز تعديل الأطراف للعقود من عدمه وأحكام إجراءات التعديل في حال كان ذلك جائزاً.

البند 4/2/4 من المعيار، الذي يوضح أحكام عجز الصانع عن الإتمام، حيث إن عقد الاستصناع وعقد الاستصناع الموازي لم يتضمن أي أحكام أو شروط تنظم حالة عجز الصانع عن إكمال عملية الاستصناع.

البند 6 من المعيار، حيث لم يتضمن عقد الاستصناع وعقد الاستصناع الموازي أي أحكام أو شروط تنظم عملية تسليم المصنوع إلى المستصنع.

البند 3/7 من العيار يوجب تحمل المؤسسة تبعات المالك، ولم يبين عقد الاستصناع الذي بين البنك والعميل أن البنك هو من يتحمل تبعات تملك السلعة.

يتوجب على البنك التأكد من أن طالب الاستصناع ليس هو الصانع نفسه أو جهة تابعة له، حتى تتوافق العقود مع البند 4/2/2 من المعيار.

3.3.5. عقد الإجارة المنتهية بالتمليك

يتوافق عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في بنك التضامن مع معظم أحكام بنود المعيار الشرعي رقم 9 من معايير أيوفي، إلا أنه لم يتوافق مع البنود الآتية:

يُبين العقد إمكانية إنهاء عقد الإجارة بناء على طلب أحد طرفيه، وحتى يتوافق هذا مع البندين 1/1/4 و1/2/7 من المعيار، يجب تعديل بند العقد بإضافة عبارة تُشير إلى أن الانتهاء يتم بموافقة الطرف الآخر.

البندان 3/3 و4/2/4 من المعيار، حيث لم يشتمل العقد على منع أو تجويز التأجير بالباطن.

بنود المعيار6/1/5 و8/1/5 و1/6 و5/6 و4/1/7، حيث يُلاحظ على العقد غياب أي نص يتناول ضمانات المؤجر للعين وضمانات المستأجر عند التعدي والتقصير أو الإخلال بالعقد.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة تحليل إجراءات وعقود تمويل المشاريع في بنك التضامن، وهي عقد المضاربة وعقد المشاركة، وعقد المرابحة للآمر بالشراء، وعقد الاستصناع الموازي، وعقد الإجارة المنتهية بالتمليك، وبعد دراسة الإجراءات وتحليل العقود ومقارنتها مع المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1. من خلال دراسة إجراءات البنك في تمويل المشاريع تبين أن الإجراءات متوافقة مع الأحكام الشرعية.
2. يتوافق عقد المضاربة في بنك التضامن مع أحكام بنود المعيار الشرعي الخاص المضاربة.
3. يتوافق عقد المشاركة في بنك التضامن مع أحكام بنود المعيار الشرعي الخاص بالمشاركة.
4. عقد المشاركة يحتاج إلى مراجعة من الهيئة الشرعية لضمان صحة الشروط المتروكة للطرفين.
5. يتوافق عقد المرابحة مع أغلب أحكام بنود المعيار المضاربة، إلا إنه يحتاج إلى تفصيل بند مصاريف الشراء وتأمين السلعة وبيان تفاصيل ضمان العيوب الخفية.
6. يتوافق عقد الاستصناع الموازي في بنك التضامن مع أغلب أحكام بنود المعيار الاستصناع، إلا إنه يحتاج إلى تفصيل في أحكام عجز الصانع عن إتمام العمل، وأحكام تعديل العقود واستلام المستصنع للسلعة وتبعات تملك البنك للسلعة.
7. يتوافق عقد الإجارة المنتهية بالتمليك مع معظم أحكام بنود المعيار الشرعي الخاص بالإجارة، إلا إنه لم يتناول ضمانات المؤجر للعين وضمانات المستأجر عند التعدي والتقصير أو الإخلال بالعقد، ولم يتناول أحكام الإجارة بالباطن.
8. عقد الإجارة المنتهية بالتمليك يحتاج إلى تعديل أحكام إمكانية إنهاء العقد باشتراط موافقة الطرفين.
9. يتوجب على البنك التأكد من عدم وجود ارتباط بين العميل والبائع، في التمويل بالمرابحة، وكذلك عدم وجود ارتباط بين العميل والصانع، في التمويل بالاستصناع.

وفي ضوء هذه النتائج توصي الدراسة بالآتي:

1. توصي الدراسة البنك بإعادة النظر في بنود العقود التي خالفت معايير أيوفي والعمل على إعادة صياغتها بما يتوافق مع معايير أيوفي.
2. توصي الدراسة هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية بتقييم عقود التمويل بشكل دوري.
3. توصي الدراسة بتوحيد المرجعية الشرعية الإلزامية للبنوك الإسلامية في البلد الواحد حتى لا يظهر الخلاف والتضارب في الفتوى.
4. توصي الدراسة الباحثين بدراسة عقود تمويل المشاريع في البنوك الإسلامية وتقييم موافقتها للشريعة الإسلامية.

المصادر والمراجع

إبراهيم أنيس، وآخرون، **المعجم الوسيط**، ط4. مصر: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ-2004م.

الأسرج، حسين عبد المطلب. "دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة"، **المؤتمر الدولي الأول للمصارف الإسلامية** بالمغرب 22/21 مايو 2021 المغرب: كلية الآداب والعلوم الإنسانية وجامعة السلطان مولاي سليمان، مجموعة البحث "السنة والمعرفة" 2012م.

الأصبحي، مالك بن أنس. **المدونة الكبرى**، برواية سحنون عن ابن القاسم، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م.

أمين أفندي، علي حيدر خواجه. **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ط1. الرياض: دار عالم الكتب، 2003م.

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود. **العناية شرح الهداية**، ط1. مصر: مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده 1970م.

البخاري، محمد بن إسماعيل. **صحيح البخاري**، ط1. القاهرة: دار التأصيل، 2012م.

البغا، مصطفى وآخرون، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ط4. دمشق: دار القلم، 1992م.

البغدادي، القاضي عبد الوهاب. **كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة**، مكة: المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز.

بنك التضامن الإسلامي، "**التعريف ببنك التضامن الإسلامي اليمني**"، https://www.tadhamonbank.com/about/1 [21. 09. 2023م].

البهوتي، منصور بن يونس. **كشف القناع عن متن الإقناع**، الرياض: مكتبة النصر الحديثة، 1388م.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. **السنن الكبرى**، ط3. بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م.

-------. **السنن الصغير**، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، ط1. كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، 1410هـ - 1989م.

الجارحي، معبد علي وآخرون، **دليل المنتجات المالية الإسلامية**، أنقرة: جامعة أنقرة للعوم الاجتماعية، 2020م.

ابن جرير الطبري، أبو جعفر محمد. **اختلاف الفقهاء**، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ- 1999م.

الحجاوي، شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى. **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، الرياض: دار الوطن للنشر.

حمود، سامي. "بيع المرابحة للآمر بالشراء"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، م.2، ع.5 (1988م).

ابن حنبل، أحمد. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ - 2001م.

خالد، موسى مبارك. "**صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية**"، رسالة ماجستير. جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة. كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير 2013م.

الخضيري، محسن أحمد. **البنوك الإسلامية**، ط3. القاهرة: إيتراك للطباعة والنشر، 1999م.

خطاطبه، جميل. "**التمويل اللاربوي للمؤسسات الصغيرة في الأردن**"، رسالة ماجستير. جامعة اليرموك، 1992م.

الخطيب الشربيني، محمد أحمد. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1. بيروت: دار الفكر، 2009م.

-------. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، ط1. بيروت: دار الفكر، 1994م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، ط1. بيروت: دار الرسالة العالمية 1430هـ- 2009م.

الدبيان، دبيان بن محمد. **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، ط2. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1432هـ.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ط1. بيروت: دار الفكر، 2006م.

دنيا، شوقي أحمد. **تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة**، ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة 1404هـ - 1984م.

دوابه، أشرف. **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، ط1. مصر: دار السلام، 2012م.

-------. **التمويل الاجتماعي الإسلامي**، ط1. إسطنبول: دار المدرس، 2020م.

ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة: دار الحديث 1425هـ - 2004م.

الرشيدي، محمد عبد الله بركيان. "**عقد الإجارة المنتهية بالتمليك – دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية**"، رسالة ماجستير لم تنشر. جامعة الشرق الأوسط. كلية الحقوق، 2010م.

ريحان، بكر. **صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية**. الأردن: منشورات البنك الإسلامي الأردني، 2002م.

الزحيلي، وهبة. **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط4. دمشق: دار الفكر.

-------. **المعاملات المالية المعاصرة**، ط1. دمشق: دار الفكر، 2002م.

السائح، وفيق سامي. "**أثر الأجل في أحكام عقد الإجارة في الفقه والقانون المدني**"، رسالة ماجستير لم تنشر. جامعة النجاح الوطنية. كلية الدراسات العليا، 2006م.

سبع، فاطمة الزهراء ومحمد قويدري، "أساسيات صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الاقتصاد الإسلامي"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، الجزائر، م.2، ع.32 (أكتوبر 2017).

السرطاوي، فؤاد عبد اللطيف. **التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص**، ط1. عمان: دار المسيرة، 1999م.

السيسي، صلاح الدين حسن. **القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني: القطاع المصرفي وغسيل الأموال**. القاهرة: عالم الكتب، 2003م.

الشافعي، محمد بن إدريس. **الأم**، ط2. بيروت: دار الفكر، 1403هـ - 1983م.

شافية، كتاف. "واقع صناعة التمويل الإسلامي بين التجارب الدولية والتحديات المستقبلية"، **مجلة دفاتر بوكس**، الجزائر، م.11، ع.1 (2022م).

الشلهوب، صلاح بن فهد. **صناعة التمويل الإسلامي ودورها في التنمية**، السعودية: جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، 2007م.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ - 1955م.

محمد بن الحسن الشيباني، **الأصل**، ط1. (بيروت: دار ابن حزم، 1433هـ)، 24/3.

الصالح، مقدود. "**دور صيغ التمويل الإسلامي في تمويل القطاع الزراعي (تجربتي السودان والجزائر)**"، رسالة ماجستير. جامعة محمد البشير الإبراهيمي. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير 2023م.

العيني، بدر الدين. **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، ط١. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1429هـ - 2008م.

الفضلي البعداني، محمد بن علي بن حزام. **فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام**، ط4. صنعاء: دار العاصمة 2019م.

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. **القاموس المحيط**، ط8. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ.

ابن قائد، عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي. **حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات**، ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة 1999.

القانون المدني اليمني، 2002.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد. **المغني**، ط1. مصر: مكتبة القاهرة 1388هـ - 1968م.

القره داغي، علي محيي الدين. "عقد الاستصناع بين الانباع والاستقلال وبين اللزوم والجواز"، **حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية**، جامعة قطر، الدوحة، ع.11 (1414هـ - 1993م).

-------. **المقاصد العليا للتمويل الإسلامي**، ط1. الدوحة: دار جامعة حمد بن خليفة 2017م.

-------. **بحوث في فقه البنوك الإسلامية**، ط1. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1431هـ - 2010م.

القشيري النيسابوري، مسلم بن الحجاج. **صحيح مسلم**، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه 1374هـ - 1955م.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط1. مصر: مطبعة الجمالية، 1328هـ.

كلثوم، مسعي ومناني سارة، "**آليات التمويل في البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، رسالة ماجستير. جامعة العربي التبسي. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير 2017م.

اللاحم، عبد الكريم محمد. **المطلع على دقائق زاد المستقنع**، ط1. الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع 1429هـ - 2008م.

مبيض، مكرم محمد صلاح الدين. "**الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك وفق المعيار المحاسبي رقم 8 بالمقارنة مع المعيار المحاسبي الدولي رقم 17 دراسة تطبيقية في المصارف الإسلامية**"، رسالة ماجستير. جامعة حلب. 2010م.

المرْداوي، علي بن سليمان بن أحمد. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط1. القاهرة: هجر للطباعة والنشر 1415هـ - 1995م.

المرزوقي البقمي، صالح بن زابن. **شركات العقد في الشرع الإسلامي**، ط1. الرياض: مكتبة الرشد، 1444هـ.

المرغيناني، علي بن أبي بكر. **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1990م.

المركز الوطني للمعلومات، "**بنك التضامن الإسلامي اليمن**"، https://yemen-nic.info/guides/banks/2.pdf [21. 09. 2023م].

المصري، رفيق يونس. **النظام المصرفي الإسلامي**، ط2. دمشق: دار المكتبي للطباعة والنشر، 2009م.

المعهد البريطاني للمعايير، "**ما هو المعيار**"، https://www.bsigroup.com/ar-AE/1--1/-- [16. 11. 2023م].

منظمة المؤتمر الاسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج1، 313.

ابن منظور، محمد بن مكرم. **لسان العرب**، ط3. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1419هـ - 2005م.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط1. مصر:مطابع دار الصفوة.

موقع بنك التضامن، "**الرؤية والرسالة والقيم**"، https://www.tadhamonbank.com/about/3 ، [17. 03. 2024م].

-------، "**عن البنك**"، https://www.tadhamonbank.com/about/1 . [17. 03. 2024م].

-------، "**عن الهيئة**"، https://www.tadhamonbank.com/pages/1 . [17. 03. 2024م].

موقع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. "**عن الهيئة**". https://aaoifi.com/about-aaoifi/ [21. 01. 2024م].

-------، "**الأهداف**".
https://aaoifi.com/%d8%a7%d9%84%d8%a3%d9%87%d8%af%d8%a7%d9%81/ . [21. 01. 2024م].

نجفي، حسان. **معجم المصطلحات التجارية والمصرفية**، لبنان: دار الكتاب العربي، 1978م.

النووي، محيي الدين. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط3. دمشق:المكتب الإسلامي 1412هـ.

ابن هشام المعافري، عبد الملك. **السيرة النبوية**، القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1974م.

أبو الهيجاء، إلياس عبد الله. "**تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية دراسة حالة الأردن**"، رسالة دكتوراة لم تنشر. جامعة اليرموك. 2007م.

هيكل، عبد العزيز. **موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية**، ط1. بيروت: دار النهضة العربية، 1986م.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية** – النص الكامل للمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية التي تم اعتمادها حتى جمادى الآخرة 1443هـ – يناير 2022، ط2، الرياض: دار الميمان، 2022م.

الوائلي، محمد بن حمود. **بغية المقتصد شرح بداية المجتهد**، ط1. بيروت: دار ابن حزم، 2019م.

وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء، **التسهيل في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط1. الكويت: دارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٣٩ – ١٤٤٥هـ.

السيرة الذاتية

الاسم محمد علي أحمد الذيباني

المؤهلات العلمية

طالب ماجستير اقتصاد إسلامي وقانون، جامعة صباح الدين زعيم (تركيا).

خريج بكالوريوس دراسات إسلامية، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية (اليمن).

طالب في برنامج إعداد علماء المستقبل منذ 2021م وحتى الآن.

الأعمال

مدرس حلقة قرآن كريم لدى جمعية الضياء لتعليم القرآن الكريم 2017-2020.

مسؤول القروض التعليمية لدى الوكالة اليمنية الدولية للتنمية – تركيا.

أبرز الدورات والشهادات

شهادة C1 في اللغة التركية.

شهادة الرخصة الدولية لقيادة الحاسوب.

شهادات مهارات قيادية، مهارات الاتصال، طرق التدريس (معهد بناء للتدريب) اليمن/ صنعاء.